ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة



المَواثيقُ الدوليّةُ لِحفْظِ وتَرميمِ المَعَالِمِ والمَوَاقِع التَاريخِيَّة

الشارقة | 2023

ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيـقُ الدوليّـةُ لِحفْـظِ وتَرميمِ المَعَالِـمِ والمَوَاقِـع التَاريخِيَّـة

الشارقة | 2023

هـذ المنشـور غيـر هـادف للربـح، وجميـع حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر محفوظـة لإيكروم-الشـارقة و إيكومـوس 2023 ©.

الناشر:
المكتـب الإقليمـي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي – (إيكروم-الشـارقة)
المدينـة الجامعيّة، ص.ب. رقم: 48777 – الشـارقة، الإمارات العربيّة المتحدة

رقـم الإيداع الدوليّ الموحّد ISBN: 978-92-9077-301-6

هـذا الكتـاب الصـادر عـن (إيكروم-الشـارقة) هـو الترجمـة العربيّـة المُعتمَـدة مـن المجلـس الدولـيّ للمعالِـم والمواقـع – إيكومـوس صاحـب حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر للنصـوص الأصليّـة الصـادرة بالإنكليزيّـة.

يتـم توزيـع هـذا العمـل بموجـب ترخيـص الدولـي BY-NC-ND 4.0، والـذي يتيـح للمسـتخدمين نسـخ المـواد وتوزيعهـا لأغـراض غيـر تجاريـة فقـط مـع إرجـاع الإسـناد لأصحـاب حقـوق النشـر والتأليـف.

المجلس الدولـيّ للمعالم والمواقع – إيكوموس
International Council On Monuments and Sites
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
https://www.icomos.org

هيئة التحرير والإشراف:
د. زكـي أصـلان، الممثـل الاقليمي لمنظمة إيكروم للدول العربية ومدير المكتب الاقليمي (ايكروم - الشـارقة)
غايـا يونجبلودت، مديرة بالأمانــة الدولية للايكوموس
م. عبدالله حلاوة، مسـؤول، مشـاريع السياسات والدّراسات (إيكروم-الشارقة)

مستشارو إيكروم-الشارقة:
م. هزار عمران
م. أحمد سليمان
م. لينا قطيفان
أ. أيمن سليمان
م. رانيا عمر

فريق المراجعة (إيكوموس):
م. محمد يوسـف العيدروس (إيكوموس – السعودية)
م. فايقـة بيجاوي (إيكوموس – تونس)

التصميم:
محمد عرقسوسي

الصور الفوتوغرافية:
منتقـاة من مجموعة د. زكي أصلان

الشركاء

- **المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية (إيكروم):** هو منظمة عبرحكوميّة متخصصة في الحفاظ على التراث الثقافي في أنحاء العالم، ومنذ أن أنشأتها منظمة يونسكو عام 1959، بالاتفاق مع الحكومة الإيطاليّة – دولة المقرّ، قدمت (إيكروم) خدماتها للمجتمع الدوليّ المتمثل بـ 137 دولة عضو في المنظمة، وتغطي مبادرات (إيكروم) الدوليّة مجالات التدريب على أعمال الحفاظ المتنوعة؛ نشر المعلومات والبحث العلميّ؛ والتعاون والترويج للحفاظ على التراث الثقافيّ والطبيعيّ.

- **المكتب الإقليميّ لحفظ التراث الثقافيّ في الوطن العربيّ (إيكروم-الشارقة):** هو مكتب إقليميّ لمنظمة (إيكروم) يختص بشؤون الدول العربيّة الأعضاء في المنظمة مقره الشارقة، الإمارات العربيّة المتحدة، أسسته (إيكروم) وحكومة الإمارات العربية المتحدة، بدعمٍ سخيٍّ من سمو حاكم الشارقة عام 2015، تجاوباً مع الظروف التي يمر بها التراث الثقافيّ، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه الحفاظ عليه في أرجاء مختلفة من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. يهدف المكتب لحماية التراث الثقافي في المنطقة العربيّة من خلال دعم الحفاظ عليه؛ نشر المعرفة واتباع المعايير الدوليّة؛ وإتاحته للعموم بما يتيح فهم معانيه ورسائله ورفع الوعي به وتقديره.

- **المجلس الدوليّ للمعالِم والمواقع (إيكوموس):** هو منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية ملتزمة بتعزيز حفظ وحماية واستخدام وتعزيز التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم. إن إيكوموس مكرسة لتطوير المبادئ والموجهات وتطوير وتداول المعرفة، وإنشاء تقنيات الحفظ المحسنة، وتعزيز أهمية التراث الثقافي. بفضل أكثر من 12,000 عضو، وأكثر من 100 لجنة وطنية، و30 لجنة علمية دولية، والعديد من الفرق العاملة، بنت إيكوموس إطارًا فلسفيًا ومذهبيًا وإداريًا قويًا للحفاظ المستدام على التراث في جميع أنحاء العالم. كهيئة استشارية رسمية للجنة التراث العالمي لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي لليونسكو، تقوم الإيكوموس بتقييم الترشيحات وتقديم النصائح حول حالة الحفظ للممتلكات المسجلة على قائمة التراث العالمي.

شكر وتقدير

تشـيد منظمتـي إيكومـوس وإيكـروم -من خـلال مكتبها الإقليمي في الشـارقة- بالمؤسسـات الشـريكة التالية وتشـكرانها علـى مشـاركتها لتقديـم ترجمـات عربيـة تـم إعدادهـا سـابقًا لنصـوص أساسـية مـن مواثيـق الإيكومـوس، حيـث تـم اسـتخدامها كمرجـع للترجمـات الجديـدة المضمنـة فـي هـذا الكتـاب وهـي:

- معهـد جيتـي للحفـظ والصنـدوق العالمـي للآثـار: لتكليـف عصـام غيـدان بترجمـة النصـوص (2005)، وحسـام مهدي لتحريرهـا (2009) بنـاء علـى طلـب مـن معهـد جيتـي للحفـظ
- مركـز الحفاظ على التراث المعماري الإسـلامي والأثري (CIAH) في القاهرة

كما تشـكر المنظمتان اللجان التالية للإيكوموس التي قدمت أو سـاهمت في الترجمات:

- اللجنـة العلمية الدولية للعمارة الشـعبية (CIAV)
- اللجنـة العلميـة الدولية لتحليل واسـتعادة هياكل التراث المعماري (ISCARSAH)
- اللجنـة العلمية الدولية للتفسـير والعرض (ICIP)
- اللجنـة العلمية الدوليـة للمدن والبلدات التاريخية (CIVVIH)
- اللجنـة العلمية الدولية للسـياحة الثقافية (ICTC)
- إيكوموس تونس
- إيكوموس السعودية

المحتويات

- **مقدمة** 6
- **ميثاق البندقيّة (1964):**
  الميثاق الدوليّ للحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها 8
- **ميثاق بورا (2013):**
  ميثاق إيكوموس-أستراليا للأماكن ذات الدلالة الثقافيّة 10
- **ميثاق فلورنسا (1981):**
  ميثاق إيكوموس والاتحاد الدولي لمكتبات الحدائق التاريخية بشأن الحدائق التاريخية 22
- **ميثاق واشنطن (1987):**
  ميثاق إيكوموس للحفاظ على المدن والمناطق العمرانيّة التاريخيّة 26
- **ميثاق إيكوموس لحماية وإدارة التراث الأثريّ (1990)** 28
- **توجيهات إيكوموس الإرشادية للتعليم والتدريب في الحفاظ على المعالم والمجموعات والمواقع (1993)** 32
- **وثيقة نارا حول الأصالة (1994)** 36
- **ميثاق إيكوموس حول حماية وإدارة التراث الثقافيّ المغمور بالمياه (1996)** 38
- **مبادئ إيكوموس لتسجيل للمعالِم ومجموعات المباني والمواقع (1996)** 42
- **ميثاق إيكوموس الدوليّ للسياحة الثقافيّة (1999):**
  إدارة السياحة في الأماكن التي تحمل دلالة تراثية 46
- **ميثاق إيكوموس الدوليّ للسياحة الثقافيّة (2022):**
  تعزيز حماية التراث الثقافي والمرونة المجتمعية من خلال إدارة السياحة المسؤولة والمستدامة 50
- **ميثاق إيكوموس للتراث المبنيّ العامّيّ (1999)** 56
- **مبادئ إيكوموس لحفظ المُنشَآت الخشبية التاريخيّة (1999)** 58
- **مبادئ إيكوموس للحفظ والحفاظ – الترميم للوحات الجدارية (2003)** 60
- **ميثاق إيكوموس لمبادئ التحليل والحفاظ والترميم الإنشائيّ للتراث المعماريّ (2003)** 64
- **إعلان شِي-آن حول الحفاظ على محيط المُنشآت والمواقع والمناطق التراثيّة (2005)** 66
- **ميثاق إيكوموس حول المسارات الثقافية (2008)** 70
- **ميثاق إيكوموس حول تفسير مواقع التراث الثقافيّ وعرضها (2008)** 76
- **إعلان كِيبيك حول حفظ روح المكان (2008)** 80
- **مبادئ فاليتّا لصون المدن والحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة وإدارتها (2011)** 82
- **مبادئ دَبْلِن (2011):**
  المبادئ المشتركة لإيكوموس واللجنة الدولية للحفاظ على التّراث الصّناعي (تي.آي.سي.سي.آي.إتش) حول الحفاظ على مواقع ومُنشَآت ومناطق ومشاهد التراث الصناعي 88
- **إعلان باريس حول التّراث كمحفِّزٍ للتنمية (2011)** 92
- **إعلان فلورنسا حول التّراث والمشهد كقيمٍ إنسانيّة (2014)** 96
- **مبادئ إيكوموس - إيفلا بشأن المشاهد الرّيفيّة بصفتها تراثاً (2017)** 102
- **وثيقة إيكوموس - إيفلا حول الحدائق العامّة الحَضرَيَّة التاريخيَّة (2017)** 108
- **توجيهات صلالة (2017):**
  توجيهات إيكوموس الإرشاديّة لإدارة المواقع الأثريّة العامّة 112
- **مبادئ إيكوموس للحفاظ على التراث الخشبيّ المبنيّ (2017)** 118
- **مُعجم المصطلحات والمُفردات والمُسمَّيات** 122
- **الاختصارات والتسميات المختزلة** 128
- **ختام** 130

مقدمة

تـم إعـداد هـذا الإصـدار ونشـره في إطـار التعـاون الثنائيّ بين المجلـس الدولـيّ للمعالِـم والمواقع (إيكومـوس) والمكتب الإقليمـيّ لحفـظ التـراث الثقافـيّ فـي الوطـن العربـيّ (إيكروم-الشـارقة) المنبثق عن المركز الدولي لدراسـة صـون وترميم الممتلـكات الثقافيـة (إيكـروم)، بدعـمٍ مـن صاحـب السـموّ الشـيخ الدكتـور سـلطان بـن محمد القاسـمي، عضـو المجلس الأعلـى وحاكـم الشـارقة. ويأتـي هـذا التعاون اتسـاقًا مع مهمـة إيكروم-الشـارقة في تقديم العـون للدول العربيـة الأعضاء فـي المنظمـة فـي مجـال حفـظ وصـون التـراث الثقافـيّ. فمـن خـلال نشـر الممارسـات المثلـى فـي الحفـاظ علـى التراث الثقافـي وإدارتـه، وتعزيـز القـدرات المؤسسـية فـي المنطقـة العربيـة علـى المسـتويين الإقليمـي والوطنـي علـى أسـس مسـتدامة، يهـدف الكتـاب إلـى توفيـر الوسـائل والمعـارف والخبـرات الضروريـة فـي هـذا المجـال للخبـراء والممارسـين والأكاديميـين والباحثيـن والمشـرعين المحلييـن والإقليمييـن المعنييـن فـي الـدول الأعضاء.

"المَواثيـقُ الدوليّـةُ لِحفْـظِ وتَرميمِ المَعَالِمِ والمَوَاقِعِ التَاريخِيَّة" هو كتاب شـامل يستكشـف مجموعـة متنوعة من المواثيق والإعلانـات الدوليـة المتعلقـة بحفـظ وترميم المعالم والمواقـع التاريخية، ويسـلط الضوء على المبادئ والاسـس والمعايير الدوليـة التـي تهـدف إلـى حمايـة والحفاظ على التـراث الثقافـي العالمي، ويقدم نصوص هـذه المواثيـق والإعلانات الهامة التـي وضعتهـا منظمـة إيكومـوس والمنظمـات الدوليـة العاملـة فـي هـذا المجـال، إذ أن هنـاك أنـواع عديـدة مـن هـذه النصـوص تشـمل المواثيـق والمبـادئ، والإعلانات والمبـادئ التوجيهيـة والوثائق التي أنشـأتها واعتمدتها لجـان متنوعة من هيئـات الإيكومـوس ضمـن أعمـال الجمعيـة العامـة إلى اللجـان الوطنية والعلميـة التابعة لها. كمـا أنه على غـرار ملتقيات الإيكـروم العلميـة، فـإن الإيكومـوس تصـدر نصوصـا تمثـل النتائـج المباشـرة للمؤتمـرات أو الاجتماعات أو توصيـات تصدر مـن مهنييـن معنييـن بمواضيع محـددة لحماية وحفـظ التراث الثقافـي المادي.

ويبيـن هـذا المنشـور أيضـا أهميـة التوجيهـات والمبـادئ الهامـة فـي الحفـاظ على المعالـم والمواقـع والمجموعـات التي تشـمل أنماطـاً متنوعـة مـن التـراث الثقافـي، مثـل المواقـع والمبانـي التاريخيـة والمعالـم الأثريـة والمواقـع الطبيعيـة والمناطـق الحضريـة التاريخيـة والحدائـق العامـة التاريخيـة والمشـاهد الريفيـة وغيرهـا. أمـا محتـوى التوجيهـات هـذه فيشـتمل علـى مواضيـع فـي حمايـة واسـتدامة التـراث الثقافـي مـن خـلال حفظـه وإدارته عـن طريـق التوثيق والتسـجيل والتحليـل والتقييـم والترميـم والتعليـم والتدريـب والإدارة المسـتدامة والتوعيـة العامـة والتشـجيع علـى اتباع أسـس إدارة السـياحة الثقافيـة المسـتدامة، إضافـة لتوفيـر الدعـم للسـكان المحلييـن وتنميـة التعاون الدولـي في مجال حفـظ وترميم التـراث الثقافـي المـادي بجميع أشـكاله.

وفـي المجمـل يبيـن هذا المنشـور تطوّر مبادئ الحفـظ وصون التراث الثقافي المسـتمدة من هذه المواثيـق التي تصدرها إيكومـوس بـدءًا مـن ميثـاق البندقيّـة الـذي وضـع عـام 1964 والـذي يركـز علـى المعالـم المعماريـة التاريخية وصـولاً إلى المواثيـق والإعلانـات الحديثـة التـي تتنـاول الحفـاظ علـى أنمـاط مختلفة من التـراث المبنـي والحدائق التاريخيـة والمدن والمناطـق العمرانيـة. فمنـذ صـدور ميثـاق البندقية (1964)، أنشـأت إيكوموس إطـارا مرجعياً وإداريا متينا لمبادئ وأسـس حفـظ التـراث الثقافـي علـى نحـو مسـتدام ليصـار تطبيقهـا مـن قبـل العامليـن والمتخصصيـن فـي جميـع أنحـاء العالـم. فالنـص المرجعـي هـو مجموعـة مـن الأفـكار التـي تهـدف إلـى توجيـه العمـل وبذلـك تكـون قد وضعـت إيكومـوس على الصعيـد الدولـي مجموعـة من النصوص المرجعية تشـكل أساسـا ضروريا لأعمال وتطبيق سياسـات الحفظ. لـذا فإن الهدف الأول لهـذه النصـوص المرجعيـة هـو التأثيـر علـى نوعيـة ممارسـات أعضـاء إيكومـوس والمهنييـن العامليـن فـي مجـالات التـراث المبنـي عمومـا، كمـا أنهـا تهـدف إلـى توجيـه الحكومـات لاسـتخدام هـذه المواثيـق فـي مشـاريع وبرامـج حفـظ البيئـة التاريخيـة المبنيـة. ومـن الجديـر بالذكـر أن هـذه النصـوص (أو "الأدوات") التـي تصدرهـا المنظمـات المهنيـة مثل الإيكومـوس هـي مجـرد نصوص ارشـادية واستشـارية من حيـث المبدأ ، أي أنها ليسـت ملزمة قانونياً. ومـن جهة أخرى فإن

نصـوص الاتفاقيـات الدوليـة التـي تصدرهـا المنظمـات الحكوميـة الدوليـة، مثل اليونسـكوتعتبر ملزمـة قانونـا عندما تكون خاضعـة "للتصديـق" (أو "الانضمـام" أو "الالتحـاق")، بعـد أن تصـادق عليهـا السـلطة العليـا للدولـة على الصعيـد الوطني. بيـد أنـه يجـب الانتبـاه أن اليونسـكو تصـدر أيضـا وثائـق أخرى مثـل التوصيات والإعلانـات وهي غيـر ملزمة قانونيـاً. ولكي يعتبـر الميثـاق نصـا مرجعيـاً علـى الصعيـد الدولـي يجب أن يتبـع إجراءات رسـمية لتعتمـده الجمعية العامـة للإيكوموس. فتقـوم اللجنـة الاستشـارية للإيكومـوس بتقييـم دقيـق للحاجة إلى هـذا النص المرجعي المقترح اسـتنادا إلـى طلب تُقدمه لجنـة علميـة دوليـة تابعـة لهـا أو لجنة مخصصـة يعينهـا المجلس لهذا الغـرض. كمـا يقررالمجلس التنفيذي فـي إيكوموس مـدى وجـوب وفعاليـة أن تكـون المنظمـات الشـريكة واللجـان المختلفـة مرتبطـة في تطوير نصـوص مرجعيـة جديدة لذا يتـم توزيـع مسـودات متعاقبـة للنـص الجديد للشـبكة المهنيـة العاملة في اللجـان العلميـة للإيكوموس وخارجهـا للتعليق عليهـا وتنقيحهـا، إلـى أن يتلقـى مشـروع النـص النهائـي توصية إيجابيـة من لجنة استشـارية تشـكلها المنظمة ليتـم رفعها مـن أجـل موافقـة المجلـس، ثـم يقـدم النـص إلـى الجمعيـة العامـة للإيكومـوس لاعتمـاده. وتتضمـن النصـوص المرجعيـة للإيكومـوس، حسـب الحاجـة آليـة لمراقبـة النـص ورصـده وتقييمـه علـى مـر الزمـن كمـا أنـه توجد ألية لإجـراء تعديلات علـى النـص. بعـد ذلك يتوجـب إنتاج الصيغ النهائيـة لجميع النصـوص المرجعية باللغات الإسـبانية والإنكليزية والفرنسـية، ويمكـن إنتاجها بلغـات أخرى.

يلبـي هـذا المصـدر الحاجـة إلى إتاحـة هذه المواثيـق للمهنيين الناطقيـن باللغة العربيـة ويغطي مواضيع لهـذه المواثيق تتطـرق مـع تطـور المجـال إلـى العديـد مـن الجوانب الأساسـية فـي مفاهيـم مختلفة مثـل الأصالـة وإدارة التـراث الثقافي وتعزيـز السـياحة الثقافيـة في الأماكـن ذات الـدلالات التراثية والقيـم الثقافية.

نأمـل أن يتمكـن القـارئ والعامـل المتخصـص مـن فهـم الأطـر العامـة لأسـس الحفـظ الدوليـة والمبـادئ التوجيهيـة التـي تحـدد أفضـل الممارسـات فـي مجـال حفـظ وترميـم المواقـع والمعالـم التاريخيـة. ونتطلـع إلـى أن يحقق الكتـاب الغرض الأساسـي والمنشـود منـه والـذي يكمـن فـي تعزيـز معرفـة العامليـن والدارسـين والارتقـاء بالوعـي المهنـي لتنفيـذ أفضـل ممارسـات أعمـال الحفـاظ علـى البيئـة التاريخيـة والمشـاريع فـي مواقـع التـراث العالمـي التي تعزز قيـم التـراث الثقافي وأصالـة التـراث الإنسـاني المشـترك لتقديمـه بأفضـل المنهجيـات والتعريـف بـه مـن خـلال حمايتـه وصونـه للمجتمعـات وللأجيـال القادمة.

عن إيكوموس
ماري لور لاڤينر

عن إيكروم-الشارقة
زكي أصلان

ميثاق البندقية (1964)
الميثاق الدولي للحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها

الاجتماع الدولي الثاني للمعماريين والتقنيين المختصين بالمعالم التاريخية، البندقية، *1964* اعتمدته إيكوموس عام *1965*

مشبعةً برسائل الماضي، تبقى المعالم التاريخية لأجيالٍ من الشعوب إلى يومنا هذا شاهداً حياً على تقاليدها الموغلةِ في القدم. باتت شعوب العالم المختلفة أكثر وعياً بوحدة القيم الإنسانية وباعتبار المعالم الأثريّة تراثاً إنسانياً مشتركاً، وتدرك المسؤولية المشتركة في الحفاظ عليها للأجيال القادمة. إنّه لمن واجبنا أن نسلّمها للمستقبل متمتّعةً بكامل ثراء أصالتها.

من الضروري أن تكون الأسس التي توجّه الحفاظ على المباني الأثرية وترميمها مُرساةً ومُتفقاً عليها على مستوى دولي، وأن تكون كلُّ دولةٍ مسؤولةً عن تطبيق هذه القواعد في إطار ثقافتها وتقاليدها.

بتحديد هذه القواعد الأساسية للمرة الأولى، ساهم ميثاق أثينا في العام 1931 في تطوير الحركة الدولية المكثفة التي كانت قد أسست القاعدة الثابتة في المواثيق الوطنية، وفي عمل كلٍ من المجلس العالمي للمتاحف - إيكوم، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - يونسكو، وفي تأسيس يونسكو للمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية - إيكروم. لقد أصبح الوعي المتزايد والدراسة النقدية هي الوسائل لمواجهة المشاكل التي إزدادت تعقيداً وتنوعاً. لقد حان الوقت الآن لتفحّص ذاك الميثاق بنظرةٍ جديدةٍ لإجراء دراسةٍ شاملةٍ للمبادئ المعمول بها، ولتوسيع نطاق عمله بوثيقةٍ جديدة.

بناءً عليه، وافق المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والتقنيين المختصين بالمعالم التاريخية، والذي إنعقد في مدينة البندقية من 25 لغاية 31 أيار/مايو من العام 1964على النص التالي:

المصطلحات

المادة 1

لا ينحصر مفهوم المعلم التاريخي بالأعمال المعمارية المنفردة، بل يشمل المحيط العمراني أو الريفي الذي يحوي أدلةً تعود لحضارةٍ بعينها، تطورٍ مهمٍ أو حدثٍ تاريخي. لا ينحصر هذا التعريف بالأعمال الفنية البارزة، بل يمتد ليشمل أعمال الماضي الأكثر تواضعاً، والتي إكتسبت رمزيةً ثقافيةً مع مرور الزمن.

المادة 2

يجب أن يُستعان على ترميم المعالم والحفاظ عليها بكافة العلوم والتقنيات التي يمكن أن تساعد في دراسة التراث المعماري وحمايته.

المادة 3

الغاية من الحفاظ على المعالم وترميمها هي حمايتها كأعمالٍ فنيةٍ، وكأدلةٍ تاريخية على حدٍ سواء.

الحفاظ

المادة 4

من الضروري للحفاظ على المعالم صيانتها بشكلٍ دائمٍ.

المادة 5

إن إستخدام المعالم لغاياتٍ إجتماعيةٍ مفيدةٍ يُسهّل دائماً الحفاظ عليها، ولذلك فهذا الإستخدام مفضّلٌ شرط ألا يغيّر ترتيب المبنى أو تزيينه. ضمن هذه الحدود فقط يمكن البحث في التعديلات التي يستوجبها تغيير الوظيفة والسماح بها.

المادة 6

إن الحفاظ على معلمٍ ما يعني حماية محيط له يتناسب مع مقياسه. لابد من الاحتفاظ بهذا المحيط التقليدي أينما وجد، ولا يجوز أن يُسمح بأي بناءٍ جديدٍ، أو أي هدمٍ أو تعديلٍ يمكن أن يغيّر علاقات الكتل أو الألوان.

المادة 7

لا يمكن فصل المَعْلَم عن التاريخ الذي يشهد عليه أو عن المحيط الذي يقع فيه، ولا يمكن السماح بنقل المَعْلَم أو أجزائه إلا إن استوجب الحفاظُ على المَعْلَم نقلَه، أو إن وُجدت رغبةٌ دوليةٌ أو وطنيةٌ بالغة الأهمية تبرر هذا النقل.

المادة 8

لاتجوز إزالة المنحوتات أو الرسومات أو الزخارف التي تشكّلُ جزءاً لايتجزأ عن المعلم إلا إذا كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة لضمان المحافظة عليها.

الترميم

المادة 9

الترميم عمليةٌ ذات طبيعةٍ إختصاصيةٍ عالية، هدفها حفظ القيم الجمالية والتاريخية للمعالم والكشف عنها، وهي مبنيةٌ على إحترام مادة البناء الأصلية والوثائق الأصيلة، ولابد من أن يتوقف الترميم عندما يبدأ التخمين، وفي هذه الحالة، يجب أن يكون أيُّ عملٍ لابد من تنفيذه مميَّزاً عن التركيبة المعمارية، وأن يحمل طابعاً معاصراً. في كل الحالات، يجب أن تسبق أي ترميمٍ، وأن تتبعه دراسةٌ أثريةٌ وتاريخيةٌ على المَعْلم.

المادة 10

إن ثبت قصور التقنيات التقليدية، يمكن اِستخدام أي تقنيةٍ حديثةٍ للتدعيم أو الإنشاء، شرط أن تكون كفاءة هذه التقنيات موضحةً ببياناتٍ علميةٍ ومثبتةً بالتجربة.

المادة 11

يجب اِحترام المساهمات الصائبة في بناء المعلم من كل الفترات الزمنية لأن هدف الترميم ليس وحدة الطراز. لا يمكن في مبنىً يحوي تراكب أعمال تعود لفتراتٍ مختلفةٍ تبرير كشف الحالة الأقدم إلا في ظروفٍ اِستثنائية، وعندما يكون ما أُزيل قليل الأهمية والمواد التي كُشف عنها ذات أهميةٍ تاريخيةٍ، أو أثريةٍ أو جماليةٍ عظيمةٍ، وفي حالةٍ فيزيائيةٍ جيدةٍ لدرجةٍ تبرر هذا العمل. لا يجوز أن يقع تقييم أهمية العناصر المعنية والقرار حول ما يمكن تدميره على عاتق شخصٍ واحدٍ مسؤولٍ عن الأعمال.

المادة 12

عند اِستكمال أجزاءٍ ناقصةٍ، يجب أن تندمج المواد البديلة بتناغمٍ مع الكل، ولكن يجب أن يسهل تمييزها عن المواد الأصلية حتى لا يزيِّف الترميم الأدلة التاريخية والفنية.

المادة 13

لا يمكن السماح بالإضافات إلا بقدرٍ لا ينتقص من الأجزاء الهامة من المبنى، أو محيطه التقليدي، أو تَوازن تكوينه، أو علاقته مع الجوار.

المواقع التاريخية

المادة 14

يجب أن تحظى مواقع المعالِم برعايةٍ خاصةٍ لحماية كمالها، ولضمان عرضها بأسلوبٍ لائق. يجب أن تعتمد أعمال الحفاظ والترميم المنفذة في هذه المواقع على المبادئ التي توضحها موادُّ هذا الميثاق.

التنقيب

المادة 15

يجب أن يتوافق التنقيب مع المبادئ العلمية والتوصيات التي تبنتها يونسكو عام 1956 والتي تحدد المبادئ الدّوليّة التي يجب تطبيقها في حالات التنقيب الأثري.

يجب صيانة البقايا الأثرية وأخذ الإجراءات الضرورية لحفظ العناصر المعمارية واللقى المكتشفة وحمايتها بشكلٍ دائم. بالإضافة لذلك، لابد من الأخذ بأي وسيلةٍ تسهّل فهم المعلم وكشفه دون تشويه معناه.

يجب استبعاد جميع أعمال إعادة البناء من حيث المبدأ، والسماح فقط بـ 'أناستيلوسيس'، والذي يعني "إعادة تركيب الأجزاء الموجودة المفككة"، كما يجب أن تكون المواد المستخدمة للربط قابلة للتمييز، ويكون اِستخدامها في أضيق حدود تضمن الحفاظ على المعلم واستعادة هيئته.

النشر

المادة 16

ينبغي أن تترافق جميع أعمال الحفاظ والترميم والتنقيب مع توثيقٍ دقيقٍ في تقاريرٍ تحليليةٍ ونقدية، موضحةً بالرسومات والصور الفوتوغرافية. يجب تدوين جميع مراحل العمل من تحضيرٍ أو تقويةٍ أو إعادة ترتيبٍ أو ربط، بالإضافة إلى الخصائص التقنية والشكلية للمعلم التي كُشِفَت أثناء تطور العمل. يُودَع هذا السجل في أرشيف مؤسسةٍ عامةٍ بحيث يكون متاحاً لأغراض البحث العلمي، ويوصى بنشره.

ساهم الأشخاص التالية أسماؤهم في أعمال لجنة كتابة مسودة الميثاق الدولي للحفاظ على المعالم وترميمها:

بيّرو جادزولا (إيطاليا) – رئيس اللجنة
رايموند لومير (بلجيكا) – مدون
خوزيه باسّيجودا - نونِل (أسبانيا)
لويس بِنافِنتي (البرتغال)
دجوردجي بوسكوفيتش (يوغوسلافيا)
هيروشي دايفوكو (يونسكو)
ب. ل. دي فريزي (هولندا)
هارالد لانجبِرج (الدانمارك)
ماريو ماتيوتشي (إيطاليا)
جان ميرليه (فرنسا)
كارلوس فلوريس ماريني (المكسيك)
روبِرتو باني (إيطاليا)
س. ت. ج. بافِل (تشيكوسلوفاكيا)
بول فيليبّوت (إيكروم)
فيكتور بيمِنتِل (بيرو)
هارولد بلِندِرليث (إيكروم)
ديوكليتسيو ريديج دي كامبوس (الفاتيكان)
جان سونّير (فرنسا)
فرانسوا سورلان (فرنسا)
إيوستاثيوس ستيكاس (اليونان)
جِرترود تريب (النمسا)
يان زاكفاتسوفيتش (بولندا)
مصطفى س. زبيس (تونس)

ميثاق بورا (2013)
ميثاق إيكوموس-أستراليا للأماكن ذات الدلالة الثقافية

تمهيد

مع الأخذ بالاِعتبار كلاً من الميثاق الدولي للحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها (البندقية 1964)، وقرارات الجمعية العامة الخامسة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (إيكوموس) (موسكو 1978). تبنّت إيكوموس- أستراليا (اللجنة الوطنية الأسترالية لإيكوموس) ميثاق بورا في 19 آب/أغسطس 1979 في مدينة بورا بولاية جنوب أستراليا، واعتُمدت المراجعات في 23 شباط/فبراير 1981، و23 نيسان/أبريل 1988، و26 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و31 تشرين الأول/أكتوبر 2013.
يقدم ميثاق بورا توجيهاً إرشادياً للحفاظ على الأماكن ذات الدلالة الثقافية وإدارتها (أماكن التراث الثقافي)، وهو مبنيٌ على معارف وخبرات أعضاء إيكوموس – أستراليا.
الحفاظ جزءٌ أساسيٌ من إدارة الأماكن ذات الرمزية الثقافية، وهو مسؤوليةٌ مستمرة.

لمن أُعد هذا الميثاق؟

أُعدّ هذا الميثاق ليكون مرجعاً مثياسياً للعمل يستفيد منه مقدمو الاستشارات، صنّاع القرار والعاملون في الأماكن ذات الدلالة الثقافية، بمن فيهم المـُلّاك، والمدراء وأصحاب المصلحة.

استعمال الميثاق

يجب أن يُعامل الميثاق كوحدةٍ متكاملة، فمواده مبنيةٌ على بعضها ومترابطةٌ فيما بينها.
يتألف الميثاق مما يلي:

- تعريفات المادة 1
- مبادئ الحفاظ المواد 2 - 13
- مراحل الحفاظ المواد 14 - 25
- ممارسات الحفاظ المواد 26 - 34
- مخطط تسلسل إجراءات ميثاق بورا.

أُدرجت المفاهيم الأساسية في قسم (مبادئ الحفاظ)، وشُرحت بالتفصيل في قسمي (مراحل الحفاظ) و(ممارسات الحفاظ)، ويَشرح المُخطط تسلسل إجراءات ميثاق بورا في (المادة 6) وهو جزءٌ أساسيٌ من الميثاق، كما أن الملاحظات التوضيحية هي أيضاً جزءٌ من الميثاق.
يمكن فهم أيٍّ من بنود الميثاق بالاِعتماد على بنوده الأخرى، لكن أوجه اِستخدامه وتطبيقه مشروحةٌ بتفصيلٍ أكبر في سلسلةٍ من مذكرات الممارسة لإيكوموس - أستراليا ضمن "ميثاق بورا المفصل" (The Illustrated Burra Charter)، وكذلك في وثائق إرشاديةٍ أخرى متوفرةٍ على موقع إيكوموس - أستراليا الإلكتروني: australia.icomos.org.

ماهي الأماكن التي يطبق فيها الميثاق؟

يمكن تطبيق الميثاق في جميع أنواع الأماكن ذات الدلالة الثقافية، بما فيها الأماكن الطبيعية والتاريخية، ومستوطنات السكان الأصليين ذات القيم الثقافية.
قد تكون معايير منظمات أخرى ذات صلةٍ باستعمال هذا الميثاق، ومن هذه المعايير:
(Australian Natural Heritage Charter, Ask First: a guide to respecting Indigenous heritage places and values and Significance 2.0: a guide to assessing the significance of collections)

"ميثاق التراث الطبيعي الأسترالي. اِسأل أولاً: دليل لاعتبار أماكن تراث السكان الأصليين والقيم والدلالة *2*: دليل لتقدير أهمية المقتنيات"
وقد تكون مواثيق وطنية ودولية وبعض التعاليم الأخرى ذات صلة بالميثاق. اِنظر: australia.icomos.org.

لماذا نحافظ؟

تُغني الأماكن ذات الدلالة الثقافيّة حياة الناس لأنها تمنحهم حساً عميقاً ومُلهِماً بالارتباط بالجماعة والطبيعة، وبالماضي وتجارب الحياة. إنها سجلاتٍ تاريخية، وهي تعبيرٌ هامٌّ عن الهويّة والتجربة الأسترالية. تعكس الأماكن ذات الرمزية الثقافية تنوع مجتمعاتنا، وتخبرنا عمن نكون وعن الماضي الذي شكَّلَنا وشكَّل المشهد الثقافي الأسترالي، وهي ثمينةٌ ولا تُعوّض.
لابد من الحفاظ على هذه الأماكن من أجل الأجيال الحالية والقادمة بما يتفق مع مبدأ تكافؤ الأجيال.
يدعو ميثاق بورا إلى تبنّي منهجية تغيّرٍ حساسةٍ وحذرةٍ: افعل ما هو ضروري للاِعتناء بالمكان ولجعله قابلاً للاِستخدام، وإن كان لابد من التغيير، فيجب أن يكون بالقدر الأدنى الذي يحفظ الأهمية والرمزية الثقافية للمكان.

مواد الميثاق

المادة 1. التعريفات
لأغراض هذا الميثاق:

ملاحظات توضيحية

1.1 **المكان:** يعني منطقةٌ محددةٌ جغرافياً. قد يحوي عناصر، قطع، فراغات وإطلالات. يمكن أن يكون للمكان أبعاداً ماديةً أو غير مادية.

تغطي كلمة مكان معنىً واسع المدى فقد يشمل المكان عناصر ثقافيةً أو طبيعية، وقد يكون كبيراً أو صغيراً كنصبٍ تذكاريٍّ مثلاً، أو مبنىً منفرداً، مجموعة مبانٍ، شجرة، موقع حدثٍ تاريخيٍ هام، قريةً أو بلدة، مشهداً ثقافياً طبيعياً، حديقة، منشأةً صناعيةً، حطام سفينة، موقع بقايا في مكانها الأصلي، تشكيلاً من الصخور، طريقاً أو مسار رحلات، مكان اِجتماع أفراد المجتمع أو موقعاً له اِرتباطاتٌ دينيّةٌ أو روحيّة.

2.1 **الرمزيّة الثقافية:** تعني القيم الجمالية، التاريخية، العلمية، الاجتماعية أو الروحانية للأجيال السابقة والحالية والقادمة.
تتجسد الرمزية الثقافية في المكان نفسه، أو في النسيج، التوضّع، الاستخدام، الارتباطات، المعاني، السجلات، أو في الأماكن أو القطع المرتبطة به.
قد يكون للمكان حزمةٌ من قيمٍ مختلفةٍ باختلاف الأشخاص أو مجموعات المهتمين.

يرادف تعبير الرمزية الثقافية تعابير أخرى مثل أهمية التراث الثقافي، وقيم التراث الثقافي.
قد تتغير الرمزية الثقافية مع الزمن أو الاِستخدام.
قد يتغير فهم الرمزية الثقافية بناءً على معلوماتٍ جديدة.

3.1 النسيج: يعني جميع المواد الفيزيائية المحسوسة للمكان، كعناصره، الأشياء الثابتة فيه، المحتوى، والقطع.	يشمل النسيج أيضاً داخل المبنى، والبقايا الموجودة تحت سطح الأرض، إضافةً لمكتشفات التنقيب. قد تشكل العناصر الطبيعية أيضاً نسيجاً، كالصخور التي تعبر عن أماكن الحُلُم مثلاً. قد يعني النسيج فراغاتٍ ومشاهد قد تكون جزءاً من دلالة المكان.
4.1 الحفاظ: يعني كل عمليات رعاية المكان التي تهدف إلى حفظ رمزيته الثقافية.	انظر أيضاً المادة 14.
5.1 الصيانة: تعني العناية الاحترازية المستمرة الهادفة لحماية المكان ومحيطه. يجب تفريق الصيانة عن الإصلاح الذي ينطوي على ترميمٍ أو إعادة بناء.	من أمثلة العناية الاحترازية: • الصيانة: التحري المنتظم وتنظيف المكان كقص الأعشاب وتقليم الأشجار في حديقة؛ • الإصلاح بالترميم: إعادة جزءٍ من النسيج بعد تخلخله أو تحركه عن مكانه الأصلي، كتثبيت قنوات تصريف متخلخلة في بناء، أو إعادة صخورٍ منقولةٍ من حلقةٍ حجريةٍ في بورا ؛ • الإصلاح بإعادة البناء: اِستبدال نسيج تالفٍ بنسيجٍ جديد.
6.1 الحفظ: يعني إبقاء المكان على حالته الراهنة وتأخير التدهور.	إن تغير كل الأماكن، وعناصرها، بدرجاتٍ متفاوتةٍ مع الزمن أمرٌ مسلم به
7.1 الترميم: يعني إعادة المكان إلى حالةٍ سابقةٍ معروفةٍ بإزالة التراكمات أو إعادة تركيب العناصر الموجودة دون إضافة مواد جديدة.	
8.1 إعادة البناء: تعني إعادة المكان إلى حالةٍ سابقةٍ معروفةٍ وتختلف عن الترميم في إضافة المواد الجديدة.	فيمكن أن تشمل المواد الجديدة مواداً مُنتَشَلةً من أماكن أخرى لإعادة استعمالها. ويجب ألا يكون هذا على حساب أي مكانٍ ذي رمزيّةٍ ثقافية.
9.1 التكييف: يعني تغيير المكان ليتناسب مع استعمالٍ حاليٍ أو مقترح.	
10.1 الاستخدام: يعني وظائف المكان، بما فيها النشاطات والممارسات التقليدية والاعتيادية التي قد تحدث فيه أو تعتمد عليه.	على سبيل المثال، يشمل الاستخدام الممارسات الثقافية المرتبطة عادةً بالمجتمعات الأصلية كالاحتفالات، والصيد وصيد السمك، وأداء الالتزامات التقليدية، وقد تكون ممارسة حق الدخول أحد جوانب الاستخدام.
11.1 الاستخدام المتوافق: يعني استخداماً يحترم الرمزية الثقافية للمكان، أي أن أثره على الرمزية الثقافية معدومٌ أو بحدوده الدنيا.	

[1] وهي أماكن ذات أهميةٍ خاصةٍ لسكان أستراليا الأصليين.
[2] هي مواقع مقدسةٌ يمارس فيها سكان أستراليا الأصليين طقوسهم، وتكتب بالإنكليزية (Bora).

12.1 **المحيط:** يعني بيئة المكان المباشرة مع امتداداتها، والتي هي جزءٌ من الرمزية الثقافية أو ترتبط بها وبالطابع المميَّز للمكان.

قد يشمل المحيط: البنى، الفراغات، الأراضي، المياه والسماء؛ ويشمل المحيط البصري ما هو مرئيٌ من المكان وما يطل على المكان، وعلى طول المسار الثقافي؛ والجوانب الحسية الأخرى للمحيط مثل الروائح والأصوات. قد يشمل المحيط أيضاً العلاقات التاريخية والمعاصرة مثل الاستخدامات والنشاطات، والممارسات الاجتماعية والروحية، والعلاقات المادية وغير المادية مع الأماكن الأخرى.

13.1 **المكان ذو الصلة:** يعني مكاناً يساهم في الرمزية الثقافية لمكانٍ آخر.

14.1 **القطعة ذات الصلة:** تعني القطعة لبتي تساهم في الرمزية الثقافية لمكانٍ من دون أن توجد فيه.

الأغراض الموجودة في المكان مشمولةٌ ضمن تعريف المكان، وهي قد تساهم أو لا تساهم في دلالته الثقافية.

15.1 **الارتباطات:** تعني الصلات الموجودة بين الأشخاص والمكان.

قد تشمل الارتباطاتُ القيمَ الاجتماعية أو الروحية والمسؤوليات الثقافية للمكان.

16.1 **المعاني:** تشير إلى ما يرمز المكان له أو يدل عليه، أو ما يستحضره في نفوس الناس أو ما **يعبر** لهم عنه.

ترتبط المعاني عموماً بالأبعاد اللامادية كالخصائص الرمزية والذكريات.

17.1 **التفسير:** يعني جميع طرق تقديم الرمزية الثقافية للمكان.

قد يكون التفسير مزيجاً من معالجة النسيج (كالصيانة، الترميم وإعادة البناء)، واستخدام المكان والنشاطات التي تحدث فيه، واستعمال الأدوات التوضيحية ولوحات الدلالة.

مبادئ الحفاظ

المادة 2. الحفاظ والإدارة

1.2. **يجب** الحفاظ على الأماكن ذات الرمزية الثقافية.

2.2. هدف الحفاظ هو الإبقاء على الرمزية الثقافية للمكان.

3.2. الحفاظ جزءٌ لا يتجزأ من الإدارة الجيدة للأماكن ذات الرمزية الثقافية.

4.2. يجب حماية الأماكن ذات الرمزية الثقافية وعدم تعريضها للمخاطر أو تركها في حالةٍ هشة

المادة 3. المقاربة الحذرة

1.3. الحفاظ مبني على احترام النسيج القائم، والاستخدام، والارتباطات، والمعاني، ويتطلب مقاربةً حذرةً تتمثل في التغيير بالقدر الضروري ولكن أقل ما يمكن.

إن آثار الإضافات والتدخلات والمعالجات السابقة لنسيج مكانٍ ما هي دلائل على تاريخ واِستخدام المكان، وقد تُشكل جزءاً هاماً من تاريخه. يجب أن تساعد أنشطة الحفاظ على فهم هذه الأدلة بدل أن تُعيقها.

2.3. يجب ألا يشوه تغيير المكانِ الأدلةَ الفيزيائيةَ أو الأدلة الأخرى التي يقدمها هذا المكان، وألا يكون مبنياً على التخمين

المادة 4. المعارف والمهارات والتقنيات

1.4. يجب أن يستفيد الحفاظ من جميع المعارف والمهارات والاختصاصات التي يمكن أن تساهم في دراسة المكان والعناية به.

2.4. يفضل استخدام التقنيات والمواد التقليدية في الحفاظ على النسيج ذو الرمزية. قد تكون المواد والتقنيات الحديثة مناسبةً في بعض الحالات إن كانت تقدم فوائد قيمةً للحفاظ.

يجب دعمَ استخدام المواد والتقنيات الحديثة بأدلةٍ علميةٍ قويةٍ، أو بخبرة متراكمة.

المادة 5. القِيَم

1.5. للحفاظ على مكان يجب تحديد واعتبار جميع جوانب رمزيته الثقافية وأهميته الطبيعية من دون تركيزٍ غير مبررٍ على قيمةٍ دون القيم الأخرى.

الحفاظ على أماكن التراث الطبيعي مشروحٌ في ميثاق التراث الطبيعي الأسترالي. ويُحدد هذا الميثاق معنى الأهمية الطبيعية بأنها القيمةُ الوجوديةُ للنظام البيئي، للتنوع الحيوي أو الجيولوجي؛ أو أهميتها للأجيال الحالية والقادمة لقيمها العلمية أو الاجتماعية أو الجمالية أو قيمة دعمها للحياة.
لا يمكن في بعض الثقافات الفصل بين القيم الطبيعية والثقافية.

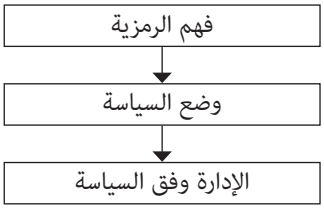
2.5. قد يؤدي التمايز النسبي للرمزية الثقافية إلى تعدد إجراءات الحفاظ في نفس المكان.

يجب تبني مقاربةٍ حذرةٍ لأن فهم الرمزية الثقافية قد يتغير. ويجب ألا تستخدم هذه المادة لتبرير الإجراءات التي لا تُحافظ على الرمزية الثقافية.

المادة 6. تسلسل ميثاق بورا

1.6. يمكن الوصول لأفضل فهمٍ للرمزية الثقافية للمكان وللعناصر الأخرى التي تؤثر في مستقبله باتباع تسلسلٍ من إجراءات جمع وتحليل المعلومات قبل اِتخاذ القرارات؛ المرحلة الأولى هي فهم الرمزية الثقافية، يليه تطوير السياسة، وأخيراً إدارة المكان بما يتوافق مع السياسة. تلك هي مراحل ميثاق بورا.

يظهر الرسم أدناه تسلسل ميثاق بورا، أو تسلسل الاستقصاء والقرارات والإجراءات، ويظهر بتفصيل أكثر في المخطط المرفق الذي هو جزءٌ لا يتجزأ من ميثاق بورا.



2.6. يجب أن تبنى سياسة إدارة المكان على فهم رمزيته الثقافية.

3.6. يجب أن توضع السياسة مع الأخذ بالاعتبار العوامل الأخرى التي تؤثر على مستقبل المكان كاحتياجات الملاك، الموارد، القيود الخارجية وحالة المكان الفيزيائية.

4.6. لتطوير سياسةٍ فعالةٍ قد يلزم اختبار طرقٍ مختلفةٍ للإبقاء على الرمزية الثقافية أثناء مواجهة العوامل الأخرى.

قد تشمل الخيارات حزمةً من الاستخدامات والتغييرات (مثل التكييف).

5.6. قد يتطلب تغير الظروف أو ظهور معلوماتٍ أو رؤىً جديدةٍ تكرار جزءٍ من تسلسل ميثاق بورا أو تكرارها جميعاً.

المادة 7. الاستخدام

1.7. يجب الإبقاء على استخدام المكان إن كانت للاستخدام رمزيةٌ ثقافية.

2.7. يجب أن يتوافق استخدام المكان مع رمزية المكان نفسه.

يجب أن تحدِّد السياسة استخداماً أو تركيبةً من الاستخدامات، أو أن تضع القيود على الاستخدام لتضمن الحفاظ على الرمزية الثقافية للمكان. يجب أن يراعي أي استخدامٍ جديدٍ تقليص التغييرات على النسيج ذي الأهمية أو استخداماته إلى الحد الأدنى، وأن يحترم الارتباطات والمعاني، وأن يدعم استمرار النشاطات والممارسات التي تساهم في الأهمية الثقافية للمكان إن أمكن.

المادة 8. المحيط

يتطلب الحفاظ الإبقاء على المحيط الملائم، وهذا يشمل الإبقاء على المحيط البصري والحسي، بالإضافة إلى الإبقاء على العلاقات الروحية والثقافية الأخرى التي تساهم في الرمزية الثقافية للمكان.

أي إنشاءات حديثةٍ أو أعمال هدمٍ أو إقحامٍ أو أي تغييراتٍ أخرى يمكن أن تؤثر سلباً على المحيط أو العلاقات، هي غير ملائمة.

يمكن العودة لشرح المحيط في المادة 12.1.

المادة 9. الموقع

1.9. يعتبر الموقع الفيزيائي للمكان جزءاً من الرمزية الثقافية، ويجب أن يبقى أي بناءٍ أو عملٍ أو أي عنصرٍ آخر من عناصر المكان في موقعه التاريخي. النقل غير مقبولٍ عموماً، إلا إن كان الوسيلة العملية الوحيدة لضمان بقاء العنصر المنقول.

2.9. قد يكون النقل ملائماً في حالات بعض المباني أو الأعمال أو أجزاء المكان المُصمّمة ليسهل نقلها، أو التي نقلت عدة مرات عبر الزمن، شرط ألّا يكون لها أي ارتباطٍ مهمٍ مع محيطها الحالي.

3.9. في حالة نقل أي مبنىً أو عملٍ أو عنصرٍ آخر، يجب نقله إلى موقعٍ ملائمٍ وأن يُعطى استخداماً مناسباً، وهذا العمل يجب ألا يكون على حساب الرمزية الثقافية لأي مكان.

المادة 10. المحتويات

يجب الإبقاء على المحتويات والأشياء المثبتة والقطع التي تساهم في تشكيل الرمزية الثقافية للمكان في المكان نفسه، ولا يُقبل نقلها إلا إن كان: هذا هو الحل الوحيد لضمان أمنها وحفظها؛ نقلها مؤقتٌ بهدف المعالجة أو العرض؛ لأسبابٍ ثقافية؛ لأغراض الصحة والسلامة؛ لحماية المكان نفسه. تُعاد المحتويات إلى مكانها الأصلي حالما تسمح الظروف بذلك، أو عندما يكون من الملائم ثقافياً إعادتها.

على سبيل المثال، قد تكون إعادة قطعةٍ أو عنصرٍ إلى المكان هامةً للثقافات الأصلية، وقد تكون أساساً للحفاظ على رمزيتها الثقافية.

تغطي المادة 28 الحالات التي يمكن فيها تعكير ترتيب النسيج ذي الأهمية، خلال التنقيب الأثري مثلاً.

تتعامل المادة 33 مع النسيج ذي الأهمية الذي أزيل من المكان.

المادة 11. الأماكن والقطع ذات الصلة

يجب الإبقاء على المساهمة التي تقدمها الأماكن ذات الصلة والقطع ذات الصلة للرمزية الثقافية للمكان.

المادة 12. المشاركة

يجب أن يدعم الحفاظُ على المكان وتفسيره وإدارته مشاركة الأشخاص الذين يحمل لهم المكان ارتباطاتٍ ومعانٍ هامةً، أو الذين يحملون مسؤوليةً اجتماعيةً أو روحيةً أو ثقافيةً أخرى تجاه المكان.

المادة 13. التعايش بين القيم الثقافية

يجب التعريف بتعايش القيم الثقافية واحترامه وتشجيعه دائماً، وتزداد أهمية ذلك في حالات تعارض هذه القيم.

قد يؤثر تعارض القيم الثقافية في بعض الأماكن على وضع السياسة واتخاذ قرارات الإدارة. المقصود بالقيم الثقافية في المادة 13 تلك المعتقدات التي تحمل أهميةً لمجموعةٍ ثقافيةٍ معينة، وهي تشمل المعتقدات السياسية والدينية والروحية والأخلاقية دون أن تقتصر عليها، وهذا أعم من القيم المرتبطة بالأهمية الثقافية.

مراحل الحفاظ

المادة 14. مراحل الحفاظ

قد يشمل الحفاظ، حسب الظروف، العمليات التالية: الإبقاء على الاستخدام أو إستعادة استخدامٍ أقدم؛ الإبقاء على الارتباطات والمعاني؛ الصيانة، الحفظ، الترميم، إعادة البناء، التكييف والتفسير، ويتكون عادةً من تركيبةٍ من عددٍ من هذه العمليات، كما يمكن أن يتضمن الحفاظ الإبقاء على المساهمة التي تقدمها الأماكن ذات الصلة والقطع ذات الصلة للرمزية الثقافية للمكان.

يهدف الحفاظ عادة لإبطاء التلف إلا إذا تطلبت رمزية المكان غير ذلك، إذ قد يكون هناك حالاتٌ يتحقق فيها الحفاظ دون أي عمل.

المادة 15. التغيير

1.15. قد يكون التغيير ضرورياً للإبقاء على الأهمية الثقافية، لكنه غير مرغوب عندما يقوضها، ويجب أن توجّه الرمزية الثقافية للمكان والتفسير المناسب لها مقدار التغيير على المكان واستخدامه.

عند التفكير في التغيير، حتى ولو التغيير مؤقتاً، يجب النظر في عددٍ من الخيارات لاختيار أقلها ضرراً على الرمزية الثقافية للمكان.
قد يكون مناسباً إحداث تغيير في المكان عندما يعكس هذا التغيير تغييراً في المعاني أو الممارسات الثقافية في المكان، على أن تُحترم رمزية المكان دائماً.

2.15. إن كان التغيير يقوّض الرمزية الثقافية للمكان، فيجب أن يكون تغييراً عكوساً، وأن يُزال عندما تسمح الظروف..

يجب أن تُعامل التغييرات العكوسة على أنها مؤقتة، أما التغييرات غير العكوسة فيجب أن تكون الحل الأخير، ويجب ألا تعيق أعمال الحفاظ المستقبلية.

3.15. إن تدمير أي جزء يحمل رمزيةً من نسيج المكان أمرٌ غير مقبول عموماً، ويسمح في بعض الحالات بإزالةٍ موضعيةٍ بالحد الأدنى كجزءٍ من عملية الحفاظ، على أن تعاد الأجزاء المزالة عندما تسمح الظروف.

4.15. يجب اِحترام كافة الجوانب التي تشكل الرمزية الثقافية للمكان. وإذا كان في المكان نسيجٌ أو اِستخدامٌ أو اِرتباطاتٌ أو معانٍ تعود لفتراتٍ مختلفة، أو جوانب متعددةٍ من الرمزية الثقافية، فلا يمكن تبرير التركيز على إحدى هذه الفترات أو تفسيرها على حساب الفترات الأخرى إلا إن كان ما نُزع أو أقصي ذو أهميةٍ أقل بكثيرٍ، ولا تقارن بأهمية ما أُبقي للتركيز عليه أو لتفسيره[3].

[3] وفق ميثاق البندقية؛ يجب ألا يكون قرار الإبقاء على شيء على حساب شيءٍ آخر في يد الشخص المسؤول عن الأعمال بشكلٍ فردي.

المادة 16. الصيانة

الصيانـة مـن أساسـيات الحفـاظ، ويجـب أن تطبق على النسـيج ذي الرمزيـة الثقافيـة، وعندما تكون الصيانـة ضروريـةً للإبقـاء على رمزيتـه الثقافية.

قـد تكون صيانة المكان هامـةً لتطبيق الأعراف والعـادات التقليديـة عنـد بعـض المجتمعـات الأصليـة والجماعـات الثقافيـة الأخرى.

المادة 17. الحفظ

يكـون الحفـظ ملائمـاً عندمـا يكـون النسـيج القائم أو حالتـه دليلاً على رمزيتـه الثقافيـة، أو عندما لا تكفـي الأدلـة المتوفرة لاعتمـاد إجراءات الحفـاظ الأخرى.

يحمـي الحفـظ النسـيجَ مـن دون إخفـاء الأدلة علـى بنائه أو اِسـتخدامه، ويجـب تطبيقه دوماً:

- عندمـا تكـون أهميـة الأدلـة فـي النسـيج كبيـرةً لدرجـةٍ تمنـع حتـى تعديلهـا، أو؛
- عندمـا لا تكـون أعمـال التحـري كافيـةً للسـماح باتخـاذ قـرارات السياسـة بمـا يتوافـق مـع المادتيـن /26/ و/28/.

يمكـن تنفيـذ الأعمال الجديـدة (كتثبيـت البنية مثـلاً) مـع الحفـظ عندمـا يكـون هدفهـا حماية النسـيج فيزيائياً وعندما تتوافق مـع المادة /22/

المادة 18. الترميم وإعادة البناء

يجب أن يحرص الترميم وإعادة البناء على إظهار الجوانب ذات الرمزية الثقافية من المكان.

المادة 19. الترميم

يكون الترميم ملائماً فقط عندما تتوفر أدلةٌ كافيةٌ عن حالةٍ سابقةٍ للنسيج..

المادة 20. إعادة البناء

1.20. تكـون إعـادة البنـاء ملائمـةً فقـط عندمـا يكـون المـكان غيـر كامـلٍ بسـبب ضـررٍ أو تعديـل، وفـي حـال توفّـر أدلـةٍ كافيـةٍ لإعادة إنتـاج الوضع السـابق للنسـيج. في بعض الحـالات، يمكن أن تكـون إعـادة البنـاء ملائمـةً أيضـاً كجـزءٍ مـن اسـتخدامٍ أو ممارسـةٍ تبقـي علـى الرمزيـة الثقافية للمكان.

قـد تسـوّغ القيمـة الاجتماعيـة أو الروحيـة للمـكان إعـادة بنائـه حتى لـو كان المتبقي منه قليـلاً (كأساسـات البناء أو بقايا جذوع الأشـجار بعـد حريـقٍ أو فيضـانٍ أو عاصفـة)، ولا بـد في هـذه الحـالات أيضـاً مـن وجـود أدلـةٍ كافيـة لإعـادة بنـاء المـكان إلـى حالتـه السـابقة.

2.20. يجـب أن يسـهل تمييـز مـا أعيد بناؤه بالتحـري البصري عن كثـب، أو بتقديم تفسـيرٍ إضافيٍ له.

المادة 21. التكييف

1.21. يكـون التكييـف مقبـولاً فقـط حيـن يكـون تأثيـره علـى الأهميـة الثقافيـة للمـكان فـي حده الأدنى.

يمكـن أن يشـمل التكيّـف إضافـاتٍ أو خدماتٍ جديـدةٍ فـي المـكان، أو اِسـتخداماً جديـداً، أو تغييـراتٍ للحفـاظِ علـى المـكان. ويعـرف تكييـف المـكان لتأميـن اِسـتخدامٍ جديـدٍ لـه بِاسـم (إعـادة الاِسـتخدام التكيفيـة) ويجـب أن تتوافـق مـع المـادة 7-2.

2.21. يجـب أن ينطـوي التكييـف علـى أقـل تغييـر ممكن فـي النسـيج ذي الدلالـة، وأن يتـم إقراره فقـط بعـد نظـر كافـة البدائل.

المادة 22. الأعمال الجديدة

1.22. تكون الأعمال الجديدة كالإضافات أو أي تغييرات أخرى للمكان مقبولةً فقط حيث تحترم الأهمية الثقافية للمكان ولا تشوهها أو تحجبها، أو تحوّل الانتباه عن تفسيرها أو تقديرها.

يجب أن تحترم الأعمال الجديدة رمزية المكان من خلال التفكير بتموضعه، كتلته، شكله، مقياسه، هويته، ألوانه، بنيته ومواده، ويجب تفادي التقليد عموماً

2.22. يجب أن تكون الأعمال الجديدة سهلة التمييز، ولابد لها من احترام الرمزية الثقافية للمكان، ويكون تأثيرها بالحد الأدنى.

يجب أن تتوافق الأعمال الجديدة مع المواد 3 و5 و8 و15 و21 و22-1.

المادة 23. الإبقاء على الاستخدام أو استعادته

يمكن أن يكون الإبقاء على أحد الاستخدامات ذات الرمزية للمكان أو تعديلها أو إعادتها من الأشكال الملائمة والمفضلة للحفاظ.

قد يتطلب ذلك تغييراً في النسيج ذي الأهمية، لكنه يجب أن يكون بحده الأدنى، وفي بعض الحالات قد يتطلب الإبقاء على استخدامٍ أو نشاطٍ أو ممارسةٍ هامةٍ أعمالاً جديدةً كثيرة.

المادة 24. الإبقاء على الارتباطات والمعاني

1.24. يجب احترام الارتباطات ذا الرمزية بين الناس والمكان، والإبقاء عليها وعدم إخفائها، ويجب التحري والاستفادة من أي فرصةٍ لتفسير هذه الارتباطات وإحياء ذكراها والاحتفال بها.

تكون الارتباطات في الكثير من الأماكن متعلقةً بأوجه الاستخدام بما فيها النشاطات والممارسات.
قد لا تكون بعض الارتباطات والمعاني ظاهرةً، وسيتطلب تحديدُها البحثَ عنها.

2.24. يجب احترام المعاني ذات الرمزية بما فيها القيم الروحية للمكان، ويجب التحري عن، والاستفادة من أي فرص لاستمرار أو إحياء هذه المعاني.

المادة 25. التفسير

لا تكون الأهمية الثقافية في كثيرٍ من الأماكن واضحةً مباشرةً، ويجب شرحها من خلال التفسير. يجب أن يهدف التفسير لتحسين فهم المادة المفسَّرة والارتباط بها، وأن يكون ملائماً ثقافياً.

في بعض الحالات، قد لا يكون أيٌّ من أشكال التفسير مناسباً ثقافياً.

ممارسات الحفاظ

المادة 26. تطبيق تسلسل ميثاق بورا

1.26. يجب أن يُسبق العمل في المكان بدراسات لفهمه، وتشمل هذه الدراسات تحليل الأدلة الفيزيائية، التوثيقية، الشفهية وغيرها، وتستفيد من المعارف والمهارات والاختصاصات المناسبة.

يجب تحديث نتائج هذه الدراسات بشكل دوري، ومراجعتها وتعديلها عند الضرورة.

2.26. يجب كتابة بيان الرمزية الثقافية للمكان وبيان سياسة الحفاظ عليه مع تبريراتها والأدلة الداعمة، ويجب أن يندمج بيان الأهمية مع بيان السياسة في خطةٍ لإدارة المكان.

يجب أن تعالج السياسة المرسومة جميع المسائل الملحة مثل الاستخدام، التفسير، الإدارة والتغيير.
خطة الإدارة وثيقةٌ مفيدةٌ لتسجيل تسلسل ميثاق بورا، أي مراحل الإدارة والتخطيط للمكان ذي الأهمية الثقافية (المادة 6-1 وتسلسل الإجراءات). تسمى هذه الخطط عادة خطط إدارة الحفاظ وقد يكون لها أسماء أخرى.
قد تتناول خطة الإدارة أموراً أخرى تتعلق بإدارة المكان.

3.26. يجب توفير الفرص للمجموعات والأفراد الذين لهم ارتباطات مع المكان، وللمشاركين في إدارته، للمساهمة والمشاركة في تحديد الرمزية الثقافية للمكان وفهمها، كما يجب أن تُتاح لهم فرص المشاركة في الحفاظ على المكان وإدارته عند الإمكان.

4.26. يجب مراجعة بيانات الأهمية الثقافية للمكان وبيان سياسة الحفاظ عليه دورياً، كما يجب مراقبة الإجراءات المتخذة ونتائجها لضمان استمرار ملائمتها وفاعليتها.

يجب رصد الإجراءات المتخذة خوفاً من العواقب غير المقصودة.

المادة 27 إدارة التغيير

1.27. يجب تقييم تأثير التغييرات المقترحة، بما فيها التغييرات التدريجية، على الأهمية الثقافية للمكان على ضوء بيان الأهمية الثقافية والسياسة اللذين أُعدا لإدارة المكان، وقد يكون تعديل التغييرات المقترحة ضرورياً لحفظ الأهمية الثقافية بشكل أفضل.

2.27. يجب توثيق النسيج القائم والاستخدام والارتباطات والمعاني بدقة قبل وبعد أي تغيير في المكان.

المادة 28. اضطراب النسيج

1.28. يجب الحد قدر الإمكان من اضطراب النسيج بسبب الدراسة أو استخلاص الأدلة. لا يجوز المبادرة بدراسات المكان التي تستوجب اضطراب النسيج، بما فيها التنقيب الأثري، إلا للحصول على البيانات الحيوية لاتخاذ القرارات بشأن الحفاظ على المكان، أو الحصول على أدلةٍ هامةٍ على وشك أن تُفقد أو أن يصير الوصول إليها مستحيلاً.

2.28. يمكن أن تكون أعمال استقصاء المكان التي ستستوجب إحداث اضطراب في النسيج، فيما عدا الأعمال الضرورية لاتخاذ القرارات، مقبولةً شرط أن تكون متسقةً مع سياسة الحفاظ على المكان، ويجب أن يستند هذا الاستقصاء على الأسئلة البحثية الهامة التي يحتمل أن تضيف معرفةً جوهريةً لا يمكن الحصول عليها بطرقٍ أخرى، والتي تحد من اضطراب النسيج ذي الرمزية.

المادة 29. المسؤولية

يجب تسمية المنظمات والأفراد المسؤولين عن الإدارة والقرارات، وتحديد المسؤولية عن كل قرار بشكل واضح.

المادة 30. التوجيه والإشراف والتنفيذ

يجب أن يحافَظ في جميع المراحل على توجيهٍ وإشرافٍ كفؤ، ويجب أن يوكل تنفيذ أي تغييرٍ لمن يملكون مهاراتٍ ومعارف مناسبة.

المادة 31. التدوين المستمر

يمكن أن تظهر أدلةٌ جديدةٌ خلال تطبيق سياسة المكان أو خطته، كما قد تظهر مؤثرات أخرى تتطلب قراراتٍ جديدة، لا بد من التدوين المستمر للأدلة الجديدة والقرارات الإضافية.

يجب أن تحترم القرارات الجديدة الرمزية الثقافية للمكان ويكون تأثيرها بالحد الأدنى.

المادة 32. السجلات

1.32. يجب وضع السجلات الخاصة بالحفاظ على المكان في أرشيفٍ دائمٍ ومتاحٍ للعموم، وفق متطلبات الأمن والخصوصية، حيثما كان ذلك ملائماً ثقافياً.

2.32. يجب حماية السجلات الخاصة بتاريخ المكان وإتاحتها للعموم، وفق متطلبات الأمن والخصوصية، حيثما كان ذلك ملائماً ثقافياً.

المادة 33. النسيج المُزال

يجب فهرسة النسيج الهام الذي أزيل من المكان بما فيه المحتويات، الأشياء المثبّتة والقطع، وحمايته بما يتوافق مع رمزيته الثقافية.

يجب الإبقاء على النسيج الهام المزال، بما فيه المحتويات، الأشياء المثبّتة والقطع، في المكان عندما يكون ذلك ممكناً ومناسباً ثقافياً.

المادة 34. الموارد

يجب توفير الموارد الكافية للحفاظ.

غالباً ما لاتتطلب ممارسات الحفاظ الفضلى أكثر من الحد الأدنى من الأعمال، ويمكن أن تكون غير مكلفة.

الكلمات المكتوبة بالخط المائل معرفة في المادة *1*.

تسلسل ميثاق بورا
مراحل التخطيط والإدارة لمكان ذي رمزية ثقافية

يجب أن يُقرأ ميثاق بورا كوحدةٍ متكاملة.

تظهر أرقام المواد الرئيسية المرتبطة بكل خطوة في المربعات، وتلخّص المادة 6 تسلسل ميثاق بورا.

يجب إشراك المجتمع المحلي وباقي أصحاب العلاقة في جميع المراحل

فهم الرمزية (الأهمية)

1 فهم المكان

تحديد المكان وامتداده
استقصاء المكان بالتعرف على تاريخه، استخدامه، ارتباطاته ونسيجه
المواد 5-7، 12، 26

2 تقييم الرمزيّة الثقافية

تقييم جميع القيم بالاعتماد على المعايير المناسبة
صياغة إقرار الأهمية
المادة 26

صياغة وتطوير السياسات

3 تحديد العوامل والأمور المؤثرة

تحديد الالتزامات التي تفرضها رمزية المكان
تحديد الموارد، الفرص، القيود، الشروط والاحتياجات المستقبلية
المواد: 6، 12

4 صياغة السياسات

المواد: 6-13، 26

5 تحضير خطة الإدارة

تحديد الأولويات، الموارد، المسؤوليات والتوقيت
تصميم إجراءات التنفيذ
المواد: 14، 28

الإدارة وفق السياسات

6 تنفيذ خطة الإدارة

المواد: 26-34

7 مراقبة النتائج وتنقيح الخطة

المادة: 26

ميثاق فلورنسا (1981):
ميثاق إيكوموس والاتحاد الدولي لمكتبات الحدائق التاريخية بشأن الحدائق التاريخية

اعتمدته إيكوموس في كانون الأول/ديسمبر عام *1982*

تمهيد

قررت اللجنة الدولية للحدائق التاريخية، إيكوموس-إيفلا، والمؤلفة من إيكوموس والاتحاد الدولي لمعماريِّي المشاهِد، في الاجتماع المنعقد في فلورنسا في 21 أيار/مايو 1981 وضع ميثاقٍ لحفظ الحدائق التاريخية يحمل اسم تلك المدينة. وقد صاغت اللجنة ميثاق فلورنسا الحالي وقامت إيكوموس في 15 ديسمبر/كانون الأول 1982 بإدراجه كإضافة لميثاق البندقية في المجال المحدد موضوع الوثيقة.

المصطلحات والأهداف

المادة 1

"الحديقة التاريخية هي تكوينٌ معماريٌ وحدائقيٌ موضع اهتمامٍ عام من الناحية التاريخية أو الفنية"، وعلى هذا النحو تُعدُّ بمثابة مَعلَم .

المادة 2

"الحديقة التاريخية هي تكوينٌ معماريٌ مقوماته نباتيّةٌ في الأساس، ولذلك فهي حيّة، ما يعني أنها قابلةٌ للتلف والتجدد"، وبالتالي، فإن مظهرها يعكس التوازنَ الإدراكي بين دوران الفصول، نمو الطبيعة وذبولها، وبين رغبة الفنان والحرفي بإبقائها ثابتةً دائماً.

المادة 3

باعتبارها معْلماً، يجب حفظ الحديقة التاريخية وفق روح ميثاق البندقية، ولكن، بما أنها معلمٌ حي، يجب أن تخضع عملية حفظها إلى قواعدَ نوعيّةٍ هي موضوع هذا الميثاق.

المادة 4

يشمل التكوين المعماري للحديقة التاريخية ما يلي:

- مخططها وتضاريسها (طوبوغرافيا المكان)؛
- نباتاتها، بما في ذلك أنواعها، نِسَبها، التركيبات اللونية، والفراغات بين النباتات وارتفاع كل منها؛
- معالمها الإنشائية والزخرفية؛
- مياهها التي تعكس السماء سواء كانت جاريةً أو راكدة.

المادة 5

بصفتها تعبيراً عن العلاقة المباشرة بين الحضارة والطبيعة، ومكاناً للمتعة الملازمة للتأمل أو للسكينة، تحظى الحديقة بالدلالة الكونيةً على الصورة المثالية للعالم، فهي " فردوس" بالمعنى الاشتقاقي للمصطلح، وهي كذلك برهانٌ على ثقافةٍ وطابعٍ وعصر، و غالباً على أصالة فنان مبدع.

المادة 6

ينطبق مصطلح "الحديقة التاريخية" على كلٍّ من الحدائق الصغيرة والمنتزهات الكبيرة، سواء كانت مصممةً على شكلٍ نمطي أو مصممة كمشهد طبيعي "landscape".

المادة 7

سواءٌ أكانت أم لم تكن الحديقة متصلةً بمبنىً، الذي هو في هذه الحالة جزءٌ مكمِّلٌ لا ينفصل عنها، فلا يمكن عزل الحديقة التاريخية عن بيئتها الخاصة سواء كانت حضريةً أو ريفية، طبيعيةً أو مصنوعة.

المادة 8

الموقع التاريخي هو مشهد طبيعي محدد متصل بفعلٍ لا يمكن نسيانه، على سبيل المثال: كحدثٍ تاريخيٍ كبير أو أسطورةٍ شهيرة أو معركةٍ ملحميةٍ أو موضوع للوحةٍ شهيرة.

المادة 9

يعتمد حفظ الحدائق التاريخية على تحديدها وإدراجها في قائمة التراث، وهي تتطلب عدة أنواعٍ من الإجراءات أبرزها الصيانة والحفاظ والترميم، وقد يُنصح في بعض الحالات بإعادة البناء. وتعتمد أصالة الحديقة التاريخية إجمالاً على تصميم ومقياس أجزائها المختلفة كما على معالمها الزخرفية، وعلى انتقاء النباتات أو المواد غير العضوية المعتَمَدة لأيٍّ من أجزائها.

الصيانة والحفاظ والترميم وإعادة البناء

المادة 10

في أي عمل صيانةٍ، أو حفاظٍ، أو ترميمٍ أو إعادة بناءٍ في حديقةٍ تاريخيةٍ أو في أي جزءٍ منها، يجب التعامل مع جميع المعالم المكوِّنة للحديقة على التوازي؛ إذ أن عزل نطاقات العمليات المختلفة من شأنه الإضرار بالوحدة المتكاملة.

الصيانة والحفاظ

المادة 11

إن استمرارية الصيانة للحدائق التاريخية أمرٌ ذو أهميةٍ قصوى. وبما أن المادة الأساسية هنا هي مادةٌ نباتية، فيتطلّب الحفاظ على الحديقة بحالةٍ مستقرةٍ إجراء عمليات استبدالٍ مستعجلةٍ عند الحاجة، وكذلك برنامجاً طويل المدى للتجديد الدوري (إزالة المتَرَدي لإعادة زرع عيناتٍ مكتملة النمو).

المادة 12

يجب انتقاء أنواع الأشجار والشجيرات والنباتات والأزهار التي ستُستبدَل دورياً تبعاً للممارسات القائمة والمعتمَدة في كلٍ من الأقاليم النباتية والحدائقية، وأن يكون الانتقاء مُستهدِفاً تحديد الأنواع المزروعةً في البداية والحفاظ عليها.

المادة 13

يجب أن يَعتمِد قرار إزالة أو نقل أي من المعالم المعمارية أو النحتية أو الزخرفية: الثابت منها أو المنقول، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحديقة التاريخية، على ما تقتضيه الضرورة الملحّة للحفاظ أو الترميم. كما لابد أن تتم أعمال الاستبدال أو الترميم لما هو مُهَدَّد وفقاً لأسس ميثاق البندقية، ويجب أن يُذْكَر تاريخ أي عملية استبدالٍ كاملة.

المادة 14

يجب حفظ الحديقة التاريخية في محيطٍ ملائم، ويُمنَع إجراء أي تبديل على البيئة الفيزيائية من شأنه أن يهدد بإخلال التوازن البيئي. وتنطبق هذه الإجراءات على جميع أعمال البنية الأساسيّة: الداخلي منها أو الخارجي (كالصرف الصحي، ومنظومات الري، والطرق، وأماكن انتظار السيارات، والأسيجة، والمرافق الإدارية، وخدمات الزوار وغيرها).

الترميم وإعادة البناء

المادة 15

لا يجوز تنفيذ أي عمل ترميمٍ، أو أي عمل إعادة بناءٍ على وجه الخصوص في حديقةٍ تاريخيةٍ دون إجراء بحثٍ شاملٍ مسبقٍ لضمان تنفيذ العمل على أسسٍ علمية، كما يجب أن يشمل هذا البحث كل شيءٍ بدءاً من أعمال الحفر إلى جمع السجلات التي ترتبط بالحديقة موضوع البحث والحدائق المشابهة لها، وقبل بداية تنفيذ أي عمل يجب إعداد مشروعٍ مستقىً من نتائج البحث، ويتم عرض هذا المشروع على فريقٍ من الخبراء لدراسته واعتماده.

المادة 16

يجب أن تَحترم أعمال الترميم جميع المراحل المتلاحقة لتطور الحديقة موضوع الحفاظ، ولا يجوز، من حيث المبدأ، منح أفضلية لأي فترةٍ على أخرى، فيما عدا حالاتٍ خاصةٍ يكون فيها مستوى الضرر أو الدمار في بعض أجزاء الحديقة قد دعا إلى اتخاذ قرار بإعادة البناء بالاعتماد على آثارٍ متبقيةٍ أو على أدلةٍ وثائقيةٍ لا يرقى إليها الشك. ويمكن تنفيذ أعمال إعادة البناء هذه بشكلٍ خاصٍ في أجزاء الحديقة الأقرب إلى المبنى المتَضَمَن في حدودها، وذلك لإبراز دلالتها في التصميم.

المادة 17

في الحالات التي تكون فيها الحديقة قد اندثرت تماماً، أو لم يبقَ إلا أدلةٌ تخمينيةٌ على مراحلها المتعاقبة، لا يمكن اعتبار الحديقة المعاد بناؤها حديقةً تاريخية.

الاستعمال

المادة 18

مع أن الحدائق التاريخية مصممةٌ لمشاهدتها والسير فيها، إلا أنه يجب أن تخضع إتاحة الولوج إليها إلى الحد الذي يمليه حجمها وحساسية حالتها، وذلك بهدف حفظ نسيجها الفيزيائي والرسالة الثقافية التي تحملها.

المادة 19

الحديقة التاريخية، بحكم طبيعتها وأهدافها، هي مكانٌ هادئٌ يحفز التواصل بين البشر، والهدوء والوعي بالطبيعة. ويتناقض هذا المفهوم للاستخدام اليومي مع دورها في المناسبات الاستثنائية التي تستضيف فيها الحديقة احتفاليةً ما. ولذلك، يجب تحديد ضوابط مثل هذا الاستعمال العارض للحديقة التاريخية بوضوح، بحيث يمكن أن تُستغل مثل هذه الاحتفالية في تعزيز التأثير البصري للحديقة بدلاً من حجبه أو الإضرار به.

المادة 20

في حين قد تكون الحدائق التاريخية ملائمةً للألعاب الهادئة كحدثٍ يومي، يجب في المقابل تهيئة أماكن مناسبةٍ للألعاب والرياضات النشطة بجوار الحدائق التاريخية، وذلك من أجل تلبية احتياجات المجتمع في هذا الصدد من دون الإخلال بالحفاظ على الحدائق والمشاهد الطبيعية.

المادة 21

يجب أن تأخذ أعمال الصيانة والحفاظ التي يرتبط توقيت تنفيذها بالمواسم، وكذلك العمليات الوجيزة التي تهدف إلى استعادة أصالة الحديقة، الأولويةَ على متطلبات الاستخدام العمومي. ويجب أن تخضع جميع ترتيبات زيارات الحدائق التاريخية لقواعد من شأنها أن تضمن حفظ روح المكان.

المادة 22

إذا كانت الحديقة مُسَوَّرة، فلا يمكن إزالة سورها قبل فحص كافة النتائج التي يُحتَمَل أن تؤدي إلى تغييراتٍ في بيئتها وتؤثر على حالة حفظها.

الحماية القانونية والإدارية

المادة 23

يقع على عاتق السلطات المسؤولة، بناءً على استشارة الخبراء المختصين، مهمة اعتماد الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتعيين الحدائق التاريخية وتسجيلها وحمايتها؛ فيجب أن تدعم خطط استعمالات الأراضي العملَ على حفظ هذه الحدائق، على أن يُذكر هذا البند (البنود) بدقةٍ في وثائق التخطيط الإقليمي والمحلي. كما يقع على عاتق السلطات المسؤولة أيضاً، وبناءً على استشارة الخبراء المختصين، مهمة اعتماد الإجراءات التمويليّة اللازمة لتسهيل أعمال الصيانة والحفاظ والترميم، وعند الضرورة، إعادة البناء للحديقة التاريخية.

المادة 24

الحديقة التاريخية هي إحدى المعالم التراثيّة التي تتطلَّب، بسبب طبيعتها، عنايةً مُركَّزةً ومستمرةً من خبراء مدربين. ومن ثم يجب سن اللوائح اللازمة لتدريب هؤلاء الأشخاص سواءً كانوا مؤرخين أو معماريين أو معماريّي مشاهِد أو بستانيين أو مختصين بالنبات. كما يجب توخي الحرص على ما يضمن انتظام إنتاج تنويعات النباتات اللازمة للصيانة والترميم.

المادة 25

يجب تحفيز الاهتمام بالحدائق التاريخية من خلال كل أنواع النشاطات التي من شأنها التركيز على القيمة الحقيقية للحدائق كجزءٍ من التراث، والعمل على تحسين المعرفة بها وتقديرها من خلال: البحث العلمي، وتبادل المعلومات وتناقلها دولياً، والكتب، والمطبوعات بما في ذلك الأعمال المخصصة للجمهور العام، وتشجيع ولوج الجمهور في ظل ضوابط مناسبة، وكذلك استعمال وسائل الإعلام لتنمية الوعي بضرورة احترام الطبيعة والتراث التاريخي. هذا مع ترشيح أكثر الحدائق التاريخية تميُّزاً للإدراج على قائمة التراث العالمي.

ملاحظة

تنطبق التوصيات المذكورة أعلاه على جميع الحدائق التاريخية في العالم.

يمكن أن يُلحَق بهذا الميثاق مواد إضافيةً تنطبق على أنواعٍ محددةٍ من الحدائق، مع وصفٍ مختصرٍ للأنواع المذكورة.



موقع بولفار المدرج على قائمة التراث العالمي، جمهورية كازاخستان.

ميثاق واشنطن (1987)
ميثاق إيكوموس للحفاظ على المدن والمناطق العمرانيّة التاريخيّة

اعتمدته الجمعية العامة لإيكوموس المنعقدة في واشنطن العاصمة، تشرين الأول/أكتوبر *1987*.

تمهيد ومصطلحات

جميع المجتمعات العمرانية، سواءً تطورت تدريجياً مع الزمن أو تكونت عن قصد وتخطيط، هي تعبيرٌ عن تنوع المجتمعات عبر التاريخ.

يتناول هذا الميثاق المناطق العمرانية التاريخية، الكبيرة منها والصغيرة، بما في ذلك المدن، الحواضر، المراكز أو الأحياء التاريخية، مع بيئاتها الطبيعية والمصنوعة؛ فبالإضافة إلى دورها كوثائق تاريخية، تجسِّد هذه المناطق قيم الثقافات العمرانية التقليدية. واليوم يتعرض الكثير من هذه المناطق لأشكال من التهديد: من التدهور الفيزيائي أو الإضرار أو حتى الهدم، وذلك بسبب آثار التنمية العمرانية التي تتبع التحول إلى التصنيع في المجتمعات في كل مكان.

وإزاء هذا الوضع المؤثر الذي يؤدي غالباً إلى خسائر ثقافية واجتماعية واقتصادية لا تُعوّض، رأى المجلس الدولي للمعالم والمواقع - إيكوموس ضرورة وضع ميثاقٍ دوليٍ خاصٍ بالمدن والمناطق العمرانية التاريخية ليتكامل مع الميثاق الدولي للحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها، والمشار إليه عادة باسم "ميثاق البندقية". ويحدد هذا المستند الجديد المبادئ والأهداف والأساليب اللازمة للحفاظ على المدن والمناطق العمرانية التاريخية. كما يهدف إلى دعم التوافق ما بين الحياة الخاصة والمجتمعية في هذه المناطق، وتشجيع حفظ تلك الممتلكات الثقافية، مهما كانت متواضعة القياس (الحجم)، لأنها تُشكِّل ذاكرة البشرية.

تُفهم عبارة "الحفاظ على المدن والمناطق العمرانية التاريخية"، كما ورد في "التوصيات حول صون المناطق التاريخية ودورها المعاصر" الصادرة عن اليونسكو (وارسو- نيروبي، 1976)، وفي العديد من المواثيق الدولية الأخرى، على أنها تعني الخطوات اللازمة لحماية هذه المدن والمناطق والحفاظ عليها وترميمها، فضلاً عن تنميتها وتكييفها المتوافق مع الحياة المعاصرة.

المبادئ والأهداف

1. لكي يكون فعالاً إلى أقصى حد، يجب أن يكون الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية التاريخية الأخرى جزءاً لا يتجزأ من سياسات متكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك من التخطيط العمراني والإقليمي على كل المستويات.
2. تشتمل الخصائص التي يجب حفظها على الطابع التاريخي للمدينة أو المنطقة العمرانية وجميع العناصر المادية والروحية التي تعبر عن هذا الطابع، ولا سيما:
   أ. الأنماط العمرانية التي تحددها التقسيمات والشوارع؛
   ب. العلاقات بين المباني والفراغات الخضراء والساحات المفتوحة؛
   ج. الشكل الكُتلي للمباني، داخلياً وخارجياً، كما يحدده المقياس، والحجم، والطراز، والبناء، والمواد، واللون، والزخارف؛
   د. العلاقة بين المدينة أو المنطقة العمرانية ومحيطها الطبيعي والمصنوع؛
   هـ. الوظائف المختلفة التي اكتسبتها المدينة أو المنطقة العمرانية عبر الزمن.

وأي تهديدٍ لهذه الخصائص سيكون على حساب أصالة المدينة أو المنطقة العمرانية التاريخية.

3. مشاركة القاطنون وإدماجهم يشكلان عاملين أساسيين في إنجاح برنامج الحفاظ ومن ثم يجب دعمهما، فالحفاظ على المدن والمناطق العمرانية التاريخية يهمُّ قاطنوها في المقام الأول.
4. يتطلب الحفاظ على مدينةٍ أو منطقةٍ عمرانيةٍ تاريخيةٍ حكمةً و نهجاً نظامياً و انضباطاً، وفي نفس الوقت يجب توخي المرونة للتعامل مع المشكلات النوعية التي قد تُطرَح في حالات فردية.

الأساليب والأدوات

5. يجب أن يَسبق التخطيطُ للحفاظ على المدن والمناطق العمرانية التاريخية دراساتٌ متعددةُ الاختصاصات.

- يجب أن تتعرض خطط الحفاظ لجميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك الآثار والتاريخ والعمارة والتقنيات والاجتماع والاقتصاد.
- يجب أن تكون الأهداف الرئيسية لخطة الحفاظ مذكورةً بوضوح، وكذلك الإجراءات القانونية والإدارية والتمويليّة اللازمة لتحقيقها.
- يجب أن تستهدف خطة الحفاظ ضمان علاقة توافقية بين المناطق العمرانية التاريخية والمدينة ككل.
- يجب أن تحدد خطة الحفاظ المباني التي لابد من حفظها، والتي يجب حفظها تحت ظروفٍ معينة، والتي يمكن الاستغناء عنها في ظل ظروفٍ استثنائية.
- يجب توثيق الحالة القائمة في المنطقة بشكلٍ شاملٍ قبل إجراء أي تدخل.
- يجب أن تحظى خطة الحفاظ بدعم قاطني المنطقة التاريخية.

6. إلى حين تبنّي خطة واضحة للحفاظ، يجب تنفيذ أي نشاطات حفاظ ضرورية وفقاً لمبادئ وأهداف هذا الميثاق وميثاق البندقية.
7. إن استمرارية الصيانة عاملٌ أساسي لضمان فاعلية الحفاظ على المدينة أو المنطقة العمرانية التاريخية.
8. يجب أن تتوافق الوظائف والنشاطات الجديدة مع طابع المدينة أو المنطقة العمرانية التاريخية.

إن تكييف هذه المناطق لمواكبة متطلبات الحياة المعاصرة يتطلب تدخلات واعية من إنشاءات أو تحسينات لمرافق الخدمة العامة بها.

9. يجب أن يكون تحسين الإسكان أحد الأهداف الأساسية للحفاظ.
10. عند الحاجة لإنشاء مبانٍ جديدةٍ أو لتكييف مبانٍ قائمة، يجب احترام النسق الفراغي القائم، ولا سيما المقياس ومساحات التقسيم.

يمكن أن تساعد العناصر الحديثة المضافة والمتناغمة مع المحيط في إثراء المنطقة التاريخية، ولذلك فلا ينبغي ردعها.

11. يجب توسيع المعرفة بتاريخ المدينة أو المنطقة العمرانية التاريخية من خلال إجراء الفحص الأثري والحفظ المناسب للأغراض (Objects) الأثرية.
12. يجب أن تخضع حركة المرور داخل المدينة أو المنطقة العمرانية التاريخية للمراقبة والضبط. كما يجب تخطيط أماكن الانتظار بحيث لا تؤذي النسيج التاريخي أو بيئته.
13. عندما يتضمن التخطيط العمراني أو الإقليمي شق طرقٍ سريعة رئيسية، فيجب ألا تخترق هذه الطرق المدينة أو المنطقة العمرانية التاريخية، ولكنها يجب أن تحسّن إمكانيات ولوج المدينة أو المنطقة التاريخية.
14. يجب حماية المدن التاريخية من الكوارث الطبيعية وعوامل الإضرار كالتلوث والاهتزازات على سبيل المثال، وذلك من أجل صون التراث وضمان أمن ورفاهية القاطنين.

أياً ما كانت طبيعة الكارثة التي تؤثر على المدينة أو المنطقة العمرانية التاريخية، فيجب تكييف معايير الوقاية والإصلاح تبعاً للطابع الخاص للممتلكات المعنية.

15. يجب وضع برنامج معلوماتٍ عموميٍّ لجميع القاطنين ابتداءً من الأطفال في سن المدرسة لتشجيعهم على المشاركة والاندماج في برنامج الحفاظ.
16. يجب توفير تدريبٍ اختصاصيٍ لجميع المهن المعنية بالحفاظ.

ميثاق إيكوموس لحماية وإدارة التراث الأثريّ (1990)

أعدته اللجنةُ العلميّة الدولية لإدارة التراث الأثري (آي.سي.إيه.إتش.إم)،
وصدقت عليه الجمعية العامة التاسعة لإيكوموس المنعقدة في لوزان عام *1990*.

تمهيد

إن من المعتَرَف به على نطاقٍ واسعٍ كون فهم ومعرفة أصول المجتمعات البشرية وتطورها ذو أهميةٍ جوهريةٍ للإنسانية، لما لذلك من دورٍ في التعرف على الجذور الثقافية والاجتماعية لهذه المجتمعات.

ويشكِّل التراث الأثري السجل الأساسي للنشاطات الإنسانية الماضية، وبالتالي فإن الحماية والإدارة السليمة له ضروريةٌ لتمكين علماء الآثار والباحثين الآخرين من دراسته وتفسيره بالنيابة عن الأجيال الحالية والقادمة ولصالحها.

إذ لا يمكن أن تعتمد حماية هذا التراث على تطبيق الأساليب الأثرية فقط، بل تتطلب قاعدةً أوسع من المعارف والمهارات العلمية والمهنية. كما أن بعض عناصر التراث الأثري هي أجزاء من منشآت معمارية، ومن ثَم يجب حمايتها وفق معايير ميثاق البندقية لعام 1966 حول الحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها، وكذا تشكل عناصر أخرى من هذا التراث جزءاً من التقاليد الحية للسكان الأصليين، وفي هذه الحالة تصبحُ مشاركة المجموعات الثقافية المحلية جوهريةً لحماية المواقع والمعالم الأثرية وحفظها. ولهذه الأسباب ولغيرها، يجب أن تُبنى حماية التراث الأثري على التعاون الفعال بين المتخصصين من مجالاتٍ متعددة، كما تتطلب الحماية أيضاً تعاوناً بين السلطات الحكومية، والباحثين الأكاديميين، والمؤسسات الخاصة والعامة، والجمهور العام. وفي هذا الصدد، يرسى هذا الميثاق المبادئَ المتعلقة بمختلف أوجه إدارة التراث الأثري، وهي تشمل مسؤوليات السلطات العامة والمشرِّعين، والمبادئ المتعلقة بالأداء المهني في عمليات: التخزين، والمسح، والتنقيب، والتوثيق، والبحث، والصيانة، والحفاظ، والحفظ، وإعادة البناء، والمعلومات والعرض، وولوج الجمهور إلى التراث، واستخدامه، هذا بالإضافة إلى مؤهِّلات الاختصاصيين المشاركين في حماية التراث الأثري.

استُلهمت فكرة هذا الميثاق من نجاح ميثاق البندقية في العمل كمبادئ توجيهيةٍ وكمصدر أفكارٍ للسياسات والممارسات للحكومات وللباحثين والمهنيين.

يجب أن يعكس الميثاق مبادئَ وتوجيهات أساسية تصلح للتطبيق عالمياً، ولهذا فلا يمكن للميثاق أخذ مشكلات وإمكانيات إقليمٍ أو دولةٍ بعينها في الاعتبار، ولذلك ينبغي تعزيز الميثاق بمبادئ وتوجيهاتٍ إضافيةٍ على المستويين الإقليمي والوطني لتلبية هذه الاحتياجات.

المصطلح والمقدمة

المادة 1

"التراث الأثري" هو ذلك الجزءُ من التراث المادي الذي توفّر فيه الأساليب الأثرية المعلومات الأولية، وهو يشمل جميع بصمات الوجود الإنساني، ويتألف من أماكنَ مرتبطةٍ بكل تجليّات النشاط الإنساني، ومنشآت مهجورةٍ، وبقايا من كافة الأنواع (بما فيها المواقع الكائنة تحت الأرض أو الغارقة)، إلى جانب كل المواد الثقافية المنقولة المتصلة بها.

سياسات الحماية المتكاملة

المادة 2

التراث الأثري موردٌ ثقافيٌ رهيفٌ وغير متجدد، ولذلك تجب السيطرة على استعمالات الأراضي وتطويرها بحيث ينخفض إهلاك التراث الأثري إلى الحد الأدنى.

يجب أن تشكِّل سياسات حماية التراث الأثري مكوناً أساسياً في السياسات المتعلقة باستعمال الأراضي، والتنمية، والتخطيط، وكذلك في السياسات الثقافية والبيئية والتعليمية. كما يجب أن تظلَّ سياسات حماية التراث الأثري خاضعة لمراجعة مستمرة لكي تبقى مواكبةً للتطور والنمو، ويجب أيضاً أن يشكِّل تعيين المحميات الأثرية جزءاً من هذه السياسات.

يجب أن تُدمَج حماية التراث الأثري في سياسات التخطيط على المستويات الدولية، والوطنية، والإقليمية، والمحلية.

يجب أن تكون المشاركة الفاعلة للجمهور العام جزءاً من سياسات حماية التراث الأثري، ويصبح هذا أكثر إلحاحاً عندما يتعلق الأمر بتراث الجماعات الأصلية. ويجب أن تعتمد المشاركة على إتاحة المعرفة الضرورية لاتخاذ القرارات، ومن ثم يعتبر توفير المعلومات للجمهور العام عنصراً هاماً في الحماية المتكاملة.

التشريعات والاقتصاد

المادة 3

يجب اعتبار حماية التراث الأثري التزاماً أخلاقياً على جميع البشر، كما أنها مسؤوليةٌ جماهيريةٌ جمعية، ويجب إقرار هذا الواجب من خلال التشريعات ذات الصلة، وكذا توفير الموارد المالية الكافية لبرامج الدعم اللازمة لتحقيق الإدارة الفعالة للتراث.

التراث الأثري ملكٌ لجميع المجتمعات الإنسانية، ولذلك ينبغي على كل دولةٍ أن تضمن إتاحة الموارد المالية المخصصة لحمايته.

يجب أن تضمن التشريعات ملائمة إجراءات حماية التراث الأثري لاحتياجات وتاريخ وتقاليد كل دولةٍ ومنطقة، وأن تدعم حماية التراث الأثري في موقعه، وكذلك متطلبات البحث العلمي.
يجب أن تعتمد التشريعات على مفهومِ كون التراث الأثري ملكٌ لكل الإنسانية وكل المجموعات البشرية، وليس مقتصراً على فردٍ واحدٍ أو أمةٍ واحدة.
يجب على التشريعات أن تمنع التدمير أو التدهور أو التبديل الناتج عن التغيير في أي موقعٍ أثريٍ أو معلمٍ أو في محيطه دون موافقة السلطة الأثرية المعنية.
يجب أن تُلزِم التشريعات، من حيث المبدأ، بإجراء توثيق وفحص أثري شامل في الحالات التي يُسمح فيها بتدمير التراث الأثري.
يجب أن تُلزِم التشريعات (وتنصّ على ذلك) بالاضطلاع بالأعمال السليمة لصيانة التراث الأثري وإدارته والحفاظ عليه. كما ينبغي أن يُنَص على عقوباتٍ قانونيةٍ مناسبةٍ بشأن انتهاكات تشريعات التراث الأثري.
إذا اقتصرت التشريعات (فقط) على حماية عناصر التراث الأثري المسجلة في قوائم حَصْر انتقائية، فيجب صياغة المواد القانونية الكفيلة بتوفير الحماية المؤقتة للمواقع والمعالم غير المسجلة أو المكتشفة حديثاً لحين الانتهاء من إجراء التقييم الأثري لها.
تشكل مشروعات التنمية أحد أكبر التهديدات الفيزيائية للتراث الأثري، ولذلك يجب أن تُلزِم التشريعاتُ الجهات المسؤولة عن مشروعات التنمية بإجراء دراسات تقدير أثر التنمية على التراث الأثري قبل الشروع في تنفيذ مخططات التنمية، مع اشتراط أن تندرج تكلفة مثل هذه الدراسات ضمن تكلفة المشروع. هذا ويجب أن تؤسس التشريعات لمبدأ وجوب تصميم مخططات التنمية على النحو الذي يحد من تأثيرها على التراث الأثري إلى أدنى مستوى.

المسح

المادة 4

يجب أن تعتمدَ حمايةُ التراث الأثري على أوسع معرفةٍ ممكنةٍ بطبيعته ونطاقه، ولهذا يُعَد المسحُ العام للموارد الأثرية أداةَ عملٍ ضروريةٍ في وضع استراتيجيات حماية التراث الأثري. ومن ثم يجب أن يكون إجراء المسح الأثري التزاماً أساسياً ضمن إجراءات حماية التراث الأثري وإدارته.
وفي الوقت نفسه، تمثلُ قوائم التسجيل مصدراً أولياً لقواعد البيانات اللازمة للدراسة والبحث العلمي، وبالتالي فيجب النظر إلى تحديث قوائم التسجيل على أنها عمليةٌ ديناميكيةٌ مستمرةٌ. كما يجب أن تحتوي قوائم التسجيل على معلوماتٍ بمستوياتٍ مختلفةٍ من الأهمية والدقة؛ وذلك انطلاقاً من أنَّ مجرد المعرفة الظاهرية بالتراث الأثري قد تشكل نقطة بدايةٍ لاتخاذ إجراءات الحماية.

الفحص

المادة 5

تعتمدُ المعرفة الأثرية مبدئياً على الفحص العلمي للتراث الأثري، ويشمل هذا الفحص طيفاً واسعاً من الأساليب بدءاً من التقنيات غير التدميرية بالاعتماد على العينات وحتى التنقيب الكامل.
أثناء جمع المعلومات عن التراث الأثري، يجب أن يكون تجنب تدمير الأدلة الأثرية -أكثر مما يقتضيه تحقيق أهداف الحماية أو الفحص- هو المبدأ المهيمن على العمل. لذلك فإن تقنياتٍ غير تدميريّة كالمسح الجوي والأرضي وأخذ العينات، يجب تفضيلها على التنقيب الكامل حيثما أمكن.
بما أن التنقيب ينطوي دائماً على حتمية انتقاء مجموعة أدلةٍ لتوثيقها وحفظها على حساب فقدان معلومات أخرى، أو حتى على حساب دمار مَعلَم بكامله، فيجب ألا يُتّخذ قرار التنقيب إلا بعد دراسةٍ شاملة.
ينبغي القيام بالتنقيب في المواقع والمعالم المهددة بالتنمية العمرانية أو بتغيير استعمال الأرض أو بالنهب أو بالتدهور الطبيعي.
يمكن في حالاتٍ استثنائيةٍ تنقيب المواقع الغير مهددة لاستجلاء إشكاليات بحثية أو لتفسيرها بفاعليةٍ أكبر بهدف عرضها للجمهور.
ولابد في هذه الحالات من أن يسبق التنقيبَ تقييمٌ علميٌ شاملٌ لقيمة الموقع، كما يجب أن يكون التنقيب جزئياً بحيث يترك جزءاً للأبحاث المستقبلية.
ينبغي أن يتاح للمجتمع العلمي تقريرٌ معدٌّ وفق معايير متعارف عليها، وأن يُضاف هذا التقرير لقائمة التسجيل ذات الصلة خلال مدةٍ معقولةٍ من انتهاء التنقيب.
يجب أن تُجرى أعمال التنقيب وفق الأسس الواردة في توصيات اليونسكو لعام 1956 حول (المبادئ الدولية المعمول بها في التنقيب الأثري)، ووفق المعايير المهنية الوطنية والدولية المتفق عليها.

الصيانة والحفاظ

المادة 6

يجب أن يكون الهدفُ النهائي لإدارة التراث الأثري هو حفظ المعالم والمواقع في أماكنها (الأصلية)، بما في ذلك العناية والحفاظ بعيد المدى على جميع السجلات والمجموعات ذات الصلة. إن أي نقل لعناصر من التراث إلى أماكن جديدةٍ هو انتهاكٌ لمبدأ حفظ التراث في سياقه الأصلي، وهو مبدأ يتضمن التأكيد على الحاجة إلى الصيانة والحفاظ والإدارة الملائمة، كما يؤكد على مبدأ منع كشف التراث الأثري بالتنقيب، أو تركه مكشوفاً بعد التنقيب إن تعذر ضمان الصيانة والإدارة المناسبة بعد التنقيب.
ينبغي السعي بفاعلية وتشجيع الالتزام والمشاركة المجتمعية كوسيلةٍ لتعزيز صيانة التراث الأثري، ويكتسب هذا المبدأ أهميةً خاصةً عند التعامل مع تراث الجماعات الأصلية أو الجماعات الثقافية المحلية، وقد يكون مناسباً في بعض الحالات أن تُعهَد مسؤولية حماية المواقع والمعالم وإدارتها إلى الجماعات الأصلية.

بالنظر إلى القيود التي لا مفر منها على الموارد المتاحة للحفاظ، سيتعين إجراء الصيانة المستمرة على أساسٍ انتقائي، ولذلك يجب إجرائها على عينةٍ تمثل تنوع المواقع والمعالم، وذلك بالاعتماد على تقييمٍ علميٍ لقيمتها وطابعها الممثِّل لنوعية معينة من التراث، لا أن تقتصر الصيانة على المعالم المعمارية الأكثر ظهوراً وجاذبيةً بصرية. يجب تطبيق المبادئ ذات الصلة الواردة في توصيات اليونسكو لعام 1956 التي تتعلق بصيانة التراث الأثري والحفاظ عليه.

العرض والمعلومات وإعادة البناء

المادة 7

إن عرض التراث الأثري للجمهور العام أسلوبٌ أساسيّ لتعزيز الفهم لأصول المجتمعات الحديثة وتطورها، وهو في الوقت نفسه أهم الوسائل لتعزيز الوعي بالحاجة إلى حماية هذا التراث.

يجب النظر إلى العرض والمعلومات على أنهما تفسير شعوبي (موجّه للجمهور العام) للحالة الراهنة للمعرفة، ولذلك يجب تنقيحهما بانتظام. كما يجب أن تأخذ أساليب العرض في الحسبان النُهُج المتنوعة في فهم الماضي.

تخدم إعادة البناء وظيفتين هامتين هما البحث التجريبي والتفسير. ومع ذلك، فهي تتطلب الحذر في التنفيذ لتجنب المساس بالأدلة الأثرية الموجودة، كما ينبغي أن تراعي إعادة البناء الاعتماد على الأدلة من كافة المصادر من أجل تحقيق الأصالة. ويجب تجنب إعادة البناء فوق البقايا الأثرية مباشرةً حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، كما يجب أن يسهُل تمييز ما أُعيد بناؤه عن ما هو أصلي.

المؤهلات المهنية

المادة 8

إن المعايير الأكاديمية العالية في التخصصات المختلفة ضروريةٌ لإدارة التراث الأثري، ولذلك يجب أن يكون تدريب عددٍ كافٍ من الاختصاصيين المؤهلين في مجالات الخبرة ذات الصلة هدفاً هاماً للسياسات التعليمية في كل بلد. وتتطلب الحاجة إلى تطوير الخبرة في بعض المجالات عالية التخصص تعاوناً دولياً. يجب وضع معايير للتدريب المهني والممارسة المهنية والالتزام بها.

يجب أن يراعي التدريب الأثري الأكاديمي في أهدافه التحول في سياسات الحفاظ من التنقيب إلى الحفظ في الموضع الأصلي (In-Situ)، كما يجب أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن دراسة تاريخ المجتمعات الأصلية لا تقل أهميةً في حفظ التراث الأثري وفهمه عن دراسة المعالم والمواقع الاستثنائية.

إنَّ حماية التراث الأثري عمليةٌ متواصِلة ومتطورة بشكل ديناميكي، ولذلك يجب إتاحة الوقت للاختصاصيين العاملين في هذا المجال للتمكن من تحديث معارفهم. كما يجب تطوير برامج التدريب على مستوى الدراسات العليا مع تركيزٍ خاصٍ على حماية التراث الأثري وإدارته.

التعاون الدولي

المادة 9

إن التراث الأثري هو التراث المتبادَل للبشرية جمعاء، ولذلك فالتعاون الدولي في وضع المعايير لإدارته والالتزام بها أمرٌ أساسي.

هناك حاجةٌ مُلِحَّةٌ لإيجاد آلياتٍ دوليةٍ لتبادل المعلومات والخبرات بين الاختصاصيين الذين يتعاملون مع إدارة التراث الأثري، وهو الأمر الذي يتطلب تنظيم مؤتمراتٍ وحلقاتٍ دراسيةٍ وورشات عملٍ وما إلى ذلك على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك إنشاء مراكز إقليمية للدراسات العليا. وعلى إيكوموس (من خلال مجموعاتها المتخصصة) أن تقوم بتعزيز هذا الجانب في تخطيطها متوسط وبعيد المدى.

يجب تطوير التبادل الدولي للكوادر المتخصصة كوسيلةٍ لرفع المستويات القياسيّة في إدارة التراث الأثري.

يجب تطوير برامج المساعدة الفنية في مجال إدارة التراث الأثري تحت رعاية إيكوموس.



آثار في وسـط مدينة بيروت، لبنان.

توجيهات إيكوموس الإرشادية للتعليم والتدريب في الحفاظ على المعالم والمجموعات والمواقع (1993)

مـن الجمعيـة العامـة للمجلـس الدولـي للمعالـم والمواقـع (إيكوموس)، خـلال اجتمـاع جلسـتها العاشـرة فـي كولومبـو بسـيريلانكا فـي الفترة ما بيـن 30 تموز/يوليـو و7 أب/أغسـطس 1993، أنـه؛

نظـراً لاتسـاع نطـاق التـراث المتضمَّن في مفهـوم المعالـم والمجموعات والمواقع؛

ونظـراً للتنـوع الكبيـر فـي الإجـراءات والمعالجـات المطلوبـة للحفـاظ علـى هـذه المـوارد التراثيـة، وضـرورة وجـود اختصاصٍ عـامٍّ لتوجيهها؛

وإقـراراً بحاجـة العديـد مـن الاختصاصـات للتعـاون تحـت مظلـة التخصـص العـام للحفـاظ، ولـزوم التعليـم والتدريـب الملائميـن لضمـان جـودة التواصـل والتنسـيق فـي أعمـال الحفـاظ؛

ومـع أخـذ العلـم بميثـاق البندقيـة وتعاليـم إيكومـوس ذات الصلـة، والحاجـة إلـى توفيـر مرجـعٍ للمؤسسـات والجهـات المعنيّـة بتطويـر برامـج التدريـب، والمسـاعدة فـي وضـع وبنـاء منظومـة المقاييـس والمعاييـر التـي تلبـي المتطلبـات الثقافيـة والتقنيـة التـي تتفـرد بهـا كل جماعـةٍ أو كل منطقـة؛

تعتَمِـد إيكومـوس التوجيهـات الإرشـادية التاليـة وتوصي بنشـرها لإطّلاع المؤسسـات والمنظمـات والسـلطات المختصة:

هدف التوجيهات الإرشادية

1. تهـدف هـذه الوثيقـة إلـى تشـجيع وضـع الوحـدات القياسـيّة والتوجيهـات الإرشـادية للتعليـم والتدريـب فـي مجـال الحفـاظ علـى المعالـم و مجموعـات المبانـي والمواقـع المعرّفـة كتـراثٍ ثقافـي وفـق اتفاقيـة التـراث العالمـي لعـام 1972، وهـي تشـمل المبانـي التاريخيـة والمناطـق والمـدن التاريخيـة والمواقـع الأثريـة ومحتوياتهـا، بالإضافـة إلـى المشـاهد (Landscapes) التاريخيـة والثقافيـة التـي أصبـح الحفـاظ عليهـا، وسـيبقى ضرورةً ملحة.

الحفاظ

2. أصبـح الحفـاظ علـى التـراث الثقافـي مُحَـدَّداً ضِمْـن إطـار التخصص العـام للتنميـة البيئيـة والثقافيـة. وبالتالـي، فإن وضع اسـتراتيجيات إدارة مسـتدامة لتنميـةٍ تراعـي التـراث الثقافـي يتطلـب تكامـل توجهـات الحفـاظ مع الأهـداف الاقتصاديـة والاجتماعيـة المعاصرة، بمـا فيهـا السـياحة.
3. إن الهـدف الرئيـس للحفـاظ هـو إطالـة عمـر التـراث الثقافـي، وإبـراز الرسـائل الفنيـة والتاريخيـة التـي يحملهـا، مـا أمكـن، دون فقـدٍ فـي الأصالـة والمعنـى. كمـا أن الحفـاظ نشـاطٌ ثقافـيٌّ، وفنـيٌّ، وتقنـيٌّ، وحِرفـيٌّ يعتمـد على الدراسـات الإنسـانية والعلمية والبحث المنهجـي، ويجـب أن يحتـرم السـياق الثقافـي.

برامـج ودورات التعليم والتدريب

4. هنـاك حاجـةٌ لتطويـر نهجٍ شـموليٍّ للتـراث، يقوم على أسـاس التنوع والتعدديـة الثقافيـة، يحترمـه المختصـون والحرفيـون والإداريـون. ويتطلـب الحفـاظُ قـدرةً علـى الملاحظـة والتحليـل والاسـتنتاج، وينبغـي أن يتبنـى أخصائيـو الحفـاظ منهجيـةً تتسـم بالمرونـة وفـي ذات الوقـت بالواقعيـة ، ومبنيـةً علـى أسـاسٍ مـن الوعـي الثقافـي الـذي يجـب أن يتخلل جميـع الأعمال التطبيقيـة، والتعليم والتدريب الملائـم، والحُكم الصائب، والإحسـاس بالنِّسـبة والتناسـب إلى جانب فهـم احتياجـات المجتمع. ويتطلب ذلك النشـاط متعدد التخصصات عـدداً كبيـراً مـن المهـارات الاختصاصيـة والحرفيـة لتنفيـذه.
5. ينبغـي ألا تُعهَـد أعمـال الحفـاظ إلا إلـى الأشـخاص المؤهلين لتولّي مثـل هذه النشـاطات التخصصية. كمـا يجب أن تُكوِّن برامج التعليم والتدريـب نابعـةً مـن مجموعـة متنوعـة مـن المهنييـن واختصاصيّي الحفـاظ القادريـن على:

أ. قـراءة المعلـم أو المجموعـة أو الموقع وتحديـد دلالته المعنوية والثقافيـة و دلالة الاسـتعمال؛

ب. فهـم تاريـخ المعالـم والمجموعـات والمواقـع وتقنياتهـا لتحديد هويتهـا، وتخطيـط الحفـاظ عليهـا، وتفسـير نتائـج هـذا البحـث؛

ج. فهـم محيـط المعلـم أو المجموعـة أو الموقـع، ومحتوياتـه وجـواره فـي حـدود علاقتـه بالمبانـي أو الحدائـق أو المشـاهد الأخـرى؛

د. الحصـول علـى جميـع مصـادر المعلومـات المتاحـة المتعلقـة بالمعلـم أو المجموعـة أو الموقـع محـل الدراسـة واسـتيعابها؛

هـ. فهـم وتحليل سـلوك المعالم والمجموعـات والمواقع كمنظوماتٍ مركبة؛

و. تشـخيص أسـباب التدهـور الذاتيـة والخارجيـة كأسـاسٍ لاتخـاذ الإجـراء المناسـب؛

ز. فحـص المعالـم والمجموعـات والمواقـع وإعداد تقاريـر مفهومةً للقـراء مـن غيـر المختصيـن، ومدعومةً بوسـائل الإيضـاح المرئية كالرسـوم والصـور الفوتوغرافية؛

ح. معرفـة وفهـم وتطبيـق اتفاقيـات وتوصيات يونسـكو وإيكوموس وغيرهـا مـن المواثيـق واللوائـح والتوجيهـات الإرشـادية المعترف بها؛

ط. إصـدار أحكامٍ متوازنةٍ تسـتند علـى المبادئ الأخلاقيـة المتبادَلة، وقبـول تحمـل مسـؤولية سـلامة التـراث الثقافـي علـى المـدى البعيد؛

ي. إدراك وقـت وحالة الاحتياج لطلب الاستشـارة وتحديد المجالات التـي تحتـاج دراسـاتٍ مـن اختصاصييـن مختلفيـن، علـى سـبيل المثـال فـي اللوحـات الجداريـة، المنحوتـات والأغـراض ذات القيمـة الفنيـة والتاريخيـة و/أو دراسـات المـواد والأنظمـة؛

ك. تقديم المشورة التخصصية في استراتيجيات الصيانة، وسياسات الإدارة، وإطار عمل سياسة الحماية البيئية والحفظ للمعالم ومحتوياتها، والمواقع؛
ل. توثيق الأعمال المنفَّذة وضمان إتاحة الاطلاع عليها؛
م. العمل ضمن مجموعاتٍ متعددة التخصصات اعتماداً على الآلياتٍ السليمة؛
ن. القدرة على العمل مع المجتمعات والإداريين والمخططين لحل النزاعات ووضع استراتيجيات حفظٍ تتلاءم مع الاحتياجات والقدرات والموارد المحلية؛

أهداف الدورات

6. هناك حاجةٌ لنقل المعارف المتعلقة بمواقف وتوجهات الحفاظ إلى كل من قد يكون لهم أثرٌ مباشرٌ أو غير مباشرٍ على الممتلكات الثقافية.
7. بما أن الحفاظ ممارسةٌ تكاملية الاختصاصات، فينبغي بالتالي أن تكون الدورات أيضاً متعددة الاختصاصات؛ إذ يحتاج الاختصاصيون، بمن فيهم الأكاديميون والحرفيون المتخصصون الحاصلون على المؤهلات الاعتيادية، تدريباً إضافياً ليصبحوا اختصاصيّي حفاظ، ومثلهم تماما، أولئك الذين يسعون للعمل بكفاءةٍ في البيئة التاريخية.
8. يجب أن يضمن اختصاصيّو الحفاظ احترام جميع الحرفيين وطاقم العمل لدلالة المعلم أو المجموعة أو الموقع الذي يعملون فيه.
9. يجب أن تشمل الدوراتُ تدريباً على الاستعداد لمواجهة الكوارث وتخفيف الأضرار على الممتلك الثقافي، عبر تعزيز وتحسين إجراءات الوقاية من الحرائق والإجراءات الأمنية الأخرى.
10. تمثل الحرف التقليدية مورداً ثقافياً ذا قيمة، وينبغي تدريب الحرفيين ممن يتمتعون بالفعل بمهارات يدوية رفيعة المستوى على أعمال الحفاظ من خلال تعليمهم تاريخ حرفهم وتفاصيلها وممارساتها التاريخية، وكذلك نظرية الحفاظ مع الحاجة إلى التوثيق. وكما سيتعين تسجيل العديد من المهارات التاريخية وإحياؤها.

تنظيم التعليم والتدريب

11. يمكن تحقيق التعليم والتدريب اللازم بطرقٍ متعددة، جميعها تفي بالغرض، و يجري اعتماد إحداها دون أخرى تبعاً للتقاليد والتشريعات القانونية، كما للسياق الإداري والاقتصادي لكل إقليمٍ ثقافي. هذا، ويجب تشجيع التبادل الفاعل للأفكار والآراء حول النُهُج المُستحدثَة للتعليم والتدريب ما بين المعاهد الوطنية وكذلك على أصعدةٍ دولية، وتشكل شبكات التعاون ما بين الأفراد وما بين المؤسسات أساساً لنجاح هذا التبادل.
12. يجب أن يبدأ تعليم الحفاظ والتوعية به في المدارس ليستمر في الجامعات وما بعدها؛ لما لهذه المؤسسات من دورٍ هامٍ في رفع مستوى الوعي الثقافي والبصري - بمعنى تحسين القدرة على قراءة عناصر تراثنا الثقافي وفهمها - وكذلك في الإعداد الثقافي الذي يحتاجه المرشحون لنيل التعليم والتدريب الاختصاصي في المستقبل. كما يجب أيضاً تشجيع التدريب العملي على المهن والحرف اليدوية.
13. يمكن لدورات التطوير الاختصاصي المستمر أن تُبنى على التعليم والتدريب الأولي للاختصاصيين. تُعد الدورات طويلة الأجل بدوامٍ جزئيٍ منهجيةً فعالة للتدريس المتقدم، وهي مفيدةٌ في المراكز السكانية الرئيسة، ومن ناحيةٍ أخرى يمكن للدورات القصيرة أن تنمي توجهات الحفاظ، ولكنها لا تصلح لتعليم المهارات أو لتعميق فهم الحفاظ، ورغم ذلك فهي قد تساعد في تقديم مفاهيم وتقنيات الحفاظ في إدارة البيئة المبنية والطبيعية والأغراض الموجودة ضمنها.
14. يجب أن يكون المتقدمون للدورات الاختصاصية من أصحاب الكفاءات العالية، عادةً ممن سبق لهم أن تلقوا تعليماً وتدريباً مناسباً ولهم خبرة عملية. كما يجب أن تكون الدورات الاختصاصية متعددة التخصصات وأن تشمل مناهجها مواداً أساسية لجميع المشتركين، ومواد أخرى اختيارية لتطوير القدرات و/أو ملء الفجوات في التعليم والتدريب السابق. ويفضّل أن يمر المشتركون في الدورات بفترة تدريبٍ عمليٍ (Internship) لصقْل التعليم والتدريب بخبرةٍ عملية.
15. يجب تشجيع كل دولةٍ أو مجموعةٍ إقليميةٍ على إنشاء معهدٍ واحدٍ على الأقل منظمٍ بشكلٍ شاملٍ لتقديم التعليم والتدريب والدورات المتخصصة، وقد يستغرق إنشاء مؤسسةٍ مختصةٍ بالحفاظ على كفاءةٍ موثوقةٍ عقوداً من الزمن، لذلك، قد يكون اتخاذ الإجراءات قريبة المدى ضرورياً، بما في ذلك تطعيم البرامج القائمة بمبادراتٍ جديدةٍ تقود إلى برامج جديدةٍ مستقلةٍ تماماً. ويجب أيضاً تشجيع تبادل المعلمين والخبراء والطلاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. كما أن التقييم المنتظم لبرامج التدريب على الحفاظ من قبل النظراء أمرٌ ضروري.

الموارد

16. يمكن أن تتضمن الموارد اللازمة للدورات التخصصية على سبيل المثال ما يلي:
أ. عدداً كافياً من المشتركين من المستوى المطلوب، يتراوح عددهم في الحالة المُثلى بين 15 و25؛
ب. منسقاً متفرغاً مع دعمٍ إداريٍ كافٍ؛
ج. مدرِّبين ذوي معرفةٍ نظريةٍ وخبرةٍ عمليةٍ عميقة في الحفاظ ويمتلكون القدرة التدريسية؛
د. مرافق مجهزةً تجهيزاً كاملاً، منها قاعة محاضرات مزودة بمعداتٍ سمعيةٍ بصرية، وفيديو وغيرها من المعدات، وحجرات درس، ومختبرات، وورشات، وغرف الندوات ومكاتب لطاقم العمل؛
هـ. مكتبة ومركز توثيق لإتاحة المراجع، ومرافق للأبحاث قيد التنفيذ، ومنفذ لشبكات المعلومات الرقمية؛
و. عدداً من المعالم والمجموعات والمواقع ضمن محيط مسافة منطقية.

17. يعتمد الحفاظ على التوثيق الكافي للتمكّن من فهم المعالم أو المجموعات أو المواقع ومحيط كلٍ منها. ويجب أن يوجد في كل دولةٍ معهدٌ للبحوث ومركز أرشفة لتسجيل تراثها الثقافي وجميع أعمال الحفاظ المتصلة به. و يجب على الدورات التدريبية أن تعمل ضمن المسؤوليات المحددة لمركز الأرشفة على المستوى الوطني.

18. قد يحتاج تمويل رسوم التدريس والإعاشة للمشتركين ممن هم في منتصف حياتهم المهنية إلى ترتيباتٍ خاصة، إذ قد يكونون مُضطلعين بمسؤولياتٍ والتزاماتٍ أخرى شخصية بالأساس.



الموقع الأثري لمدينـة جبيل (بيبلوس)، لبنان.

وثيقة نارا حول الأصالة (1994)

تقديم

1. نعرب، نحن الخبراء المجتمعون في نارا باليابان، عن تقديرنا للروح الكريمة وللشجاعة الفكرية التي أبدتهما السلطات اليابانية في بادرتها لعقد منتدىً أتاح لنا، في وقتٍ مناسب، الفرصة لمراجعة الفكر السائد في مجال الحفاظ، ومناقشة سبل ووسائل توسيع آفاقنا سعياً لتضمين مزيدٍ من المراعاة للتنوع الثقافي وتنوع التراث في ممارسات الحفاظ.
2. ونعرب كذلك عن تقديرنا لأهمية إطار العمل الميسِّر للنقاش، والذي ينطلق من رغبة لجنة التراث العالمي في تطبيق اختبار الأصالة بشكلٍ يضمن المراعاة الكاملة للقيم الاجتماعية والثقافية لكافّة المجتمعات، وذلك عند فحص القيمة العالمية الاستثنائية للممتلكات الثّقافية المُزمَع إدراجها على قائمة التّراث العالمي.
3. تُعَد وثيقة نارا حول الأصالة مُستقاةٌ من روح ميثاق البندقيّة لعام 1964، كما أنها تَبني على أفكارِه وتتوسّعُ فيها تجاوباً مع اتّساع نطاق شواغل واهتمامات التّراث الثّقافيّ في عالمنا المعاصر.
4. في عالمٍ يتعرض بشكلٍ متزايد لقوى العولمة والمجانَسَة (homogenisation)، وفي عالمٍ يأخذ فيه البحثُ عن الهويّة الثقافيّة أحياناً مَسْعى القوميّة العدائية وقمع ثقافات الأقلّيّات، يتمثل الإسهام الأساسي الذي يقدمه النظر في بُعد الأصالة في ممارسات الحفاظ في إلقاء الضوء على الذاكرة الجمعية للإنسانية وإظهارها.

التنوع الثقافي وتنوع التراث

5. إنّ تنوُّع الثقافات والتراث في عالمنا يُعَد مصدراً لا يُعوّض للثراءِ الروحي والفكري للبشرية جمعاء، ويجب تشجيع حماية وتعزيز التنوع الثقافي والتراثي في عالمنا باعتباره جانباً أساسياً في التنمية البشرية.
6. إنّ التنوع في التراث الثقافي مُتَضَمَّن في الزمان والمكان، ويتطلب المراعاة للثقافات الأخرى ولجميع جوانب منظوماتها العقائدية. وفي الحالات التي تبدو فيها القيم الثقافية متعارضة، فإن مراعاة التنوع الثقافي تتطلب الاعتراف بمشروعية القيم الثقافية لجميع الأطراف.
7. تتأصل جميع الثقافات والمجتمعات في الأشكال والوسائل الخاصة للتعبير الملموس وغير الملموس، والتي تشكّل بدورها تراث تلك المجتمعات، ومن ثم يجب احترامها.
8. من المهم التأكيد على مبدأٍ أساسيٍ ليونسكو مُفاده اعتبار التراث الثقافي لكل جماعة ثقافية تراثاً ثقافياً للجميع، وتقع مسؤولية إدارة هذا التراث الثقافي والحفاظ عليه في المقام الأول على عاتق الجماعة الثقافية التي أنتجته، ثم على الجماعة التي تهتم به. ومع ذلك، بالإضافة لهذه المسؤوليات، فإن الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدّولية الصادرة في شأن الحفاظ على التّراث الثّقافي يقضي أيضاً بأخذ المبادئ والمسئوليّات المنصوصة بموجبها في الاعتبار؛ إذ من الضروري الموازنة بين المتطلّبات الخاصة لكلّ جماعةٍ ومتطلّبات الجماعات الثّقافيّة الأخرى، شريطة ألا يؤدي السعي إلى تحقيق هذه الموازنة إلى تقويض قيمها الثّقافيّة الجوهرية.

القيم والأصالة

9. إنّ القيم التي تُنسب إلى التراث هي محور الحفاظ على التّراث الثّقافيّ بكل أشكاله وحِقْباته التّاريخية. وتعتمد القدرة على فهم هذه القيم، جزئياً، على مدى موثوقية وصدق مصادر المعلومات المتوافرة عن هذه القيم. كما تُعَدّ معرفة مصادر المعلومات وفهمها، فيما يختص بالسمات الأصليّة واللّاحقة المميِّزة للتّراث الثّقافيّ، ومعاني هذه السمات، الأساسَ اللازم لتقييم جميع جوانب الأصالة.
10. يمكن اعتبار الأصالة، بمعناها هذا والذي أكده ميثاق البندقية، عاملاً تقييمياً أساسياً فيما يتعلق بالقيم. ولفهم الأصالة دورٌ جوهريٌ في جميع الدراسات العلمية للتّراث الثّقافيّ، وكذلك في التخطيط للحفاظ والترميم، وفي إطار إجراءات التّسجيل المتّبعة لاتفاقيّة التّراث العالميّ وقوائم التّراث الثّقافيّ الأخرى.
11. قد تختلف جميع تقديرات القيم المنسوبة للممتلكات الثّقافيّة، وكذلك موثوقيّة مصادر معلوماتها من ثقافةٍ لأخرى، و حتى في الثّقافة نفسها. وبالتالي فلا يمكن تقدير القيم والأصالة بناءً على معايير ثابتة، بل على العكس، تتطلب المراعاة اللازمة لجميع الثقافات النظر إلى الممتلكات الثقافية وتقديرها في إطار السياقات الثقافية التي تنتمي إليها.
12. لذلك، فإن إقرار الطّبيعة الخاصّة لقيم التّراث ولموثوقية ومصداقية مصادر المعلومات المرتبطة بها في كل ثقافة، هو أمر على أكبر قدر من الأهمية والإلحاح.
13. تبعاً لطبيعة التراث وسياقه الثقافي وتطوره عبر الزمن، قد يرتبط تقدير الأصالة بقيمة مجموعةٍ واسعة التنوع من مصادر المعلومات. وقد تشتمل جوانب مصادر المعلومات على الشكل والتصميم، والمواد والمكونات، والاستعمال والوظائف، والتقاليد والتقنيات، والموقع والمحيط، والروح والإحساس، وعوامل أخرى داخليّة وخارجيّة. ويتيح استخدام هذه المصادر تفصيل الأبعاد الفنية والتاريخية والاجتماعية والعلمية المميِّزة للتراث الثقافي قيد الفحص.

الملحق 1

اقتراحات للمتابعة (قدمها هيرب ستوفل H. Stovel)

1. يقتضي احترام التنوع الثقافي والتراثي بذل جهود واعية لتجنب فرض أية منهجيات ثابتة أو إجراءات قياسية لمحاولة تعيين أو تحديد أصالة معالم أو مواقع معينة.
2. تقتضي جهود تقدير الأصالة بطريقةٍ تحترم تنوع الثقافات والتراث اعتماد توجهاتٍ من شأنها تشجيع الثقافات على تطوير عملياتٍ وأدواتٍ تحليليةٍ تتوافق مع طبيعتها واحتياجاتها، وقد يكون لهذه التوجُّهات جوانب عديدةٍ متكاملة:
   - العمل على دعم تعاون مختلف الاختصاصات في تقدير الأصالة، وعلى الاستخدام الأنسب لجميع الخبرات والمعارف المتاحة؛
   - العمل على التأكد من أن القيم المنسوبة للتراث هي بحقٍ قيمٌ دالَّةٌ تعبر عن هذه الثقافة وعن تنوع اِهتماماتها، ولا سيما المعالم والمواقع؛
   - العمل على توثيق الطبيعة المتفردة لأصالة المعالم والمواقع مدعومةً بالأدلة لأن الأصالة ستكون الموجِّه العملي للمعالجة والمتابعة المستقبلية؛
   - العمل على تحديث تقدير الأصالة في ضوء تغيّر القيم والظروف المحيطة.
3. يجب العمل على التأكد من احترام القيم المنسوبة للتراث، ومن أن جهود تقدير هذه القيم تشتمل على بناء إجماعٍ مجتمعيٍ ومهنيٍ متعدد التخصصات حولها بالقدر الممكن.
4. ينبغي أيضاً أن تعمل هذه التوجهات على الاستفادة من التعاون الدولي وتيسيره بين جميع الأطراف المعنيَّة بالحفاظ على التراث الثقافي بهدف تعزيز الاحترام والفهم العالمي لتنوع أشكال التعبير وتنوع القيم في كل ثقافة.
5. يجب مواصلة هذا الحوار وتوسيعه ليشمل مختلف مناطق وثقافات العالم كشرطٍ أساسيٍّ لزيادة القيمة العملية التي يحملها اختبار الأصالة، في سبيل الحفاظ على التراث المشترَك للجنس البشري.
6. تُعَدُّ توعية الجمهور بهذا البعد الأساسي للتراث ضرورةً مطلقةً لوضع إجراءات واضحة وثابتة من أجل حماية آثار الماضي، ما يعني تطوير الفهم للقيم التي تمثلها الأصول (الممتلكات) الثقافية بالذات، بالإضافة إلى احترام الدور الذي تؤديه هذه المعالم والمواقع في المجتمع المعاصر.

الملحق 2

مصطلحات

الحفاظ: هو كل الجهود المصمَّمة لفهم أصل (ممتَلَك) ثقافي[4]، ومعرفة تاريخه ومعناه، وضمان صونه المادّي، وترميمه وتطويره حسب الاقتضاء.

مصادر المعلومات: هي كل المصادر المادّية، المكتوبة، الشفهية والرقمية التي تتيح معرفة طبيعة التراث الثقافي وخواصه ومعانيه وتاريخه.

صاغ وثيقة نارا حول الأصالة المشاركون الخمسة والثلاثون في مؤتمر نارا حول مفهوم الأصالة في إطار اتفاقية التراث العالمي، الذي انعقد في نارا باليابان في الفترة من *1* إلى *6* تشرين الثاني/ نوفمبر *1993*، بدعوةٍ من وكالة الشؤون الثقافية (حكومة اليابان) وولاية نارا. وقد نظمت الوكالة مؤتمر نارا بالتعاون مع يونسكو وإيكروم وإيكوموس.

نقّح النسخة النهائية من وثيقة نارا [باللغة الإنكليزية] السيدان ريموند لومير *Raymond Lemaire* وهيرب ستوفل *Herb Stovel*، المقرران العامَّان لمؤتمر نارا.

[4] من المفهوم أن الأصل الثقافيّ يشمل المعالمَ ومجموعات المباني والمواقع التي تحمل دلالةً ثقافيةً وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية التراث العالمي (المُترجم).

ميثاق إيكوموس حول حماية وإدارة التراث الثقافيّ المغمور بالمياه (1996)

صدَّقت عليه الجمعيّة العامّة الحادية عشرة لإيكوموس في صوفيا ببلغاريا في تشرين الثاني/أكتوبر *1996*.

مقدمة

يهدف هذا الميثاق إلى تشجيع حماية وإدارة التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه الدّاخليّة والسّاحليّة، وفي البحار الضّحلة وفي المحيطات العميقة، ويركّز على السّمات والظّروف التي يختص بها التّراث الثقافي المغمور بالمياه، وينبغي أن يُفهم في إطار مكمّلٌ لميثاق إيكوموس لحماية وإدارة التّراث الأثريّ لعام 1990. ويُعرِّف ميثاق عام 1990 "التّراثَ الأثريَّ" على أنه ذلك الجزء من التّراث المادّيّ الذي تقوم فيه المنهجيّات الأثريّة (كالحفائر والتنقيب) بتوفير المعلوماتِ الأوليّة عنه، ويضم جميع بقايا الوجود البشريّ ويتكوَّن من الأماكن ذات الصّلة بكلّ مظاهر النّشاط الإنسانيّ، والمنشآت المهجورة، والبقايا من جميع الأنواع، مجتمِعةً مع كلّ ما يرتبط بها من المواد الثقافيّة المنقولة. ويُفهم التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه، في إطار أغراض الميثاق، على أنّه يعني التّراث الأثريّ الواقع ضمن، أو منقول منها بيئةٍ مغمورةٍ بالمياه، ويشمل ما هو مغمور من المواقع والمنشآت، ومواقع الحطام والحطام نفسه، وسياقها الأثريّ والطبيعيّ.

يُعَدُّ التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه بطبيعته مورداً دولياً؛ حيث يقع جزءٌ كبيرٌ من التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه في مياهٍ دوليّة ويتشكّلُ من التّجارة والتّواصل الدّوليّين اللذين تُفقَد فيهما السّفن ومحتوياتها على مسافةٍ من مُنطلَقِها أو مقصدها.

يهتمّ علم الآثار بالحفاظ البيئي، وبلغة علم إدارة الموارد، يعدّ التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه مورداً محدوداً وغير متجدّد، وإذا كان التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه من شأنه أن يسهم في تمتّعنا بالبيئة في المستقبل، فعلينا أن نتحمّل في الوقت الحاضر المسؤولية الفردية والجماعيّة لضمان استمرار بقائه.

علم الآثار نشاطٌ يُهمُّ الجمهور، فلكلّ شخصٍ الحقّ في أن يسترشد من الماضي في عَيْش حياته الخاصّة، وكلّ جهدٍ يُبذَل لتقليص معرفة الماضي يُعَدّ انتهاكاً للاستقلاليّة الشّخصيّة. ويساهم التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه في تكوين الهويّة، ويمكن أن يلعب دوراً هاماً في تعزيز شعور الإنسان بالانتماء إلى الجماعة. وإذا كانت إدارة التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه واعيةً وحسّاسة، يمكن له أيضاً أن يلعب دوراً إيجابيّاً في دعم أغراض التّرفيه والسّياحة.

يقوم علم الآثار على البحث، وهو يُثري المعرفة بتنوع الثّقافة البشريّة على مرّ العصور، ويقدّم أفكاراً جديدةً ومحفّزةً حول الحياة في الماضي. وهذه المعارف والأفكار من شأنها الإسهام في فهم الحياة المعاصرة، ومن ثم استباق التّحدّيات المستقبليّة.

قد يكون للكثير من النّشاطات البحريّة، رغم كونها في حدّ ذاتها مفيدةً ومرغوبة، تبعاتٍ مؤسفةً على التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه إن لم يتم تقدير تأثيراتها.

قد تُهدّد أعمالُ الإنشاء التي تغيّر شكل الشّاطئ وقاع البحر، أو تغيّر مسار التّيار والرّسوبيات والملوّثات، قد تُهدّد التّراثَ الثّقافيّ المغمور بالمياه. ويمكن أن يشكل الاستغلال الجائر للموارد البحريّة الحيّة وغير الحيّة أيضاً تهديداً على التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه، كما يمكن أن تؤدّي الأساليب غير الملائمة للولوج إلى موقع هذا التّراث، والأثر التّراكميّ لانتزاع "التّذكارات" منه إلى تأثيرٍ ضار.

يمكن تحييد العديد من هذه التهديدات، أو خفض حدّتها بشكلٍ كبيرٍ، بالتّشاور المبكر مع علماء الآثار، وبتنفيذ مشروعات لتحجيم الأثر(Mitigation). ومن ثم يهدف هذا الميثاق إلى المساعدة في اجتذاب مستوىً عالٍ من الخبرة الأثريّة للتعامل مع مثل هذه التّهديدات التي تواجه التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه بطريقةٍ سريعةٍ وفعالة.

تُهدّد التّراثَ الثّقافيّ المغمور بالمياه أيضاً نشاطاتٌ غير مرغوبةٍ كلياً لأن هدفها تَربُّحُ القلّة على حساب الأكثريّة. إن الاستغلال التّجاريّ للتّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه في أغراض البيع أو المضارَبة يتعارض مع حماية هذا التّراث وإدارته تعارضاً جوهرياً. وبالتالي يهدف هذا الميثاق إلى ضمان أن تكون كلّ أشكال الفحص صريحةً في غاياتها ومنهجيّاتها ونتائجها المتوقّعة ليكون هدف كلّ مشروعٍ واضحاً للجميع في إطارٍ من الشفافيّة.

المادة 1. مبادئ أساسيّة

يجب التفكير في حفظ التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه في موضعه كأول خيار.

يجب تشجيع ولوج الجمهور لمواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه.

يجب تشجيع اعتماد تقنياتٍ غير تدميريّة، وتقنياتٍ غير تدخّليّةٍ في المسوحات وأخذ العينات، ومنحها الأفضليّة في مقابل تدخُّلات التنقيب.

يجب ألّا تؤثر إجراءات الفحص سلباً على التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه أكثر مما هو ضروريٌّ لتحقيق أهداف المشروع في البحث العلمي أو تحجيم الأثر.

يجب أن تتفادى إجراءات الفحص إحداث اضطرابٍ غير ضروريٍّ في البقايا البشريّة أو المواقع المبجّلة (ذات الطبيعة الخاصة).

يجب أن يترافق الفحص مع التوثيقٍ الملائم.

المادة 2. تصميم المشروع

يجب إعداد مشروعٍ قبل البدء بالفحص، مع أخذ مايلي في الاعتبار:

- أهداف المشروع في البحث العلميّ أو تحجيم الأثر؛
- المنهجيّة التي ستُطبّق والتقنيّات التي ستُستخدم؛
- التمويل المتوقّع؛
- الجدول الزمنيّ لإنجاز المشروع؛
- تركيب فريق البحث المعنيّ بالفحص، ومؤهّلاته، مسؤولياته، وخبراته؛
- الحفاظ الماديّ (الفيزيائي)؛
- إدارة الموقع وصيانته؛
- ترتيبات التعاون مع المتاحف والمؤسسات الأخرى؛
- التّوثيق؛
- الصّحّة والسّلامة؛
- إعداد التّقرير؛
- استيداع المحفوظات (الأرشيف) بما فيه التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه المنقول خلال عمليّة الفحص؛
- النّشر، بما في ذلك مشاركة الجمهور.

يجب مراجعة تصميم المشروع وتعديله حسب الاقتضاء.

يجب أن يتم تنفيذُ الفحص وفقاً لتصميم المشروع، وأن يكون تصميم المشروع متاحاً للمجتمع العلمي وخاصةً للأثريين.

المادة 3. التمويل

يجب تأمينُ التّمويل الملائم مسبقاً، قبل بداية الفحص، وذلك لإنجاز كافّة مراحل المشروع التصميميّة بما فيها الحفاظ وإعداد التقرير والنشر. وينبغي أن يضم تصميم المشروع خطط الطّوارئ التي من شأنها ضمان حفظ التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه والوثائق المتعلّقة به في حال تعثّر التّمويل المتوقع.

يجب ألّا يتطلّب تمويل المشروع بيع التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه، أو تطبيق أيّة إستراتيجيّة يمكن أن تتسبّب في فقدان هذا التّراث أو الوثائق التي تدعمه فقداً غير قابلٍ للاسترداد.

المادة 4. الجدول الزمني

يجب التأكُّد من توفّر الوقت الملائم مسبقاً، قبل بداية الفحص، وذلك لإنجاز كافّة مراحل المشروع التصميميّة بما فيها الحفاظ وإعداد التقرير والنشر. وينبغي أن يضم تصميم المشروع خطط الطّوارئ التي من شأنها ضمان حفظ التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه والوثائق المتعلّقة به في حال حدوث انقطاعاتٍ في الجدول الزمني المتوقّع.

المادة 5. تقنيات ومنهجيّة وأهداف البحث العلمي

يجب تحديد أهداف البحث العلمي وتفاصيل المنهجيّة التي ستتّبع والتّقنيّات التي ستستخدم في المشروع في التصميم الموضوع. وينبغي أن تتلاءم المنهجيّة مع أهداف البحث العلمي المحددة للفحص، ويجب أن تكون التقنيات المستخدمة غير تدخّليّةً قدر المستطاع.

إن تحليل القطع الأثرية وتوثيقها في مرحلةِ ما بعد العمل الميداني جزءٌ لا يتجزأ من جميع عمليات الفحص، ويجب إدراج هذا التحليل بشكل ملائم في تصميم المشروع.

المادة 6. المؤهلات والمسئوليات والخبرات

يجب أن يكون كل الأشخاص في فريق الفحص مؤهلين ومتمرّسين بما يتلاءم مع مهامهم في المشروع. ويجب إعطاء الفريق فكرةً شاملةً عن المشروع، وأن يفهموا العمل المطلوب.

لابد أن تخضع جميع أعمال فحص التراث الثقافي المغمور بالمياه ذات الطبيعة التدخّلية لتوجيه ومراقبة آثاريٍّ مَنوطٍ متخصّصٍ بالآثار المغمورة بالمياه، ذو مؤهلاتٍ مُعترَفٍ بها وخبرةٍ تتناسب والفحص المقترح.

المادة 7. الفحص الأولي

يجب أن تُسبق جميع أعمال الفحص التّدخّليّة على التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأن تَسترشِد بمرحلةِ تقديرٍ للموقع تُقيَّم خلالها حساسيّته ودلالته والإمكانيات الكامنة فيه.

يجب أن يحتوي تقديرُ الموقع على "دراساتِ الخلفية" (Background Studies) حول الأدلّة التاريخيّة والأثريّة المتوفّرة، والخصائص الأثريّة والبيئيّة للموقع، والتبعات بعيدة المدى للتّدخّل المصمم على استقرار المنطقة التي تُجرى عليها أعمال الفحص.

المادة 8. التوثيق

يجب أن تُوثَّق كلّ أعمال الفحص باستفاضة وفقاً للوحدات القياسيّة الاِختصاصيّة المعاصرة للتوثيق الأثري.

يجب أن يقدِّم التوثيق سجلاً شاملاً عن الموقع بما يتضمن مصدر(الموضع الأصليّ) التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه الذي نُقِل أو حُرِّك أثناء الفحص، والملاحظات الميدانيّة، والمخطّطات والرّسوم، والصّور، وسجلاتٍ بوسائط أخرى.

المادة 9. الحفاظ الماديّ (الفيزيائيّ)

يجب أن يكفل برنامج الحفاظ المادّيّ معالجة البقايا الأثريّة أثناء القيام بالفحص، وخلال النقل، وعلى المدى البعيد.

يجب أن يتوافق الحفاظ المادّيّ مع الوحدات القياسيّة الاِختصاصيّة المعاصرة.

المـادة 10. إدارة الموقع وصيانته

يجـب إعـداد برنامـجٍ لإدارة الموقـع يُفصِّـل إجـراءات حمايـة التّـراث الثّقافـيّ المغمـور بالميـاه وإدارتـه فـي موضعـه الأصلـيّ خـلال العمـل الميدانـيّ وبعـد انتهائـه. وينبغـي أن يشـمل البرنامـج إطْـلاع الجمهـور، والتوفيـر الملائـم لاعتبـارات اسـتقرار الموقـع، ومتابعتـه وحمايتـه مـن العبـث. وينبغـي تشـجيع ولـوج الجمهـور إلـى الموضـع الأصلـي للتـراث الأثـري المغمـور بالميـاه، مـا لـم يتعـارض ذلـك مـع حمايـة المكان وإدارته.

المادة 11. الصحة والسـلامة

إن صحّـة وسـلامة أعضـاء فريـق الفحـص والأشـخاص الآخريـن فـي المحيـط أمـرٌ بالـغ الأهمّيّـة. ومـن ثـم يجـب أن يعمـل كل شـخص فـي فريـق الفحـص وفـق سياسـة السـلامة التـي تلبّـي المتطلبـات القانونيـة والمهنيـة ذات الصّلـة، والمذكـورة فـي تصميـم المشـروع.

المادة 12. إعداد التقارير

ينبغـي تقديـم تقاريـر مرحليـةٍ وفقـاً لجـدولٍ زمنـيٍّ يتـم تحديـده فـي تصميـم المشـروع، وإيداعهـا فـي الأرشـيفات العامـة المعنيّـة.
ينبغـي أن تتضمن التقارير ما يلي:

- بياناً بالأهداف؛
- بياناً بالمنهجيّة والأسـاليب المتَّبَعَة؛
- بياناً بالنّتائج المحرَزة؛
- توصيـاتٍ بشـأن البحـث المسـتقبلي وإدارة الموقع والعنايـة بالتّراث الثّقافـيّ المغمـور بالميـاه الـذي نُقـل أثنـاء الفحـص.

المادة 13. العناية

يجـب وضـع محفوظات المشـروع التي تشـمل التّـراث الثّقافـيّ المنقول خـلال الفحـص، ونسـخاً عـن كلّ الوثائـق الداعمـة فـي مؤسسـةٍ قـادرةٍ علـى إتاحتهـا للجمهـور وعلـى العنايـة الدائمـة بهـا. ينبغـي الاتفاق على ترتيبـات إيـداع المحفوظـات قبـل البـدء بالفحـص وينبغـي إيضـاح هذه الترتيبـات فـي تصميـم المشـروع. وينبغي أن يُعدَّ أرشـيف المشـروع بما يتوافـق والوحـدات القياسـيّة الاختصاصيّـة المعاصرة.

يجـب ضمـان التكامليّـة العلميّـة لأرشـيف المشـروع، فلا يجـوز أن يُعيق تقاسـم المحفوظـات بيـن عـددٍ من المؤسّسـات إعـادةَ تجميعـه لمتابعة البحـث العلمـيّ. كمـا يجـب ألّا يُسـمح بتداول التّـراث الثّقافـيّ المغمور بالميـاه كسـلعةٍ ذات قيمـةٍ تجاريّة.

المادة 14. النّشر

يجـب تشـجيع إطـلاع الجمهـور العـام علـى نتائـج أعمـال الفحـص ودلالات التّـراث الثّقافـيّ المغمـور بالميـاه مـن خـلال إعـداد عـروضٍ للجمهـور وإتاحتهـا عبـر مختلـف أصنـاف وسـائط الإعـلام. كمـا ينبغـي ألّا يجِـدّ ارتفـاع الرسـوم مـن قـدرة الجمهـور الأوسـع علـى الولـوج إلـى هذه العروض.

يجـب تشـجيع التّعـاون مـع المجتمعـات والجماعـات المحلّيّـة، وكذلـك التّعـاون مـع المجتمعـات والجماعـات المرتبطـة بشـكلٍ خـاصٍّ بالتّـراث الثّقافـيّ المغمـور بالميـاه المعنـيّ. ويُفضّل المباشـرة بالفحـص بموافقة ومصادقـة هـذه المجتمعـات والجماعـات.

علـى فريـق الفحـص أن يسـعى إلـى إشـراك المجتمعـات والجماعـات المهتمّـة فـي أعمـال الفحـص ضمـن الحـدود التـي تتوافـق مـع الحمايـة والإدارة. وينبغـي علـى فريـق الفحـص إتاحـة الفـرص للجمهـور لتطويـر المهـارات الأثريّـة عبـر التّدريـب والتّعليـم حيـن يكـون ذلـك عمليّـاً.

يجـب تشـجيع التعـاون مـع المتاحـف والمؤسسـات الأخـرى. ويجـب التّحضيـر للزيـارات والأبحـاث والتقاريـر التـي تضطلـع بهـا المؤسسـات الشـريكة قبـل الشـروع فـي الفحـص.

يجـب تقديـم التّقريـر الشّـامل لأعمـال الفحص بأسـرع وقـت ممكن، مع مراعـاة تعقيـدات البحـث العلميّ، وإيداعه السّـجلات العامّـة المعنيّة.

المادة 15. التعاون الدولي

التّعـاون الدّولـيّ جوهـريٌّ لحمايـة التّـراث الثّقافـيّ المغمـور بالميـاه وإدارتـه، وينبغـي تشـجيعه بمـا يخـدم الارتقـاء بالمسـتويات القياسـيّة للدّراسـة والبحـث العلمـي. ينبغـي تشـجيع التعـاون الدولـي للاسـتفادة بفعاليـة مـن علمـاء الآثـار والخبـراء الآخريـن المختصيـن بفحـص التراث الثقافـي المغمـور بالميـاه. ومـن ثـم يجـب التفكيـر ببرامـج تبـادل المتخصصيـن كوسـيلةٍ لنشـر الممارسـات المُثلَـى والتعريـف بهـا.



قلـب مدينـة الشـارقة التاريخية، الإمـارات العربية المتحدة. وفي الصورة أحد البراجيل (ملاقف الهواء) المميزة بشـكلها الدائري.

مبادئ إيكوموس لتسجيل للمعالِم ومجموعات المباني والمواقع (1996)

صدَّقت عليها الجمعية العامة الحادية عشرة لإيكوموس في صوفيا ببلغاريا في تشرين الأول/أكتوبر *1996*

- حيث أن التراث الثقافي يُعَدُّ تعبيراً متفرِّداً عن الإنجاز الإنساني؛
- وحيث أن هذا التراث الثقافي في عُرضةٍ مستمرةٍ للمخاطر ؛
- وحيث أن التسجيل هو أحد الطرق الرئيسة المتاحة لإعطاء معنىً لقيم التراث الثقافي، ولفهمها، وتعيينها، والتعرف عليها؛
- وحيث أن مسؤولية الحفاظ على التراث الثقافي وصيانته لا تقع على مالكيه فحسب، بل أيضاً على اختصاصيّي الحفاظ، وعلى المهنيّين، والمديرين، والسياسيين، والإداريين العاملين على جميع المستويات الحكومية، ومع الجمهور؛
- وطبقاً لما تقتضيه المادة 16 من ميثاق البندقية، فإنه من الضروري أن يقوم المعنيّون من المنظمات والأفراد بتسجيل طبيعة التّراث الثّقافيّ.

بناءً عليه، فإن غرض هذه الوثيقة هو تحديد الدوافع، والمسؤوليات، وإجراءات التّخطيط، والمحتويات، والإدارة، واعتبارات التّبادل الأساسيّة الخاصّة بالتسجيل للتّراث الثّقافيّ.

مصطلحات الكلمات المستخدمة في هذه الوثيقة:

التّراث الثّقافيّ يشير إلى المعالم، ومجموعات المباني والمواقع ذات القيمة التّراثيّة التي تشكّل البيئة التاريخيّة أو المبنيّة.
التّسجيل هو التقاط المعلومات التي تصف البنية الفيزيائيّة، والحالة، واستعمال المعالم، ومجموعات المباني والمواقع، في وقتٍ معيّن، وهو جزءٌ أساسيٌّ من عمليّة الحفاظ.
يمكن أن تشمل **سجلّات** المعالم، ومجموعات المباني والمواقع، أدلّة ملموسة وغير ملموسة، وتشكّلُ جزءاً من التوثيق يمكن أن يسهم في فهم التّراث والقيم المرتبطة به.

دوافع التّسجيل

1. إن تسجيل التراث الثقافي ضروريٌّ:
   أ. لتحصيل المعرفة من أجل تطوير الفهم للتّراث الثّقافيّ وقيمه وتطوّره؛
   ب. لتشجيع النّاس على الاهتمام والمشاركة في حفظ التّراث، وذلك عن طريق نشر المعلومات المسجّلة؛
   ج. لدعم الإدارة والمراقبة المُطّلَعة (المعتمِدة على المعلومات) للأعمال الإنشائية وأي تغييرات على التراث الثقافي؛
   د. لضمان مراعاة إجراءات الصّيانة والحفاظ على التّراث لكتلته الفيزيائيّة وموادّه وبنائه ودلالته التّاريخيّة والثّقافيّة.
2. يجب القيام بالتسجيل بحيث يحتوى على مستوى ملائم من التفاصيل لتحقيقِ مايلي:
   أ. توفير المعلومات اللازمة لإجراءات التعرُّف على التراث، وفهمه، وتفسيره، وعرضه، ولتشجيع مشاركة الجمهور؛
   ب. توفير سِجِلٍّ مُستدام لكلّ المعالم ومجموعات المباني والمواقع التي من المُقرر تدميرها أو تعديلها بأيٍّ من الطرق، أو التي تكون عُرضةً لمخاطر أحداثٍ طبيعيةٍ أو أنشطةٍ إنسانيّة؛
   ج. توفير المعلومات للإداريّين والمخطّطين على المستوى الوطنيّ أو الإقليميّ أو المحلّيّ، لكي يتسنَّى لهم اتخاذ القرارات ووضع سياسات لمراقبة التخطيط والتّنمية بشكلٍ يراعي التّراث الثّقافيّ؛
   د. توفير المعلومات التي على أساسها يمكن تحديد الاستعمال الملائم والمستدام، وكذلك وضع برامج فعّالة للبحث، والإدارة، والصّيانة، وأعمال الإنشاء.
3. يجب أن يُنظر لتسجيل التراث الثقافي على أنّه أولويّة، وهو واجبٌ بشكلٍ خاصٍ:
   أ. عند إعداد قائمة حصر وطنية، أو إقليمية، أو محلية؛
   ب. كجزءٍ لا يتجزأ من نشاط البحث والحفاظ؛
   ج. قبل وأثناء وبعد أيّة أعمال إصلاحٍ أو تعديلٍ أو أيّة تدخلاتٍ أخرى، وعند ظهور أدلة عن تاريخه أثناء القيام بأحدِ هذه الأعمال ؛
   د. عند اعتزام القيام بهدم كلّيّ أو جزئيّ، أو تدمير، أو تخلّي، أو نقل لمكانٍ آخر، أو عندما يكون التّراث عرضةً للتضّرر نتيجةً لقوى خارجيّة، بشريّة أو طبيعيّة؛
   ه. أثناء أو بعد حدوث خللٍ عرَضيٍّ أو غير متوقّعٍ من شأنه إلحاق أضرارٍ بالتّراث الثّقافيّ؛
   و. عندما يحدث تغييرٌ في الاستعمال أو في مسؤولية الإدارة أو المراقبة.

المسؤولية عن التّسجيل

1. يتطلب الالتزام، على المستوى الوطني، بالحفاظ على التراث التزاماً مساوياً بعملية التسجيل.
2. إن عمليات التّسجيل والتّفسير ذات طبيعةٍ مُرَكَّبة، وبالتالي تتطلبُ أشخاصاً يتمتعون بمهارةٍ، ومعرفةٍ ووعيٍ يلائم المهام المتعلقة بهذه العمليات. وقد يكون من الضروري القيام بتنظيم برامج تدريبيّة لتحقيق ذلك.
3. عادةً ما تنطوي عمليّة التّسجيل على جهد مشترَك لعدد من الأفراد ذوي اختصاص، كمتخصّصي تسجيل التّراث، والمسّاحين، واختصاصيّي الحفاظ، والمعماريّين، والمهندسين الإنشائيّين، والباحثين، والمؤرّخين المعماريّين، والآثاريّين العاملين فوق الأرض وفي الحفائر (التنقيب)، وغيرهم من الاستشاريين المتخصصين.
4. تقع مسؤولية ضمان كفاءة التّسجيل، وجودة السّجلات والحرص على تحديثها على عاتق جميع مديري التّراث الثّقافيّ.

التخطيط لأعمال التسجيل

1. قبل الشروع في إعداد سجلّاتٍ جديدةٍ يجب البحث عن المصادر القائمة للمعلومات وفحصها للتّأكد من كفاءتها.
   أ. يجب البحث عن السّجلات التي تحوي مثل هذه المعلومات في المسوح، والرّسوم، والصّور الفوتوغرافية، والتقارير والوصف المنشور وغير المنشور، والوثائق ذات الصّلة بأصل وتاريخ المبنى أو مجموعة المباني أو الموقع، ومن المهم أن يشمل نطاق البحث كلاً من السّجلات القديمة و الحديثة على حدٍ سواء؛
   ب. يجب أن يطال البحث عن السّجلاتِ الموجودةِ أماكنَ كالأرشيفات العامة الوطنيّة أو المحليّة، وكذلك الأرشيفات التخصصيّة أو المؤسسيّة أو الخاصة، وفي قوائم الحصر والمجموعات المقتناة، وفي المكتبات والمتاحف؛
   ج. ينبغي أن يكون البحث عن السجلات عبر استشارة الأفراد والمنظمات التي امتلكت، أو شغلت، أو سجّلت، أو شيّدت، أو قامت بإجراءات حفاظ، أو اضطلعت بالبحث فيما يختص، أو تحصّلت على معرفةٍ بالمبنى أو مجموعة المباني أو الموقع.
2. انطلاقاً من التّحليل سالف الذكر، فإن اختيارَ النطاق والمستوى والطرق المناسبة لعملية التسجيل يتطلبُ ما يلي:
   أ. يجب أن تتلاءم طرق التّسجيل ونوع التّوثيقِ المُنتَج مع طبيعةَ التّراث، ودوافع التسجيل، والسياق الثّقافيّ، والموارد المتاحة، المالية أو غيرها. وقد تقتضي محدوديّة الموارد أحياناً اعتماد نهجٍ مرحليٍّ للتّسجيل. ويمكن أن تشمل هذه الطرق التوصيفات والتحليلات الكتابيّة، أو الصور الفوتوغرافيّة (الجوية والأرضية)، أو الصور المصحّحة، أو الرفع التصويري (Photogrammetry)، أو المسوح الجيوفيزيائيّة، أو الخرائط، أو المخطّطات مضبوطة القياس، أو الرّسوم الهندسيّة أو اليدويّة، أو النّماذج المطابقة للأصل، أو أيّة تقنيّاتٍ تقليديّةٍ أو حديثةٍ أخرى؛
   ب. يجب أن تعتمِد منهجيّاتُ التّسجيل، حيثما أمكن، تقنيّاتٍ غير تدخّليّةً، ويجب ألّا تتسبب في إلحاق ضرر بالغرض قيد التسجيل ؛
   ج. يجب ذِكْر التّعليل المنطقي لاختيار النطاق وطريقة التّسجيل المراد استخدامها بشكلٍ واضح؛
   د. يجب أن تكون المواد المستخدمة في تجميع السّجلات النّهائيّة مستقرّةً ومتوازنةً كمحفوظاتٍ أرشيفيّة.

محتوى السّجلات

1. يجب تعريف أيِّ سجلٍّ بما يلي:
   أ. اسم المبنى أو مجموعة المباني؛
   ب. رقمٌ مرجعيٌّ متفرّد؛
   ج. تاريخ تجميع السّجل؛
   د. اسم الجهة التي عُنِيَت بالتّسجيل؛
   هـ. إحالاتٌ مرجعيّةٌ لسجلّات وتقارير المباني، والتوثيقات التصويريّة، أو الرّسوميّة، أو النّصيّة أو المفهرَسة، وكذلك السّجلّات الأثريّة أو البيئيّة ذات الصّلة.
2. يجب تعيين موقع وحدود المعلم، مجموعة المباني أو الموقع، بدقّة، وتتم أرشفته (حفظه) باستخدام الوصف، أو الخرائط، أو المخطّطات، أو الصّور الجويّة. وقد لاتتعدّى الطّرق المتاحة لذلك في المناطق الرّيفية الإرجاعَ (التوقيع) على الخريطة، أو التّثليث الإحداثي (Triangulation) باستخدام نقاطٍ معروفةٍ، وفي المناطق الحضريّة فقد يُكتفَى بالعنوان أو الإرجاع إلى الشوارع.
3. يجب أن تشير السجلّات الجديدة بوضوحٍ إلى مصادر أيّة معلوماتٍ لم يُتحصَّل عليها مباشرةً من المعلم، أو مجموعة المباني أو الموقع نفسه.
4. يجب أن تحتوي السّجلّات على كلٍّ أو بعضٍ من المعلومات التّاليّة:
   أ. نوع المبنى أو المعلم أو الموقع، وكتلته وأبعاده؛
   ب. السّمات الداخليّة والخارجيّة للمعلم أو مجموعة المباني أو الموقع، كما هو ملائم؛
   ج. الدلالة الثقافية والفنية والعلمية، وطبيعة ونوعيّة التراث ومكوناته، وكذلك الدلالة الثقافية والفنية والعلمية لما يلي:
   - المواد، الأجزاء المكوِّنة والبناء، والزخارف، والتّزيينات، والكتابات؛
   - الخدمات والتجهيزات والآلات؛
   - المنشآت الملحقة، والحدائق، والمشهد والخصائص الثّقافيّة والطبوغرافيّة والطبيعيّة للموقع؛
   د. التقنيّات والمهارات التقليديّة والحديثة المستخدَمَة في الإنشاء والصّيانة؛
   هـ. دلائل إقامة تأريخ الأصل، والصُنع، والمِلْكيّة، والتّصميم الأصليّ، والحدود، والاستعمال والتّزيينات؛
   و. دلائل إقامة التّاريخ المتلّاحق لاستعمالاته، والأحداث المرتبطة به، والتّعديلات الإنشائيّة أو الزّخرفيّة، وتأثير القوى الخارجيّة البشريّة أو الطّبيعيّة؛
   ز. تاريخ الإدارة والصّيانة والإصلاحات؛
   ح. العناصر النموذجيّة أو عينات الإنشاء أو مواد الموقع؛
   ط. تقدير الوضع الرّاهن للتراث؛
   ي. تقدير العلاقة البصريّة والوظيفيّة بين التّراث ومحيطه؛
   ك. تقدير التعارضات والمخاطر الناتجة عن المسببات البشريّة أو الطّبيعيّة، أو التّلوّث البيئيّ أو استعمالات الأراضي المجاورة.
5. تبعاً لاختلاف دوافع التّسجيل (انظر القسم 1-2 أعلاه)، هناك حاجةٌ لمستوياتٍ مختلفةٍ من التّفصيل. وتُقدِّم كلُّ المعلومات المذكورة أعلاه، وإن كانت مختصرة، بياناتٍ هامةً يُستفاد منها في مراقبة وإدارة التّخطيط والبناء المحلّيّين، أما المعلومات الأكثر تفصيلاً فهي مطلوبة لأغراض الحفاظ والصيانة والاستعمال لمالك المبنى أو الموقع أو مديره أو مستخدمه.

إدارة السجلات ونشرها وتبادلها

1. يجب أن تُحفظ السّجلات الأصليّة في أرشيفٍ آمنٍ، ويجب أن تضمن بيئة الأرشيف ديمومة المعلومات وحمايتها من التّلف، طبقاً للمواصفات الدّوليّة المعتمَدة.
2. يجب الاحتفاظ بنسخةٍ احتياطيةٍ كاملةٍ عن هذه السّجلات في موقعٍ آمنٍ منفصل.
3. يجب إتاحة نسخاً من هذه السّجلات لتكون في متناول السّلطات المُخَوَّلة، والمختصّين المهتمّين والجمهور (حيثما كان ملائماً)، وذلك لأغراض البحث، وأعمال مراقبة التّنمية، والعمليّات الإداريّة والقانونيّة الأخرى.
4. يجب تيسير إتاحة سجلّات مُحدّثَة، و في الموقع إن أمكن، لخدمة أغراض البحث فيما يختص بالتّراث، والإدارة، والصّيانة، والإنقاذ في حالات الكوارث.
5. يجب أن يتم تنسيق السجلّات على نظام توحيدٍ قياسيٍّ، وأن تكون مفهرسةً أينما كان ممكناً، لتسهيل تبادل واستعادة المعلومات على المستويات المحلّيّة والوطنيّة والدوليّة.
6. يتطلب التجميع الفعّال للمعلومات المسجلَة وإدارتها وتوزيعها، الفهم والاستخدام الملائم لتكنولوجيا المعلومات الحديثة حيثما كان ذلك ممكناً.
7. يجب أن يكون مكان حفظ السجلات معروفاً للجمهور.
8. يجب نشر تقريرٍ عن النّتائج الرّئيسة من أي عملية تسجيلٍ وتعميمه عندما يكون ذلك ملائماً.



زخـارف لمدخل مبنـى المتحف الوطني للآثار بالجزائر.

تم اعتماد ميثاق الإيكوموس للسياحة الثقافية لعام 1976 كنتيجة للندوة الدولية حول السياحة المعاصرة والإنسانية التي أُقيمت في بروكسل في الثامن والتاسع من نوفمبر عام 1976 (الترجمة إلى العربية غير متوفرة). وأعقب ذلك في عام 1999 صدور"ميثاق الإيكوموس الدولي للسياحة الثقافية: إدارة السياحة في الأماكن ذات الأهمية التراثية"، وفي عام 2022 تم تحديث الميثاق من خلال نسخة جديدة بعنوان "ميثاق الإيكوموس الدولي لسياحة التراث الثقافي: تعزيز حماية التراث الثقافي وصمود المجتمع من خلال إدارة السياحة المسؤولة والمستدامة"، والتي تكمل بتحديثها النسخ السابقة.

ميثاق إيكوموس الدوليّ للسياحة الثقافيّة (1999)
إدارة السياحة في الأماكن التي تحمل دلالة تراثية

اعتمدته الجمعية العامة الثانية عشرة لإيكوموس في المكسيك، تشرين الأول/أكتوبر *1999*.

مقدمة

روح الميثاق

تعود ملكيّة التّراث الطّبيعيّ والثّقافيّ على المستوى الأوسع لجميع البشر، فلكلٍّ منّا حقّ، وعلى كلٍّ منّا مسؤولية في فهم وتقدير والحفاظ على قِيَمه العالميّة.

التراثُ مفهومٌ واسعٌ، ويشمل البيئة الطبيعيّة بالإضافة إلى البيئة الثّقافيّة، فهو يشمل المشاهد، والأماكن التّاريخيّة، والمواقع، والبيئة المبنيّة، بالإضافة إلى التنوّع الحيويّ، والمقتنيات، والممارسات الثّقافيّة السّابقة والمستمرة، والمعرفة والخبرات الحيّة. التّراث هو السّجل الّذي يوثّق مراحل التّطوّر التّاريخيّ الطّويلة ويعبّر عنها ليشكّل جوهر تنوّع الهويّات الوطنيّة والإقليميّة وهويّة الشّعوب الأصليّة والهويّة المحليّة، وهو جزءٌ لا يتجزّأ من الحياة المعاصرة. التّراث هو نقطة ارتكازٍ نشطة، وأداةٌ إيجابيّةٌ للنّمو والتّغيير. التّراث الخاص والذّاكرة الجمعيّة لمكانٍ أو مجتمعٍ ما لا يمكن استعاضته، وهو أساسٌ هامٌّ للتّنمية، الآن وفي المستقبل.

مع تمدّد العولمة صارت حماية التّراث والتّنوّع الثّقافيّ لمكانٍ أو منطقةٍ ما، والحفاظ عليه وتفسيره وعرضه تحدٍّ يواجهه النّاس في كلّ مكان، إلّا أنّ إدارة التّراث وفق معايير قياسيّة متعارفٍ عليها دوليّاً ومطبّقةٍ تطبيقاً ملائماً، هي عادةً مسؤولية المجتمع أو مجموعة القائمين المرتبطين به.

الهدف الأساسيّ من إدارة التّراث هو إيضاح دلالاته وضرورة الحفاظ عليه أمام المجتمع الحاضن له وأمام زوّاره. إن إتاحة التّراث والتنمية الثقافيّة فيزيائيّاً (مكانيّاً)، فكريّاً، و/أو معنويّاً بطريقةٍ منطقيةٍ ومدارةٍ جيّداً هي حقٌّ كما هي امتياز، يرافقها واجب احترام قيم التّراث، ومصالح وحقوق ملكيّة المجتمع الحالي الذي يحتضن الممتلَك التّاريخيّ، أو السّكّان الأصليّين الأوصياء عليه أو مالكيه، واحترام المشاهد والثّقافات التي تطوّر منها ذلك التّراث.

التّفاعل الديناميكيّ بين السّياحة والتّراث الثّقافيّ

لاتزال السّياحة المحليّة والدّوليّة من بين أهمّ وسائل التّبادل الثّقافيّ، فهي تتيح تجربةً شخصيّة، ليس فقط عن بقايا الماضي، بل عن الحياة المعاصرة والمجتمعات الأخرى أيضاً. يزداد الاهتمام بتأثير السّياحة كقوّةِ دفعٍ إيجابيّةٍ للحفاظ الطّبيعيّ والثّقافيّ، فهي تستطيع التقاط الخصائص الاقتصاديّة للتّراث وتسخيرها للحفاظ عليه من خلال توليد التّمويل، وتثقيف المجتمع، والتأثير في السياسات. وتشكّل السّياحة جزءاً هاماً من العديد من الاقتصاديات الوطنيّة والإقليميّة، وعندما تُدار بنجاحٍ يمكن أن تكون عاملاً مهمّاً للتّنمية. أصبحت السّياحة بحدّ ذاتها ظاهرةً معقّدةً تحمل أبعاداً سياسيّةً، واقتصاديّةً، واجتماعيّةً، وثقافيّةً، وتعليميّةً، وبيوفيزيائيّةً (الفيزياء الحيويّة)، وبيئيّةً، وجماليّة. إن تحقيق تفاعلٍ ذو منفعةٍ مشتركةٍ بين توقّعات وتطلّعات الزّوار من جهة، والمجتمع المحلّي أو المضيف من جهةٍ أخرى، والتي يبدو عليها التّعارض، ينطوي على العديد من التّحدّيات والفرص.

يُعَدُّ التّراث، والتنوّع، والثقافات الحيّة الطّبيعيّة والثّقافيّة نقاطَ جذبٍ سياحيٍّ هامّة. وقد تهدّد السياحةُ الزّائدة، أو سوء إدارة السّياحة، أو المشروعات التنمويّة المرتبطة بها، الطّبيعةَ الفيزيائيّةَ وتكامليّة نقاط الجذب السّياحيّ تلك، أو مميّزاتها الهامّة ذات الدّلالة، كما يمكن أن يَفسد المحيطُ البيئيّ، وكذلك ثقافة ونمط حياة المجتمع المضيف، وتَفسد معها تجربة زيارة المكان.

يجب أن تعود السّياحة بالنّفع على المجتمعات المضيفة، وأن تشكّل وسيلةً وحافزاً هامّيْن لها لتهتمّ بتراثها وممارساتها الثّقافية وتحافظ عليهما. ولابد من مشاركة وتعاون ممثّلي المجتمع المحلّي و/أو السّكان الأصليّين، واختصاصيّي الحفاظ، ومشغّلي السّياحة، والملّاك، وواضعي السّياسات، ومعدّي خطط التّنمية الوطنيّة، ومدراء المواقع من أجل تحقيق الاستدامة في صناعة السياحة، ولتعزيز حماية موارد التّراث للأجيال المقبلة.

يلتزم إيكوموس، المجلس الدولي للمعالم والمواقع، بصفته واضع هذا الميثاق، والمنظّمات الدّوليّة الأخرى، والقطّاع السّياحيّ بمواجهة هذا التّحدي.

أهداف الميثاق

أهداف الميثاق الدولي للسياحة الثقافية هي:

- تشجيع القائمين على حفظ التراث وإدارته على جعل دلالات وأهميّة هذا التراث في متناول المجتمع المضيف والزوار، والمساعدة في تحقيق ذلك.
- تشجيع القطّاع السّياحيّ على التّرويج للسّياحة وإدارتها بطريقةٍ تحترم وتُعزّز التّراث والثّقافة الحيّة للمجتمع المضيف، والمساعدة في تحقيق ذلك.
- تشجيع الحوار مابين دوائر الاهتمام بالحفاظ وقطّاع السّياحة حول أهمّيّة أماكن التّراث والمقتنيات والثّقافات الحيّة، وحول طبيعتها الحسّاسة، وحاجتها لمستقبلٍ مستدام، والمساعدة في تحقيق ذلك.
- تشجيع واضعي الخطط والسّياسات على وضع استراتيجيّاتٍ وأهدافٍ مفصّلةٍ وقابلة للقياس والتقييم حول عرض وتفسير أماكن التّراث والنّشاطات الثّقافيّة، في سياق صونها والحفاظ عليها.

بالإضافة إلى ذلك،

- يدعم الميثاقُ المبادرات الأوسع لإيكوموس والجهات الدّوليّة الأخرى وقطّاع السّياحة في الحرص على تكامل إدارة التّراث والحفاظ عليه.
- يشجّع الميثاق مشاركة كلّ من لهم مصالح، ومسؤولياتٍ، والتزاماتٍ ذات صلة، والتي قد تكون متضاربةً أحياناً، للمشاركة في تحقيق أهدافه.
- يشجّع الميثاق الأطراف المهتمّة على صياغة توجيهاتٍ إرشاديّةٍ مفصّلةٍ تساعد على تنفيذ المبادئ وفق ظروفها الخاصّة، أو وفق متطلّبات منظّماتٍ أو جماعاتٍ معيّنة.

مبادئ الميثاق الدّوليّ للسّياحة الثّقافيّة

المبدأ 1

بما أنّ السّياحة المحليّة والدّوليّة هي من بين أهمّ وسائط التّبادل الثّقافيّ، يجب أن يوفّر الحفاظ لأعضاء المجتمع المضيف وللزّوار فرصاً جادّةً ومُدارة جيداً لتذوّق تراث هذا المجتمع وثقافته وفهمهما، بشكلٍ مباشرٍ من دون وسيط.

1.1. التّراث الطّبيعيّ والثّقافيّ موردٌ ماديٌّ وروحيٌّ، ويقدِّم سرداً للتّطور التاريخيّ، وله دورٌ هامٌّ في الحياة المعاصرة وينبغي العمل على إتاحة الولوج إليه مادّياً (مكانيّاً) وفكريّاً و/أو معنويّاً للجمهور العام. ويجب أن تُسهِّل البرامج الرّامية لحماية والحفاظ على السِمات المادّيّة التي تحمل القيم، والجوانبِ غير الملموسة، وأشكالِ التّعبير الثّقافيّ المعاصرة والسّياق العام، فَهم المجتمع المضيف والزّوار وتقديرهما لدلالة التّراث بشكلٍ متوازنٍ وبتكلفةٍ ميسّرة.

2.1. لكلٍّ من جوانب التّراث الطّبيعيّ والثّقافيّ المختلفة مستوياتٌ مختلفةٌ من الدلالة، فلبعضها قيمٌ عالمية، ولبعضها الآخر أهمّيّةٌ وطنيّةٌ أو إقليميّةٌ أو محلّيّة. ينبغي أن تُقدّم برامج التفسير تلك الدلالة بأسلوبٍ ملائمٍ ومتاحٍ للمجتمع المضيف وللزّوار على حدٍّ سواء، مع أشكالٍ معاصرةٍ وملائمةٍ ومحفّزةٍ من التّعليم والإعلام والتّكنولوجيا، وشرحٍ شخصيٍّ للمعلومات التّاريخيّة والبيئيّة والثّقافيّة.

3.1. ينبغي أن تسهّل برامج التّفسير والعرض وأن تشجّع على تحقيق مستوىً عالٍ من الوعي العام والدّعم اللّازمَيْن لاستمراريّة التّراث الطّبيعيّ والثّقافيّ على المدى البعيد.

4.1. ينبغي أن تعرض برامج التّفسير دلالة أماكن التّراث والتّقاليد والممارسات الثّقافيّة المتجسِّدة في تجربة الماضي وفي التّنوع الحالي للمنطقة والمجتمع المضيف، بما في ذلك الأقلّيّات الثّقافيّة أو اللّغويّة. وينبغي إطلاع الزّائر دوماً على القيم الثّقافيّة المتباينة التي يمكن أن تُنسَب لموردٍ تراثيٍّ معيّن.

المبدأ 2

العلاقة بين أماكن التّراث والسّياحة علاقةٌ ديناميكيّةٌ قد تنطوي على تضاربٍ في القيم، وينبغي أن تكون ذات إدارةٍ مستدامةٍ من أجل الأجيال الحاليّة والقادمة.

1.2. للأماكن ذات الدلالة التراثيّة قيمةٌ جوهريّةٌ لكلّ النّاس كقاعدةٍ هامّةٍ للتّنوع الثّقافيّ والتّنمية الاجتماعيّة. ينبغي أن تكون الحماية طويلة الأجل والحفاظ على الثّقافات الحيّة وأماكن التّراث والمقتنيات، وتكامليّتها المادّيّة والإيكولوجيّة وسياقها البيئيّ، جزءاً أساسيّاً من سياسات التّنمية الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والسياسيّة، والتشريعيّة، والثقافيّة، والسياحيّة.

2.2. التّفاعل بين الموارد التراثيّة أو القيم والسّياحة ديناميكيٌّ ودائم التّغيّر، ممّا يولّد فرصاً وتحدياتٍ على حدٍّ سواء، فضلاً عن احتمالات التّعارض. ينبغي أن تحقّق المشروعات والنّشاطات والتّنمية السّياحيّة نتائج إيجابيّة وأن تُقلِّص الآثار العكسيّة على تراث المجتمع المضيف ونمط حياته، وأن تستجيب في نفس الوقت لاحتياجات وتطلّعات الزّوّار.

3.2. ينبغي أن تستند برامج الحفاظ والتّفسير والتّنمية السّياحيّة إلى فهمٍ شاملٍ لجوانب الدلالة التّراثيّة لمكانٍ معيّن، والتي غالباً ما تكون معقّدةً أو متضاربةً. إن استمرار البحث والاستشارات هامٌ لتوسيع التقدير والفهم المتناميَيْن لهذه الأهمّيّة.

4.2. إن الاحتفاظ بأصالة أماكن التّراث والمقتنيات أمرٌ مهمّ، لأنّ الأصالة عنصرٌ أساسيٌّ في دلالتها الثّقافيّة، يُعبَّر عنه بالمادّة الفيزيائية، والذّاكرة الجمعيّة والتّقاليد غير الملموسة الباقية من الماضي. يجب أن تَعرض البرامجُ أصالةَ الأماكن والتّجارب الثّقافيّة وأن تفسّرها بما يدعم تقدير ذلك التّراث الثّقافيّ وفهمه.

5.2. ينبغي أن تراعي مشروعات التّنمية و البنيةِ الأساسيّةِ السّياحيّة الأبعاد الجماليّةَ، والاجتماعيّةَ، والثقافيّةَ، والمشاهد الطّبيعيّة والثّقافيّة، وخصائص التّنوّع البيولوجي والسياق البصري الأوسع لأماكن التراث. كما ينبغي تفضيل استخدام المواد المحليّة ومراعاة الطّرز المعماريّة المحلّيّة أو التّقاليد العامّيّة.

6.2. يجب أن يُسبَق تطويرُ أماكن التراث أو الترويج لها لزيادة السياحة، بتقدير القيم الثّقافيّة والطّبيعيّة للمواقع ضمن خطة إدارة هذا المورد، وبعد ذلك تحدِّد تلك الخططُ الحدودَ الملائمة للتّغيّر المقبول، لا سيما فيما يتعلق بتأثير زيادة أعداد الزّوّار على سلامة المكان وتكامليّته، وعلى خصائصه المادّيّة، ونظامه البيئيّ وتنوّعه البيولوجي، وإتاحة الولوج إليه محلّيّاً، ومرافق النّقل، والرّفاهية الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة للمجتمع المضيف، وإذا تجاوز التغيّر المحتمل حدود المقبول، ينبغي عندها تعديلُ مقترح التّنمية.

7.2. يجب أن توجد على الدّوام برامج تقييمٍ لتقدير الآثار التصاعديَّة للتنمية وللنشاطات السياحية على مكان معين أو جماعة معينة.

المبدأ 3

ينبغي أن يضمن التخطيطُ للسيّاحة في أماكن التّراث والحفاظ عليها تقديم تجربةٍ مرضيةٍ وممتعةٍ وذات جدوى للزوّار.

1.3. ينبغي أن تعرِض برامج الحفاظ والسياحة معلوماتٍ عالية الجودة لتحسين فهم الزّائر لمميّزات التّراث الدالّة وللحاجة إلى حمايتها، لتمكين الزّائر من الاستمتاع بالمكان بطريقةٍ ملائمة.

2.3. ينبغي أن يستطيع الزّوار، إن أرادوا، أن يختبروا مكان التّراث بالسرعة التي يختارونها. قد يكون تعيين مساراتٍ محدّدةٍ للزّيارة ضروريّاً لتقليص الأثر على تكامليّة المكان ونسيجه المادّي، وخصائصه الطّبيعيّة والثّقافيّة.

3.3. إن احترام قدسيّة الأماكن، والممارسات، والتّقاليد الرّوحيّة هو من الاعتبارات الهامّة التي يجب أن يراعيها مدراء المواقع، وزوّارها، والمخطّطون، وواضعو السّياسات، ومشغّلو السّياحة. ويجب تحفيز الزّوار على التّصرف كضيوفٍ مرحّبٍ بهم، بأن يحترموا قيم وأنماط حياة المجتمع المضيف، ويشجبوا أي سّرقة أو اتجار غير مشروع بالممتلكات الثّقافيّة، وبأن يتصرفوا بطريقةٍ مسؤولةٍ ليُرحَّبَ بهم مجدّداً عند عودتهم.

4.3. ينبغي أن تُوفّر خطط النّشاطات السّياحيّة مرافق مناسبةً لراحة الزّائر وسلامته ورفاهيته لتحسين الاستمتاع بالزّيارة، من دون أن يكون لها تأثيرٌ سلبيٌّ على السّمات الدالّة أو الخصائص البيئيّة.

المبدأ 4

يجب إشراك المجتمعات المضيفة والسّكان الأصليّين في وضع خطط الحفاظ والسّياحة.

1.4. ينبغي احترام حقوق المجتمعات المضيفة ومصالحها على الصعيدين الإقليميّ والمحليّ، كالملّاك والسّكان الأصليين المعنيين الذين قد يملكون حقوقاً أو يضطلعون بمسؤولياتٍ تقليديةً على أراضيهم ومواقعها ذات الدلالة. ويجب إشراكهم في وضع الأهداف، والاستراتيجيّات، والسّياسات والبروتوكولات لتعيين مواردهم التراثيّة، وممارساتهم الثّقافيّة، وأشكال تعبيرهم الثّقافيّ المعاصر في الإطار السّياحيّ، وأن يشاركوا أيضاً في الحفاظ عليها وإدارتها وعرضها وتفسيرها.

2.4. على الرّغم من أنّ تراث أيّ مكانٍ أو منطقةٍ قد يكون له بعدٌ عالميّ، يجب احترام حاجات ورغبات بعض المجتمعات أو السّكّان الأصليين في تقييد، أو إدارة، القدرة على الولوج الفيزيائيّ (المكانيّ)، أو الرّوحيّ، أو الفكريّ إلى ممارساتٍ ثقافيّةٍ، أو معرفةٍ، أو معتقداتٍ، أو نشاطاتٍ، أو قطعٍ أثريّةٍ أو مواقع.

المبدأ 5

ينبغي أن يستفيد المجتمع المُضيف من نشاطات السّياحة والحفاظ.

1.5. على صُنّاع السّياسات الدفع بإجراءات تضمن التّوزيع العادل لفوائد السّياحة لتتشاركها الدّول أو الأقاليم بما يسهم في تحسين مستويات التّنمية الاجتماعيّة الاقتصاديّة، وعند الضرورة في التّقليل من معدلات الفقر.

2.5. على إدارة الحفاظ والنّشاطات السّياحيّة أن توفّر عوائد اقتصاديّةً واجتماعيّةً وثقافيّةً عادلةً لرجال ونساء المجتمع المضيف أو المحلّي على جميع المستويات من خلال التّعليم والتّدريب وخلق فرص عملٍ دائم.

3.5. ينبغي تخصيص نسبةٍ مُعتبَرةٍ من الإيرادات التي تولّدها برامج السّياحة إلى أماكن التّراث بالذّات لحماية هذه الأماكن والحفاظ عليها وعرضها، بما في ذلك سياقاتها الطّبيعيّة والثّقافيّة. وينبغي إطلاع الزّائرين على هذا التخصيص للإيرادات إن أمكن.

4.5. ينبغي أن تشجّع البرامج السّياحيّة تدريب وتوظيف المرشدين وأدلّاء تفسير الموقع من أفراد المجتمع المضيف لتحسين مهارات السّكّان المحلّيّين في عرض قيمهم الثّقافية وتفسيرها.

5.5. على برامج تعليم التّراث وتفسيره، والموجّهة للمجتمع المضيف أن تشجّع على إشراك أدلّاء محلّيّين لتفسير الموقع. ينبغي أن تشجِّع هذه البرامج السّكانَ المحلّيّين على معرفة تراثهم واحترامه، وأن تحثّهم على الاهتمام المباشر برعايته والحفاظ عليه.

6.5. على برامج إدارة الحفاظ والبرامج السّياحية أن تتيح فرص التّعليم والتّدريب لصانعي السّياسات، والمخطّطين، والباحثين، والمصمّمين، والمعماريّين، والمفسّرين، واختصاصيّي الحفاظ، ومشغّلي السّياحة. وينبغي تشجيع المستفيدين من تلك الفرص على فهم القضايا والفرص والمشكلات، التي قد تكون متضاربةً أحياناً، والتي يواجهها زملاؤهم للمساعدة في حلّها.

المبدأ 6

ينبغي أن تعمل برامج التّرويج السّياحي على حماية مُميِّزات التّراث الثّقافيّ والطّبيعيّ وتعزيزها.

1.6. على برامج التّرويج السّياحيّ أن تحرص على خلْقِ توقعاتٍ واقعيةً لدى الزّوّار المحتملين، وأن تضطلع بمسؤولية اطلاعهم على المميِّزات التّراثيّة الفريدة لمكانٍ أو مجتمعٍ مُضيف، ما من شأنه تشجيعهم على التّصرف بما يليق.

2.6. يجب إدارة الأماكن والمقتنيات ذات الدلالة التّراثيّة والتّرويج لها بأساليب تضمنُ حماية أصالتها، وتحسينُ تجربة زيارتها من خلال الحدّ من التقلّبات في أعداد الزّوّار، وتجنّب اكتظاظ الموقع بالزّوّار في أيِّ وقتٍ من الأوقات.

3.6. على برامج الترويج السّياحيّ أن توفِّر أوسع توزيعٍ للمنافع، وأن تخفّف الضّغط عن الأماكن الأكثر جذباً للزّوّار بتشجيعهم على التعرّف على السِّمات الأوسع للتّراث الثّقافيّ والطّبيعيّ للمنطقة أو الإقليم.

4.6. ينبغي أن يُحقِّق ترويج وتوزيع وبيع منتجات الحِرَف اليدويّة المحليّة وغيرها من المنتجات عائداً اجتماعيّاً واقتصادياً معقولاً للمجتمع المضيف، مع ضمان حماية التكامليَّة الثّقافيّة من التّدهور.

ميثاق إيكوموس الدوليّ للسياحة الثقافيّة (2022): تعزيز حماية التراث الثقافي والمرونة المجتمعية من خلال إدارة السياحة المسؤولة والمستدامة

تم اعتماد الميثاق من قبل الجمعية العامة السنوية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ايكوموس) – بانكوك، تايلاند في نوفمبر *2022*

تمهيد

استلزم النمو العميق والاضطراب في السياحة العالمية، بما في ذلك سياحة التراث الثقافي، مراجعة الميثاق الدولي - للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (إيكوموس) - للسياحة الثقافية عام 1999. نتج عن هذه العملية الميثاق الدولي - للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (إيكوموس) - لسياحة التراث الثقافي لعام 2021: تعزيز حماية التراث الثقافي والمرونة المجتمعية من خلال إدارة السياحة المسؤولة والمستدامة (المشار إليها فيما يلي باسم "الميثاق")، والتي تكمل وتح د ث الميثاق السابق. بالإضافة إلى الاعتراف بالاستخدام السياحي المكثف لأماكن ووجهات التراث الثقافي، يعالج هذا الميثاق المخاوف المتزايدة بشأن تدهور التراث الثقافي إلى جانب قضايا الحقوق الاجتماعية والأخلاقية والثقافية والبيئية والاقتصادية المرتبطة بالسياحة.

في هذا الميثاق، تشير سياحة التراث الثقافي إلى جميع الأنشطة السياحية في الأماكن والوجهات التراثية، بما في ذلك التنوع والترابط بين سياقات التراث الثقافي المادي وغير المادي والطبيعي وأبعاد تراث الماضي والتراث المعاصر. يدرك هذا الميثاق التراث كمورد مشترك متفهمًا أن شؤون نظم الإدارة والحوكمة، فضلاً عن التمتع بهذه الموارد، هي حقوق ومسؤوليات تشاركية.

إن المشاركة في الحياة الثقافية مع القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي هو حق من حقوق الإنسان. وبالرغم من ذلك، فقد شكلت بعض جوانب التطوير السياحي استخدامات غير مستدامة لموارد الكوكب بما في ذلك التراث الثقافي والطبيعي. وهذا ما استدعى لإيجاد ميثاق يدافع عن تنمية وإدارة سياحة ثقافية مسؤولة ومتنوعة تساهم في الحفاظ على التراث الثقافي، وتمكين المجتمع والمرونة والرفاهية الاجتماعية، وبيئة دولية صحية.

يمكن أن تكون سياحة التراث الثقافي المخططة والمدارة بشكل مسؤول، والتي تشمل نظم الحكم والإدارة التشاركية مع الثقافات المتنوعة وأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة، وسيلة قوية مؤثرة للحفاظ على التراث الثقافي والتنمية المستدامة. السياحة المسؤولة تعزز وتخلق الوعي بالتراث الثقافي، وتوفر فرصًا للرفاهية والمرونة والصمود الشخصي والمجتمعي، وتبني احترام تنوع الثقافات الأخرى. لذلك هذا السياق يمكن أن يساهم في الحوار والتعاون بين الثقافات، والتفاهم المتبادل، والسلام البناء.

دوافع الميثاق

الدافع الأول: وضع حماية التراث الثقافي وحقوق المجتمع في صميم سياسات ومشاريع سياحة التراث الثقافي، من خلال توفير المبادئ التي من شأنها توجيه تخطيط وإدارة السياحة المسؤولة لحماية التراث الثقافي، والتكيف والمرونة المجتمعية،

الدافع الثاني: تعزيز تعاون أصحاب المصلحة ونظم الإدارة والحوكمة التشاركية في مراقبة التراث الثقافي وإدارة السياحة، وتطبيق نهج محوره الإنسان وحقوقه مؤكدًا على إمكانية الوصول والتعليم والاستمتاع،

الدافع الثالث: توجيه إدارة التراث الثقافي والسياحة لدعم أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وسياسة المناخ.

لمن يكون هذا الميثاق؟

الإدارة المسؤولة للسياحة هي مسؤولية تشاركية بين الحكومات ومنظمي الرحلات السياحية وأعمال السياحة (التجارية) ومديري الوجهات ومنظمات التسويق وسلطات إدارة المواقع ومخططي استخدام الأراضي ومهنيي التراث والسياحة والمجتمع المدني والزوار. هذا الميثاق وثيق الصلة بكل ما ورد أعلاه بصفتهم أصحاب مصلحة في مجال التراث الثقافي والسياحي. يوفر الميثاق إرشادات للعاملين في مجال التراث والسياحة والمهنيين وصناع القرار داخل الوكالات الحكومية والمنظمات والمؤسسات والإدارات الدولية والوطنية والمحلية. يهدف الميثاق إلى أن يكون مرجعًا للمعلمين والأكاديميين والباحثين والطلاب المشاركين في التراث الثقافي والسياحة. يطبق الميثاق على إدارة جميع ممتلكات التراث الثقافي وعلى النطاق الكامل لأنشطة الحماية والحفاظ والتفسير والعرض والنشر المعلوماتي، حيث أن جميعها مرتبطة بالاستخدام العام والزيارات وتتأثر بها.

يهدف الميثاق إلى موائمة عمل أصحاب المصلحة في التراث الثقافي والسياحة في السعي لتحقيق تغيير يتسم بالتحول الإيجابي، مقدمًا مبادئ لإدارة وجهة السياحة المتجددة التي تدرك قيم التراث، فضلاً عن ضعفها وإمكاناتها. تسعى تلك المبادئ إلى التوزيع العادل والأخلاقي لمنافع السياحة على ومن خلال المجتمعات المضيفة مما يساهم في التخفيف من مستوى الفقر. يعزز الميثاق نظم الإدارة والحوكمة الأخلاقية للتراث الثقافي والسياحة ويدعو إلى دمج مبادئه في جميع جوانب سياحة التراث الثقافي.

خلفية الميثاق

إن وسم (براند) وتسويق التراث الثقافي وخصائصه الفريدة شجع وقاد لنمو متسارع في السياحة إلى الوجهات التراثية. أثرت السياحة بشكل كبير على البلدات والمدن ذات المناطق التاريخية والمناظر الطبيعية الحضرية المتميزة ثقافيًا. كما أثرت على المواقع التاريخية

والمعالم الأثرية، إلى جانب المناظر الطبيعية والثقافية. ساهم اهتمام السياح وقطاع السياحة بالتراث المادي والمعنوي في زيادة الوعي داخل المجتمعات المحلية بقيمة تراثهم وأهميته بشكل نقدي بالنسبة لرفع مستوى المعيشة ودعم الهوية. تميل مجتمعات السكان الأصليين، على وجه الخصوص، إلى إدراك مدى هشاشة العلاقة بين الناس والأرض التي يعيشون عليها، والحاجة إلى ضمان أن تعمل السياحة على استدامة التراث والتقاليد بد لا من تآكلهما.

بالاستفادة من الاهتمام العالمي المتزايد بالتراث الثقافي، تطورت صناعة السياحة مشكلة مكونا هاما على صعيد الاقتصادات العالمية والوطنية والإقليمية والمحلية. عندما يتم التخطيط لها وتطويرها وإدارتها بشكل مسؤول من خلال نظم الإدارة والحوكمة التشاركية، يمكن للسياحة أن توفر منافع مباشرة وغير مباشرة ومستحدثة عبر جميع أبعاد الاستدامة. فقد أدى النمو غير المُدار في السياحة إلى تحول العديد من الأماكن حول العالم، مما ترك المجتمعات المعتمدة على السياحة متغيرة بشكل كبير وأقل مرونة.

أدى تزايد الثروة العالمية والاتصال، المرتبط بالسفر منخفض التكلفة، إلى تطور سياحة المجموعات حول العالم. كما أدى إلى ظاهرة "السياحة الضاغطة" التي تتميز بالازدحام المتفشي والتدهور غير المقبول للتراث المادي والمعنوي، وما يرتبط بذلك من آثار اجتماعية وثقافية واقتصادية. أدى الترويج الواسع النطاق للتراث الثقافي وتسويقه واستخدامه أيضاً إلى تحويل التراث الثقافي إلى سلعة معرضًا المجتمعات المحلية وعوامل الأصالة والنزاهة أو التكامل الثقافي التي لا يمكن تعويضها للخطر. وإدراكًا أن هذا ليس هو الحال دائماً، فقد كان لتخطيط السياحة وتنميتها غير المدروسة آثار سلبية كبيرة على العديد من مواقع ووجهات التراث الثقافي، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المضيفة.

لقد كان استخدام التراث في الاستراتيجيات ذات أساس النمو الاقتصادي لصناعة السياحة على مستوى العالم نجاح بشكل ملحوظ. ومع ذلك، فقد فشل في كثير من الأحيان في تقديم حصة عادلة من المنافع. أدى التسليع والمتاجرة والإفراط في استخدام الثقافة والتراث المحلي بشكل سريع وغير محسوس إلى آثار سلبية ومدمرة في وجهات عدة. كما أدى إلى فرض قيود على حقوق استخدام التراث الثقافي والوصول إليه والاستمتاع به من قبل السكان المحليين والزوار على حد سواء.

يشمل السياق الذي يجب النظر فيه إلى هذه الأمور حالة الطوارئ المناخية، والتدهور البيئي، والنزاعات، والكوارث، والآثار المدمرة لوباء كوفيد-19، وسياحة المجموعات، والتحول الرقمي والتطورات التكنولوجية. هناك حاجة وفرصة لإعادة ضبط النهج الدائم القائم على النمو الاقتصادي للسياحة، وإدراك وتخفيف حدة جوانبها غير المستدامة.

إن أي استراتيجية للسياحة الثقافية يجب أن تقبل حماية التراث الثقافي، والمسؤولية الاجتماعية، و"الاستدامة" فهي ليست مجرد خيارات أو وسام (براند)، بل التزامات ضرورية، وفي الواقع، تعتبر أصول تنافسية. من أجل البقاء ناجحا ومستداما على المدى طويل الأجل، يجب أن يضع مؤيدو السياحة الثقافية هذا الالتزام موضع التنفيذ وأن يصبحوا قوة تدعم المرونة المجتمعية، والاستهلاك والإنتاج ذات المسؤولية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والعمل المناخي، والحفاظ على التراث البيئي والثقافي.

لهذا السبب ، تمت صياغة الميثاق في سياق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة التي تذكر السياحة على وجه التحديد في الأهداف 8.9 و12 ب و14.7. تتمتع السياحة الثقافية أيضًا بإمكانية المساهمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الهدف 11.4 الذي يهدف إلى "تعزيز الجهود لحماية وصون التراث الثقافي والطبيعي للعالم". تعمل المؤسسات الحاكمة الوطنية والإقليمية والبلدية المسؤولة نحو خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، على ضمان دمج أهداف التنمية المستدامة وأهدافها في تخطيط وإدارة ومراقبة الوجهات التراثية الثقافية والوجهات السياحية.

مبادئ الميثاق

يجدر الذكر بالإشارة إلى المواثيق السابقة للسياحة الثقافية عام 1976 وعام 1999 وغيرها من النصوص المعيارية الحالية التي وضعها المجلس الدولي للمعالم والمواقع (إيكوموس) والمركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (إيكروم) والإتحاد الدولي للحفاظ البيئي (اى . يو . سى . ان) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ومنظمة السياحة العالمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة،

الإقرار بأن التراث الطبيعي والثقافي، على أوسع نطاق، مناسب لجميع الناس، وأن حقوق الاتصال والاستمتاع به مرتبطة بمسؤولية احترام وفهم وتقدير والحفاظ على القيم العالمية والخاصة،

التأكيد على أن حماية التراث الثقافي والتخطيط المسؤول للسياحة الثقافية وإدارتها يجب أن يكونا على علم من خلال الرصد المنهجي والمراقبة لتأثيرات السياحة على الأماكن والوجهات والمجتمعات التراثية،

فهم أن مرونة المجتمعات وقدرتها على التكيف والمشاركة العادلة للمنافع يجب أن تكون أهدا فا أساسية للسياحة الثقافية،

إدراكاً للحاجة والفرصة من إعادة التوازن إلى السياحة، والابتعاد عن سياحة المجموعات نحو سياحة أكثر استدامة ومسؤولية والسياحة القائمة على المجتمع مع وجود التراث الثقافي كمحور لها ،

توفر المبادئ الواردة أدناه إطارًا للتوجيه حول هذا الموضوع والتي لم يتم ذكرها في الوثائق الأخرى المتعلقة بالتراث الثقافي أو السياحة:

المبدأ الأول: وضع حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه في قلب تخطيط وإدارة السياحة الثقافية المسؤولة،

المبدأ الثاني: إدارة السياحة في أماكن التراث الثقافي من خلال خطط الإدارة المستنيرة بنظم المراقبة والقدرة الاستيعابية وأدوات التخطيط الأخرى،

المبدأ الثالث: تعزيز الوعي العام وخبرة الزائر من خلال تفسير وعرض التراث الثقافي بشكل حذر،

المبدأ الرابع: إدراك وتعزيز حقوق المجتمعات والشعوب الأصلية

والمالكين التقليديين من خلال ضمان الاتصال والمشاركة في نظم الإدارة والحوكمة للمساحات العامة الثقافية والطبيعية المستخدمة في السياحة بشكل تشاركي،

المبدأ الخامس: رفع الوعي وتعزيز التعاون من أجل الحفاظ على التراث الثقافي بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالسياحة،

المبدأ السادس: زيادة مرونة المجتمعات والتراث الثقافي من خلال تنمية القدرات وتقييم المخاطر والتخطيط الاستراتيجي والإدارة المتكيفة،

المبدأ السابع: دمج العمل المناخي وتدابير الاستدامة في إدارة السياحة الثقافية والتراث الثقافي.

المبدأ الأول: وضع حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه في قلب تخطيط وإدارة السياحة الثقافية المسؤولة،

يجب وضع حماية التراث الثقافي وإدارته في مركز سياسات السياحة الثقافية وتخطيطها. تُمكن سياحة التراث الثقافي المُدارة جيدًا المجتمعات من المشاركة في صون تراثها وصيانته وتماسكها الاجتماعي وممارساتها الثقافية.

تحتاج إدارة الزوار إلى دمجها ضمن خطط إدارة التراث، مع مراعاة العلاقات المعقدة والمتعددة الأوجه داخل وبين المجتمعات وتراثها. يشمل التخطيط والإدارة الجيدة للوجهة حماية الأصول المادية والقيم المعنوية للتراث الثقافي. يجب تنسيق التخطيط السياحي وإدارة التراث الثقافي عبر جميع مستويات نظم الإدارة والحوكمة من أجل تحديد وتحليل

وتجنب الآثار السلبية للسياحة على النسيج التراثي وأصالته ونزاهته أو تكامله. يجب أن تساعد تحليلات الأثر البيئي والتراثي في تخطيط وتنمية السياحة.

لا تقتصر إدارة السياحة الثقافية على الحدود القانونية للممتلكات التراثية الثقافية. يجب أن تساهم التنمية السياحية ومشاريع البنية التحتية وخطط الإدارة في الحفاظ على نزاهة أو تكامل الأماكن التراثية وأصالتها وأبعادها الجمالية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تخطيطها، ومناظرها الطبيعية والثقافية، والمجتمعات المضيفة، وخصائص التنوع البيولوجي، والسياق البصري واسع النطاق. يجب أن تتكامل إدارة الوجهات مع الأطر الاجتماعية والسياسية والتنموية وتساعدها مع الأخذ في الاعتبار الظروف البيئية المحلية وأولويات حماية التراث الثقافي.

يجب أن تساهم الإيرادات الناتجة عن سياحة التراث الثقافي في الحفاظ على التراث الثقافي وتقديم منافع للمجتمعات المحلية. يجب جمع وتخصيص الإيرادات بطريقة شفافة وعادلة وخاضعة للمساءلة. يجب توعية الزوار بمساهمتهم في تمويل التراث الثقافي وصيانته.

المبدأ الثاني: إدارة السياحة في أماكن التراث الثقافي من خلال خطط الإدارة المستنيرة بنظم المراقبة والقدرة الاستيعابية وأدوات التخطيط الأخرى،

تتطلب حماية التراث الثقافي ومرونة المجتمعات المضيفة تخطيطًا سياحيًا وإدارة للزائرين متخذة بعين الحيطة والحذر. ويشمل مراقبة التأثيرات على القيم الطبيعية والثقافية للمكان، فضلاً عن الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المضيف.

يجب أن تتضمن خطط إدارة التراث الثقافي استراتيجيات الاستدامة السياحية وإدارة الزوار. يجب أن تدمج هذه الخطط مجموعة من التدابير بما في ذلك مؤشرات القدرة على التحمل من أجل التحكم في الزائرين أو تجميعهم أو تفريقهم حسب الاقتضاء.

يمكن اتخاذ إجراءات خاصة بالموقع للحد من أحجام المجموعة، الوقت المخصص لكل مجموعة، وتقييد الدخول، وإغلاق المناطق الحساسة من خلال توفير التواصل عن بعد عند الاقتضاء، وتقييد أو زيادة ساعات العمل، والأنشطة المتوافقة مع المنطقة، وتتطلب حجوزات مسبقة، وتنظيم حركة الزوار، و/ أو القيام بأشكال أخرى للإشراف.

يعد تحديد القدرة الاستيعابية و/ أو حدود التغيير المقبول أمرًا ضروريًا لتجنب الآثار السلبية على التراث الثقافي المادي والمعنوي. يجب أن يتضمن تحليل القدرة الاستيعابية ما يلي كحد أدنى:

- القدرة الاستيعابية المادية: قدرة مكان ما على استضافة الزوار حسب حالته وهشاشته وحالة الحفاظ عليه مع تقديم خدمات الزائرين المناسبة.
- القدرة الاستيعابية البيئية: قدرة النظام البيئي والمجتمعات المضيفة على استيعاب الزوار مع الحفاظ على الاستدامة والوظائف والقيم التراثية.
- القدرة الاستيعابية الاجتماعية والثقافية: الدرجة التي يمكن للمجتمعات أن تستضيف الزوار مع توفير خبرة جيدة لهم.
- القدرة الاستيعابية الاقتصادية: الدرجة التي تدعم بها السياحة التنوع الاقتصادي على المستوى المحلي والإقليمي و/ أو الوطني.

يحتاج مراقبة وتحليل القدرة الاستيعابية إلى استخدام عملية تشاركية تنطوي على تمثيل واسع للمجتمع وأصحاب المصلحة في التراث الثقافي والسياحة. تحتاج مؤشرات القدرة الاستيعابية أن تكون محددة لطبيعة المكان والمجتمع آخذين في الاعتبار مراقبتها وقياسها وتحديثها على أساس منتظم.

تعتبر المؤشرات المتعلقة بالزائر ضرورية لتحليل جميع أبعاد القدرة الاستيعابية مع ضمان سلامة الموقع، وخبرة وأمن الزائرين، وقدرة المكان على توفير وظائف أخرى.

المبدأ الثالث: تعزيز الوعي العام وتجربة الزائر من خلال تفسير وعرض التراث الثقافي بشكل حذر،

يوفر التفسير والعرض التعلم والتعليم المستمر. يرفع هذا العرض الوعي والتقدير للثقافة والتراث معززًا التسامح والحوار بين الثقافات والقدرات داخل المجتمعات المضيفة.

يجب أن توفر السياحة المسؤولة وإدارة التراث الثقافي تفسيرًا وعرضا ونشرًا معلوماتيا وتواصلاً دقيقًا ومحترمًا. يجب أن يوفر فرصا للمجتمعات المضيفة لتقديم تراثها الثقافي بشكل مباشر. يجب أن يوفر أيضًا خبرة زيارة جديرة بالاهتمام وفرصًا للاكتشاف والاستمتاع الشامل والتعلم. يجب أن يفسر عرض التراث والترويج له التنوع

والترابط بين القيم الثقافية المادية والمعنوية من أجل تعزيز تقدير وفهم أهميتها. غالبا ما تكون أصالة الأماكن وقيمها وأهميتها معقدة ومختلف عليها ومتعددة الأوجه، وينبغي بذل كل جهد ليكون هناك شيء من الشمولية عند النظر في تفسير وعرض المعلومات. يجب ألا تنتقص أساليب التفسير من أصالة المكان. يمكن التفسير والعرض من خلال توظيف أشكال مناسبة ومحفزة ومعاصرة من التعليم والتدريب، باستخدام الشبكات ووسائل التواصل الاجتماعي. هناك فرص كبيرة لاستخدام التكنولوجيا، بما في ذلك الواقع الافتراضي وإعادة البناء الافتراضي على أساس البحث العلمي. يجب أن يتناول الاتصال في الوجهات والأماكن التراثية حقوق وقضايا وتحديات الحفاظ والمجتمع حتى يدرك الزوار ومنظمي البرامج السياحية أنه يجب أن يكونوا محترمين ومسؤولين عند زيارة التراث والترويج له.

يعمل التفسير والعرض على تعزيز تجربة الزوار في الأماكن التراثية ويجب أن يكونا في متناول الجميع، بما في ذلك الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة. يجب استخدام أدوات التفسير عن ب عد في الظروف التي قد يهدد فيها وصول الزائر النسيج التراثي وعامل النزاهة أو التكامل به. يمكن استخدامه أيضًا حيث لا يمكن تحقيق الوصول العالمي، باستخدام لغات متعددة حيثما كان ذلك ممكناً.

يتشارك مهنيو وممارسو التراث ومديري المواقع والمجتمعات مسؤولية تفسير التراث والتواصل معه. يجب أن يكون تفسير وعرض التراث الثقافي تمثيلي ا وأن يعترف بالجوانب الصعبة لتاريخ وذاكرة المكان. يجب أن يعتمد على أبحاث متعددة التخصصات، بما في ذلك العلوم المحدثة ومعرفة الشعوب والمجتمعات المحلية. يجب أن يتم إجراؤها بشكل احترافي ضمن إطار عمل مناسب معتمد. يجب بذل الجهود لتحسين نظم عرض التراث وتفسيره ونشره معلوماتيًا والاتصال به. المعرفة التي يتم تمثيلها وتوليدها في التخصصات ذات الصلة بالتراث الثقافي (مثل تاريخ الفن أو التاريخ أو علم الآثار أو الأنثروبولوجيا أو الهندسة المعمارية) يجب أن تطلع وتضمن جودة تفسير وعرض الأماكن التراثية.

المبدأ الرابع: إدراك وتعزيز حقوق المجتمعات والشعوب الأصلية والمالكين التقليديين من خلال ضمان الاتصال والمشاركة في نظم الإدارة والحوكمة للمساحات العامة الثقافية والطبيعية المستخدمة في السياحة بشكل تشاركي،

كشف النمو المتسارع في السياحة الدولية - عن نقاط مغفل عنها وضعف تحسسها - تجاه وهن العديد من المجتمعات المعتمدة على السياحة وأولئك الذين عانوا من ضغط الزيارة السياحية عليهم دون "موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة " (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، 2007). للشعوب الأصلية والمالكين التقليديين والمجتمعات المضيفة الحق في التعبير عن آرائهم حول التراث وإدارته وفقًا لممارساتهم ومعانيهم الراسخة.

لقد عرضت السياحة الثقافية وستظل تعد بفرص اقتصادية وفرص عمل، ولكن في المستقبل، يجب تسهيل مشاركة المجتمع في التنمية السياحية. يجب تشارك المنافع السياحية بشكل عادل بما في ذلك التوظيف السياحي العادل واللائق.

كما تسبب النمو السياحي في تدهور غير مقصود في المساهمة الثقافية والتقليدية في التنوع الاقتصادي المحلي. في حين أن هذه القطاعات كل على حدى قد تكون هامشية اقتصادياً، إلا أن التنوع ضروري للمرونة الاقتصادية للمجتمعات المحلية.

يتمثل أحد المبادئ الهامة في التنمية والإدارة المسؤولة للتراث الثقافي والسياحة في المشاركة الشاملة والوصول إلى الفرص الاقتصادية، فضلاً عن الترفيه والاستمتاع. يجب أن تكون سلطات إدارة التراث الثقافي على دراية بحقوق المجتمعات واحتياجاتها ورغباتها وحساسيتها تجاه المزيد من الأنشطة والتجارب والبرامج التراثية المتنوعة، مما يعزز من أهمية التراث الثقافي للسكان المحليين. في حين أن الانتقال نحو الاقتصاد الدائري التشاركي قد يقلل من البصمة البيئية للأنشطة الاقتصادية، يجب أن يأخذ تطبيقه أيضًا في الاعتبار العواقب المحتملة غير المقصودة مثل ضعف حقوق العاملين. قد يشجع استخدام الحوافز السلوكيات المرغوبة والنتائج المرجوة.

على خلفية التغيير العالمي السريع والمستمر والقضايا الشاملة ذات الصلة، لا يمكن للسياحة أن تستمر في نموذج نمو دائم غير مستدام. لن تكفي التحسينات الهامشية. يجب أن يسير تطوير السياحة الثقافية المسؤولة ما بين استشارة أصحاب المصلحة المحليين ومشاركة نظم الإدارة والحوكمة ذات الأساس التشاركي ومشاركة المنافع. يجب على هذا التطوير بشكل أساسي إدراك حقوق الإنسان والمجموعات والمجتمع والسكان الأصليين المضمنة في التراث الثقافي والطبيعي المشترك. يجب أن يشمل أيضًا مشاركة واسعة النطاق مع المساواة بين الجنسين وإدماج الملاك التقليديين والأقليات والفئات المحرومة في الإشراف على التراث الثقافي والمشاركة في صنع القرار، بما في ذلك إدارة السياحة واستراتيجيات تنمية الوجهات السياحية.

المبدأ الخامس: رفع الوعي وتعزيز التعاون من أجل الحفاظ على التراث الثقافي بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالسياحة،

يعد التراث الثقافي موردًا مهمًا للسياحة ويلعب دورا رئيسيا في جذب السفر، لكن متطلبات هشاشته والحفاظ عليه غير معترف بها بشكل كافٍ. يعد الوعي والفهم لمتطلبات الحماية طويلة الأجل والحفاظ عليها للأماكن التراثية أمرًا ضروريًا لتخطيط السياحة وإدارتها. يجب تشجيع التعاون والتعلم وتنمية القدرات عبر القطاعات وتنفيذها من أجل زيادة المشاركة والفهم حول التراث الثقافي والتخطيط السياحي.

القيود و/ أو نقاط الضعف في التراث تحتاج إلى إعلام وتشكيل صنع القرار والتواصل السياحي. لا ينبغي اعتبار السياح والزوار كمراقبين سلبيين أو مجرد مستهلكين، هم مشاركين نشيطين يجب أن يكونوا على دراية بمسؤوليتهم عن التصرف باحترام والطرق التي يمكنهم من خلالها المساهمة في حماية التراث والاستدامة المحلية.

لا يمكن اعتبار السياحة الثقافية نشاطًا اقتصادياً منفصلاً عن المكان الذي تحدث فيه. يجب أن تكون أنشطة وخدمات الزائر جزء ا من الحياة اليومية والنشاط الاجتماعي ومتوافقة معها، مما يساهم

في ولاء محلى وفخر مستدام بالمكان. يجب أن تتوافق المنتجات والخدمات الثقافية والسياحية بما في ذلك الأحداث والمهرجانات مع هوية الأماكن ومجتمعاتها. لتحقيق إطار عمل أكثر تعاونًا في الحفاظ على التراث والتطوير السياحي، يحتاج إداريو التراث إلى تطوير معرفتهم ووعيهم بمبادئ وديناميكيات استدامة السياحة. يجب تدريب المهنيين والممارسين في مجال السياحة على حماية التراث وإدارته. يحتاج مديرو التراث والسياحة العامة ومنظمو البرامج السياحية الخاصة ورجال الأعمال والأشخاص المشاركون في الصناعات الثقافية والإبداعية إلى إنشاء و/ أو الحفاظ على شبكات رسمية وغير رسمية للاتصال والتعاون.

تسمح نظم الإدارة والحوكمة التشاركية من خلال الملكية المشتركة والإشراف على التراث الثقافي والطبيعي بآفاق جديدة وجهود تعاونية في إعادة توجيه الممارسة، وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى مسارات جديدة وأكثر مرونة من أجل التنمية المستدامة.

المبدأ السادس: زيادة مرونة المجتمعات والتراث الثقافي من خلال تنمية القدرات وتقييم المخاطر والتخطيط الاستراتيجي والإدارة المتكيفة،

بالنظر إلى الاضطرابات التي تؤثر على السياحة، والمشاكل العالمية النظامية والمنتشرة، والمخاطر الناشئة، فمن الضروري تعزيز قدرة المجتمعات على الصمود والمرونة والتكيف والتحول للتعامل مع التحديات والاضطرابات المستقبلية المتعلقة بتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، و/ أو الكوارث التي تؤثر على التراث الثقافي.

كشف الانخفاض الهائل في الأنشطة السياحية بسبب جائحة كوفيد-19 عن ضعف العديد من الأماكن التراثية والمجتمعات التي تستضيف السياحة الثقافية. لقد أظهر بوضوح أن السياحة يجب أن تساهم بنشاط في التعافي والمرونة والحفاظ على التراث، وأن الأماكن التراثية والمجتمعات المضيفة يجب أن تأخذ في الاعتبار خيارات التكيف.

تطلب المرونة فيما يتعلق بالتراث الثقافي والسياحة مبادرات متضافرة وتنمية قدرات متعددة التخصصات على المستوى المحلي. يجب أن يهدف بناء القدرات إلى زيادة قدرة المجتمعات على التنبؤ بالمخاطر والحد منها. وينبغي أن تساعدهم في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن إدارة التراث الثقافي واستخدام السائحين للموارد لتقليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناجمة عن تعطيل أو تكثيف الاستخدام. كما ينبغي للمعرفة التقليدية أن توجه الاستراتيجيات المبتكرة والمتكيفة نحو المرونة والتكيف. يجب على مديري التراث التأكد من أن لديهم المعرفة والقدرات والأدوات اللازمة للاستعداد والاستجابة للسياقات المتغيرة والتحديات النامية.

يجب أن يتضمن أي تخطيط استراتيجي وإدارة متكيفة للسياحة الثقافية التقييم التأثيري على التراث (HIAs)، وتقييم الأثر البيئي (EIAs)، وإدارة الكوارث، وتقييمات المخاطر الأخرى ذات الصلة. ستزداد أهمية تقييمات قابلية التأثر بتغير المناخ في المستقبل. كل هذه تتطلب سيناريوهات استشرافية، وتخطيط للطوارئ، وتدابير تخفيف وتقليل مع مراعاة إشراك جميع أصحاب المصلحة. يجب أن تكون عمليات تقييم الأثر ورصده مناسبة، ومحدثة بانتظام، وسهلة التطبيق، وتفيد في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية والإدارة. من أجل أن تكون بمثابة حافز لمرونة المجتمع، تتطلب السياحة الثقافية زيادة التعاون عبر القطاعات والرؤية المطبقة على الممارسة.

المبدأ السابع: دمج العمل المناخي وتدابير الاستدامة في إدارة السياحة الثقافية والتراث الثقافي.

تشكل حالة الطوارئ المناخية تهديدًا وجوديًا لكوكب الأرض والحضارة كما نعرفها. إنه يعرض التراث الثقافي والطبيعي للخطر ويهدد سبل عيش الناس ورفاهيتهم في جميع أنحاء العالم والمجتمعات المعتمدة على السياحة معرضة للخطر بشكل خاص.

يجب على جميع أصحاب المصلحة في السياحة الثقافية اتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار المناخ والحد منها وإدارتها. يجب أن تعزز الإجراءات قدرة المجتمعات على توليد المنافع المستدامة من السياحة الثقافية والاحتفاظ بها والمحافظة عليها. يجب أن تقلل الأنشطة السياحية من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. هذه مسؤولية مشتركة بين الحكومات ومنظمي الرحلات السياحية وشركات السياحة ومديري الوجهات السياحية وهيئات التسويق وسلطات إدارة المواقع ومخططي استخدام الأراضي والمتخصصين في مجال التراث والسياحة والمجتمع المدني والزوار. يجب ضمان الإنفاذ من خلال الحوافز واللوائح والسياسات والمبادئ التوجيهية التي يتم تحديثها حسب الضرورة.

العمل المناخي هو مسؤولية شخصية وجماعية ومهنية تتجاوز الالتزامات الوطنية واتفاقية باريس. يجب أن تساهم إدارة السياحة والزوار في الحد الفعال من الكربون وغازات الاحتباس الحراري، وإدارة النفايات، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والحفاظ على الطاقة والمياه، والنقل النظيف، والبنية التحتية التي تتوافق مع الأهداف الدولية والوطنية.

يجب أن تكون تدابير دعم الحفاظ على التراث والتنوع البيولوجي والنظم البيئية الطبيعية أولوية في تخطيط وتنفيذ وتقييم استراتيجيات إدارة السياحة والزائرين. يمكن أن تسهم إعادة الاستخدام والتعديل التحديثي للتراث المبني والشعبي في التكيف مع المناخ والاحتفاظ بتجربة زيارة أكثر أصالة.

يجب أن تراعي استراتيجيات العمل المناخي الملكية والمعرفة والممارسات التقليدية. يجب أن يؤدي الاتصال والمعلومات وتفسير التراث والتعليم والتدريب إلى زيادة الوعي بشأن حالة الطوارئ المناخية وعواقبها على التراث الطبيعي والثقافي، لا سيما عندما تكون المجتمعات والوجهات في خطر. يجب أن يساهم عرض وتفسير الأماكن التراثية المفتوحة للجمهور في هذه المهام بما في ذلك رسائل حول تأثيرات المناخ على الحفاظ على التراث والبيئة. وهذا يدعو إلى التفكير في التقنيات المبتكرة التي يمكن استخدامها لهذه الأغراض.

يدعو التغير المناخي إلى نهج متجدد للسياحة الثقافية حيث تركز الأولويات على بناء مجتمعات وأماكن تراثية مرنة وقابلة للتكيف.



أحد أسـواق مدينة الصويرة، المملكة المغربية.

ميثاق إيكوموس للتراث المبنيّ العامّيّ (1999)

صدَّقت عليه الجمعية العامة الثانية عشرة لإيكوموس في المكسيك، تشرين الأول/أكتوبر *1999*

مقدمة

يحتلّ التراث المبنيّ العاميّ مكانةً مركزيةً في فخر ووجدان كافّة الشعوب، وقد صار يُنظر له كمنتجٍ جذّابٍ ومُمَيِّز للمجتمع؛ فعلى الرغم من مظهره العفويّ، فإنه يحمل تناسقاً. كما أنه وظيفيٌّ بالأساس، ولكنه في نفس الوقت يتمتع بالعناية والجمال. وهو أيضاً من شواغل الحياة المعاصرة وفي الوقت ذاته سجلٌّ لتاريخ المجتمع، فرغم أنه من صنع الإنسان، هو صنيعة الزمن أيضاً، ولا يليق للتراث الإنساني أن يتم إغفال الحفاظ على هذا التناغمات التقليدية التي تشكل جوهر وجود الإنسان نفسه.

تنبع أهمية التراث المبنيّ العامّيّ من كونه التعبير الأساسيّ عن ثقافة المجتمع وعلاقته بمحيطه، وهو في نفس الوقت تعبيرٌ عن التنوّع الثّقافيّ للعالم.

إن البناء العاميّ هو الطّريقة التّقليديّة والطّبيعيّة التي تُوفِّر بها المجتمعات السكنَ لأفرادها، وهو عمليّةٌ مستمرّةٌ؛ حيث تضم التّغييرات اللازمة والتّكييف المتواصل استجابةً للمحدِّدات الاجتماعيّة والبيئيّة. وقد بات استمرار هذا التقليد مُهدّداً حول العالم اليوم بسبب قوى المُجَانَسة (homogenisation) الاقتصاديّة والثّقافيّة والمعماريّة، وبالتالي باتت كيفية مواجهة هذه القوى هي المسألةَ الجوهريّةَ التي لابدّ أن تعالجها المجتمعات المعنيّة وكذلك الحكومات، والمخططين، والمعماريين، واختصاصيِّ الحفاظ، إلى جانب فريقٍ متعدّد المجالات من الاختصاصيِّين.

بسبب التحولات العالمية في اقتصاديات المجتمعات مع مجانسة الثقافة، أصبح وضع المنشآت العاميّة حول العالم في غاية الحساسية في مواجهة الإشكاليات الملحَّة الناجمة عن التقادُم، واتزان الاقتصاد الداخلي، والاندماج[5].

ولذلك، فمن الضروري، إلى جانب ميثاق البندقية، وضع مبادئ لصون وحماية تراثنا المبنيّ العاميّ.

مسائل عامة

1. يمكن التعرف على نماذج من التراث العامّيّ من خلال:
   أ. أسلوب بناءٍ سائدٍ ومتبادَلٍ بين أفراد المجتمع؛
   ب. طابع مَحَليّ أو إقليمي من شأنه التجاوب مع البيئة المحيطة؛
   ج. ترابط في الطراز، والكتلة، والمظهر، أو يغلُب عليه استخدام أنماط بناءٍ متعارفٍ عليها تقليديّاً؛
   د. الخبرات التقليدية في التصميم والإنشاء، والتي تُنقَل عبر الأجيال خارج الأُطُر المؤسسيّة؛
   هـ. الاستجابةِ الفعّالةِ للمُحدِّدات الوظيفيّة والاجتماعيّة والبيئيّة؛
   و. التطبيق الفعّال لنُظُم وحِرَف البناء التّقليديّة.
2. يعتمد تقدير التّراث العاميّ والنجاح في حمايته على دعم ومشاركة المجتمع، وعلى مداومة الاستخدام والصيانة.
3. على الحكومات والسّلطات المسئولة أن تعترف بحق جميع المجتمعات في الاحتفاظ بتقاليدها الحيّة، وأن تعمل على حمايتها بجميع الوسائل التّشريعيّة والإداريّة والماليّة المتاحة وعلى تسليمها إلى الأجيال المقبلة.

مبادئ الحفاظ

1. يجب أن يتم الحفاظ على التراث المبنيّ العاميّ من قِبَل خبرات متعددة مجالات الاختصاص مع الأخذ في الاعتبار حتميّات التطوير والتّغيير، وكذلك ضرورة احترام الهوية الثقافية التراكمية للمجتمع.
2. يجب احترام القيم الثّقافيّة والطّابع التّقليديّ للمباني والمجموعات والمستوطنات العامّيّة عند تنفيذ أية تدخُّلات معاصرةٍ عليها.
3. نادراً ما يمكن اعتبار مبانٍ منفردةً مثالاً على التراث العامّيّ، ولذلك تُعَدُّ أفضل سُبُل الحفاظ على هذا التّراث هي حفظ وصيانة المجموعات والمستوطنات التي تحمل مُجتمِعةً طابعاً دالاً، وذلك تبعاً لكلّ منطقة.
4. يُعتَبَر التراث المبنيّ العاميّ جزءً لا يتجزأ من المشهد الثقافي، ويجب أخذ هذه العلاقة بعين الاعتبار في وضع توجهات الحفاظ.
5. لا يقتصر مفهوم العاميّ على الكتلة المادية، ونسيج المباني والمنشآت والفراغات، بل يشمل أيضاً كيفيّة استعمالها وفهمها في محيطها، وكذلك التقاليد والصِّلات غير الملموسة المتعلّقة بها.

[5] التقادم (Obsolescence) واتزان الاقتصاد الداخلي (Internal Equilibrium) والاندماج (Integration) جميعها مصطلحات اقتصادية تحمل بُعداً اجتماعياً، وهي مواكبة لقوى العولمة والمجانسة، وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر علي حماية وصون التراث المبني العامّي. ويتفق عدد من المراجع على أنه:
- يُعرَّف التقادُم على أنه: وصف لحالة شيْ، أو خدمة، أو مُمارسة عندما لا يَعُد مطلوباً (ربما) حتى على الرغم من كون حالته ملائمة للاستمرار في الأداء بكفاءة،
- و يُعرَّف اتزان الاقتصاد الداخلي على أنه: حالة الاتزان في الاقتصاد القومي، وتحدث عند الوصول إلى تكافؤ مابين العرض والطلب في السوق المحلي، وذلك في ظل انعدام البطالة والتضخم،
- و يُعرَّف الاندماج على أنه: الوصول لاتفاق بين مجموعة اقتصادات (لدول في نطاق جغرافي) لخفض أو إزالة عوائق التبادل التجاري البيني، و تنسيق السياسات النقدية والمالية. (المُترجم)

توجيهات إرشادية في المُمَارسة

1. البحث والتوثيق

يجب توخي الحذر في إجراء أي تدخُّل فيزيائي على مُنشَأ عامّي، كما يجب أن يكون هذا التدخل مسبوقاً بدراسةٍ (تحليل) كاملة لكتلتهِ وبِنْيَتِهِ، على أن تُوْدَع مستندات الدراسة في أرشيفٍ متاحٍ للجمهور.

2. الموقع والمشهد ومجموعات المباني

ينبغي للتدخلاتُ على المنشآت العامّيّة أن تحترم تكامليَّة الموقع والعلاقة مع المشهد الثقافي والمادّي وعلى علاقة كل كتلة بالأخرى وأن تعمل على صيانتها.

3. نُظُم البناء التّقليديّة

إن استمراريةَ نُظُم البناء التّقليديّة والمهارات الحِرَفيّة المرتبطة بالبناء العامّيّ أمرٌ أساسيٌّ لهذا النمط من التعبير العامّي، وهو ضروريٌّ كذلك لإصلاح هذه المنشآت وترميمها، وينبغي الاحتفاظ بهذه المهارات وتوثيقها ونقلها إلى أجيالٍ جديدةٍ من الحِرَفيّين والبنّائين من خلال التّعليم والتّدريب.

4. استبدال المواد والأجزاء

يجب إجراء التّعديلات (التي تكتسب مشروعيتها في الأساس من كونها تهدف إلى تلبية متطلبات الاستعمال المعاصر) باستخدام موادٍ من شأنها المحافظة على اتساق التّعبير والمظهر والملمس والكتلة في كامل المُنشَأ، وكذلك على اتساق مواد البناء.

5. التكييف

ينبغي أن تُجرى تدخلات تكييف وإعادة استعمال المنشآت العامّيّة بأسلوبٍ من شأنه مراعاة تكامليّة وطابع وكتلة المُنشَأ، وفي الوقت ذاته يحقق الإيفاء بالمستويات المقبولة من أساسيات المعيشة. وفي حالة وجود استمرارية في استخدام الكتل العامّيّة (دون انقطاع) ، يمكن أن يكون اعتمادُ مدونةٍ لقواعد السلوك والممارسة بين أفراد المجتمع أداةً للتدخُّل.

6. التغييرات وترميم الحقبات

يجب تقدير تراكمات التّغييرات عبر الزّمن وفهمها على أساس كونها جوانب هامةً من العمارة العامّيّة، ومن ثم لا يجب أن يهدف التّدخل على المنشآت العامّيّة إلى توفيق جميع أجزاء المبنى لملائمة حقبة تاريخيّة معينة.

7. التدريب

يستوجب الحفاظ على القيم الثقافية للتعبير العامّيّ من الحكومات والسلطات المسئولة والمجموعات والمنظّمات أن تُوْلِي تركيزاً على ما يلي:

أ. برامج تعليميّةٌ لاختصاصيّي الحفاظ حول مبادئ التراث العامّيّ؛

ب. برامج تدريبيّة لمساعدة المجتمعات على الاحتفاظ بنُظُم البناء التّقليديّة، والمواد والمهارات الحِرَفيّة؛

ج. برامج إعلامية لرفع الوعي العام (وخاصةً بين الأجيال الشابة) حول التراث العامّيّ؛

د. شبكاتُ علاقاتٍ إقليميةٍ خاصّةٌ بالعمارة العامّيّة لتبادل الخبرات والتّجارب.

اللجنة الدّولية للعمارة العامّيّة (CIAV):
مدريد، 30 كانون الثاني/يناير 1996
القدس، 28 آذار/مارس 1996
ميكلي، 26 شباط/فبراير 1998
سانتو دومينغو، 26 آب/أغسطس 1998
إيكوموس: ستوكهولم، 10 أيلول/سبتمر 1998

مبادئ إيكوموس لحفظ المُنشَآت الخشبية التاريخيّة (1999)

اعتمدتها الجمعية العامة الثانية عشرة لإيكوموس في المكسيك، تشرين الأول/أكتوبر *1999*

تهدف هذه الوثيقة إلى تعيين مبادئ وممارساتٍ أساسيةٍ يمكن تعميم تطبيقها عالمياً لحماية وحفظ المنشآت الخشبيّة التّاريخيّة في إطار الاحترام الواجب لدلالتها الثقافية. ويشير مصطلح "المنشآت الخشبيّة التّاريخيّة" في هذه الوثيقة إلى جميع أنواع المباني أو المنشآت المشادة كلّياً أو جزئياً من الخشب وتحمل دلالةً ثقافيةً في ذاتها، أو تلك التي تشكّل جزءاً من منطقة تاريخيّة.

ولغرض الحفظ لهذه المنشآت، فإن هذه المبادئ:

- أقرّت أهمّيّة المنشآت الخشبيّة، من كافة الحِقَب، كجزءٍ من التّراث الثّقافيّ للعالم؛
- تأخذ في الاعتبار التنوّع الواسع في المنشآت الخشبيّة التّاريخيّة؛
- تأخذ في الاعتبار الأنواع المتعدِّدة للأخشاب المستعمَلة في بناء هذه المنشآت وخصائصها؛
- تُقِرُّ حساسية هذه المنشآت المشادة كليّاً أو جزئيّاً من الخشب الناتجة عن احتمالات تلف المادّة وتدهور حالتها في الظروف البيئيَّة والمناخيَّة المتباينة، وذلك نتيجة للتعرُّض لتقلبات مستويات الرّطوبة، والضّوء، ولاستعمار الفطريّات والحشرات، وكذلك الاهتراء الناتج عن الاستخدام، والحرائق والكوارث الأخرى؛
- تدرك تزايد الفقد في المنشآت الخشبيّة التّاريخيّة بسبب حساسيتها و لسوء الاستخدام، ولفقدان الكثير من مهارات ومعارف التّصميم التّقليديّ وتقنيّات الإنشاء؛
- تأخذ في الاعتبار التعدُّد الواسع في الإجراءات والمعالجات المطلوبة لصون هذه الموارد التراثيّة والحفاظ عليها؛
- تقيِّد ميثاق البندقية، وميثاق بورا، وتعاليم يونسكو وإيكوموس ذات الارتباط، وتسعى لتطبيق هذه المبادئ العامّة في حماية المنشآت الخشبيّة التّاريخيّة وحفظها؛

وتقدّم التّوصيات التّالية:

الفحص والتسجيل والتوثيق

1. يجب تسجيل حالة المُنشَأ ومكوناته بعنايةٍ قبل أيّ تدخّل، بالإضافة إلى جميع المواد المُقرر استخدامها في المعالجات، وذلك وفقاً للمادة 16 من ميثاق البندقية ومبادئ إيكوموس لتسجيل المعالِم ومجموعات المباني والمواقع. فينبغي لكل الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك العينات المُميَّزة (النموذجيّة) من المواد الزائدة أو من العناصر المُزالة من المُنشَأ، ومعلوماتٍ حول المهارات والتّقنيّات التّقليديّة ذات الصّلة، أن يتم جمعها وفهرستها وتخزينها بشكلٍ آمنٍ وإتاحتها حسب الاقتضاء. كما يجب أن يشمل التوثيق أيضاً ذِكراً وافياً للأسباب المحدَّدة التي تُبرِّر اختيار مواد وطرق تنفيذ أعمال الحفظ.
2. ينبغي أن يَسبق أيَّ تدخلٍ تشخيصٌ شاملٌ ودقيقٌ لبيان حالة وأسباب التّلف و القصور الإنشائي للمُنشَأ الخشبي. ويجب أن يستند هذا التشخيص إلى الأدلَّة الوثائقيّة، والفحص والتحليل الفيزيائيِ، وكذلك، عند الضرورة، يتم اللجوء إلى قياسات الظروف الفيزيائية المحيطة وطرق الاختبار غير التدميريّة. ولا يجب أن يتعارض هذا مع القيام بتدخّلاتٍ ضروريةٍ طفيفة ولا مع اتخاذ إجراءات الطّوارئ.

المتابعة والصيانة

3. لابد من وضع إستراتيجيةٍ متكاملةٍ للمتابعة والصّيانة المنتظمة، وذلك لضمان حماية المنشآت الخشبيّة التّاريخيّة ودلالتها الثقافيّة.

التّدخُّلات

4. إن الهدف الأساسيّ للصّون والحفاظ هو الاحتفاظ بالأصالة التاريخيّة وتكامليَّة التّراث الثّقافيّ، ومن ثم ينبغي أن يستند كل تدخُّلٍ على دراساتٍ وتقديراتٍ وافية. كما ينبغي التعامل مع المشكلات في إطار الظّروف المحيطة والاحتياجات اللازمة، مع ضمان المراعاة اللازمة للقيم الجمالية والتاريخية، والتكامليّة الماديّة للمُنشَأ أو للموقع التّاريخيّ.
5. يجب أن ينحو أيُّ تدخّلٍ مقترحٍ تفضيلاً نحو:
   أ. اتّباع الأساليب التّقليديّة؛
   ب. أن يكون عَكوساً[6] إذا أمكن ذلك تقنيّاً؛ أو
   ج. على الأقل ألّا يُعيق أو يحول دون القيام بأي أعمال للحفظ في المستقبل حينما تصبح ضروريّة؛ و
   د. ألّا يعيق الولوج لاحقاً إلى أية أدلّة مُتضمَّنة في المُنشَأ.
6. إن القيام بأقل تدخُّل ممكن في نسيج مُنشَأ خشبي تاريخي هو الإجراء الأمثل للتدخُّل، و يمكن في بعض الحالات أن يُعتَبَر القيام بالتفكيك الكامل أو الجزئي لإجراء أعمال إصلاح، ومن ثم إعادة التركيب للمُنشَآت الخشبية، من متطلبات القيام بأقل تدخّل.
7. في حالة وجوب إجراء تدخُّلات، فينبغي أن يُنظر إلى المُنشَأ التاريخي كوحدةٍ متكاملة؛ أي أن تنال جميع المواد، بما في ذلك العناصر الإنشائية وعوارض الملء وألواح العزْل الخارجيّ والأسطح والأرضيّات والأبواب والنّوافذ وغيرها، قدراً مساوياً من الاهتمام في أولويات التدخُّل. فمن حيث المبدأ، يجب الاحتفاظ بأكبر قدرٍ ممكنٍ من

[6] التدخُّل "العَكوس" (Reversible) أو "القابل للعَكس" بمعنى: أن يكون قابلاً للإزالة تاركاً أقل تأثير ممكن على النسيج الأصلي للهيكل، ويقابله مصطلح "التدخُّل غير العَكوس" (Irreversible)، وهو يعني أن يكون أسلوب التدخُّل من شأنه أن يترك أثراً دائماً أو غير قابل للإزالة بما يُغيِّر في النسيج الأصلي للهيكل (المُترجم).

المـادّة الموجـودة. كمـا أن إجراءات الحماية يجب أن تشـمل أيضاً نَهْوَ السّـطوح مثل البيـاض والطّلاء والعزل وورق الجـدران وغيرها، وإذا كان مـن الضـروريّ القيام بإحـلالٍ أو تجديد لنهو السّـطوح ، فينبغي مُحاكاة المـواد والتّقنيّـات والملامِـس الأصليّة قـدر الإمكان.

8. إن الهـدفَ مـن التّرميـمِ هـو حفـظُ المُنشَـأ التاريخـيّ ووظيفتـه الإنشـائيّة (التحميليّـة)، وإبـراز قيَمـه الثّقافيّـة مـن خـلال تمكيـن المتلقّـي مـن إدراك تكامليّتـه التّاريخيّة، و حالتها السّـابقة وتصميمه الأصلـيّ فـي إطـار الدّلائـل المادّيّـة التّاريخيّـة المُتَبَقيـة، وذلـك كمـا هـو مُشـار إليـه فـي المـواد 9 - 13 مـن ميثـاق البندقيـة. كما يجب أن يتـم تسـجيل (فهرسـة) العناصـر المُزالـة مـن المُنشَـأ التاريخـيّ، شـاملةً العناصـر الإنشـائية والمكونـات الأخـرى، وأن تُحفـظ عينـاتٌ مُمَيِّـزة للمـواد فـي مـكان تخزيـنٍ دائـمٍ كجـزءٍ مـن التوثيـق.

الإصلاح والإحلال

9. عنـد إصـلاح مُنشَـأ تاريخـيّ، وعندمـا يكـون الإحـلال هـو العـلاج الملائـم للعناصـر الأصليّـة المتدهـورة أو المتضـررة أو أجـزاء منهـا، أو لمتطلّبـات الترميـم، يمكـن اسـتخدام أخشـابٍ بديلـةٍ مـع مُراعـاة القيـم التّاريخيّـة والجماليّـة ذات الصّلـة.

هـذا، ويجـب أن تكـون العناصـر أو أجـزاء العناصـر المُسـتحدَثة (البديلـة) مصنوعـةً مـن نفـس نـوع الخشـب المـراد اسـتبداله، وبجـودةٍ مماثلـةٍ، أو أفضـل إن كان ذلـك مناسـباً، وكذلـك، كلمـا أمكـن، أن يُراعـى مضاهـاة الخصائـص الطبيعيّـة؛ حيـث ينبغـي أن تتوافـق الخصائـص الفيزيائيّـة للأخشـاب البديلـة، كنسـبة التشـبُّع بالرّطوبـة وغيرهـا، مـع المُنشَـأ القائـم.

كمـا يجـب أن تتوافـق الحِرْفَـة وتقنيـات التشـييد، بما فيها اسـتخدام أدوات أو آلات الشـحذ، مـع مـا كان مسـتخدماً فـي البنـاء الأصلـي كلمـا أمكـن، وكذلـك يجـب أن تضاهـي المسـامير والمـواد الثّانويّـة الأخـرى القطـعَ الأصليّـة كلمـا كان ذلـك ملائمـاً.

وفـي حالـة إحـلال جـزءٍ مـن عنصـرٍ مـا، فينبغـي اسـتخدام وصـلات الخشـب التقليديـة لتلسـين الجـزء المُسـتحدَث مع الجـزء القائم إن كان ذلـك ملائمـاً ومتوافقـاً مـع المتطلبـات الإنشـائية.

10. ينبغـي القبـول بتميُّـز مظهـر العناصـر المُسـتحدَثة أو أجزاءهـا عن العناصـر القائمـة؛ حيـث أن محـاكاة التّلـف أو التّشـوه الطّبيعـي فـي العناصـر أو الأجـزاء المُسـتبدَلة إجـراءٌ غيـر مرغـوب فيـه. ويمكـن اسـتخدام الطـرق التّقليديّـة الملائِمـة أو الطّـرق الحديثـة المُختَبَـرة جيّـداً لتحقيـق التماثُـل بيـن ألـوان القديـم والجديـد مع الحـرص علـى ألّا يسـبب ذلـك ضـرراً أو تراجعـاً لسـطح العنصـر الخشـبي.

11. يجـب تمييـز العناصـر أو أجـزاء العناصـر الجديـدة بوضـع علامـاتٍ علـى الخشـب بالنحـت أو الحـرق أو باسـتخدام وسـائل أخـرى لكـي يتسـنَّى التعـرف عليهـا فيمـا بعـد.

محميات الغابات التاريخية

12. يجـب تشـجيع إقامـة والمحافظة علـى محميّات الغابـات أو الأحراج والتـي يتوفّـر منهـا الحصول على الأخشـاب المُلائمـة واللازمة لحفظ وإصـلاح المُنشـآت الخشـبيّة التّاريخيّة.

علـى المؤسسـات المسـؤولة عن حفظ المُنشـآت والمواقـع التّاريخيّة والحفـاظ عليهـا أن تقيـم أو تشـجِّع علـى إقامـة مخـازن للأخشـاب الملائمـة لمثـل هـذه الأعمـال.

المواد والتّقنيّات المعاصرة

13. يجـب توخـي أكبـرَ قدْرٍ مـن الحذر عنـد اللجوء إلى اختيار واسـتخدام المـواد المعاصـرة، مثـل الراتنجـات الإيبوكسـية، وكذلـك التقنيـات المعاصـرة، مثـل التدعيم الإنشـائي المعدني، وفقط فـي الحالات التي تكـون فيهـا المـواد وتقنيـات التشـييد (الأصليّـة) قـد أثبتـت مسـتوى مُـرْضٍ، مـن حيـث المتانـة والأداء الإنشـائي، علـى مـدارِ فتـرة اختبارٍ طويلـةٍ كفايـةً. كمـا يجـب إضافـة المرافـق الخدميّة، مثـل منظومات التّدفئـة والكشـف والوقايـة مـن الحرائـق ، فـي إطـار مـن المُراعـاة التامـة للدلالـة التاريخيّـة والجماليّـة للمُنشَـأ أو الموقـع.

14. يجـب أن يخضـع اسـتخدام المـواد الحافظـة الكيميائيـة للمراقَبـة والمتابَعـة الدقيقـة، وأن يقتصـر على الحالات التـي تُحقِّق فيها فائدة مؤكَّـدة، وحيثمـا لا تؤثِّر على السّـلامة العامّـة والبيئيّـة، وعندما تكفُل احتماليّـةً كبيـرةً للنجـاح علـى المـدى البعيد.

التعليم والتدريب

15. تعتمـد اسـتدامة سياسـات الحفـظ والتنميـة بشـكلٍ أساسـيٍّ علـى إعـادةِ إحيـاءِ القيـم المتصلـة بالدلالـة الثّقافيّـة للمُنشَـآت الخشـبيّة التّاريخيّـة مـن خـلال البرامـج التّعليميّـة. كمـا يجـب تشـجيع إطلاق وتطويـر برامـج تدريبيـة خاصـة بحمايـة وحفظ المنشـآت الخشـبية التاريخيـة والحفـاظ عليهـا، وينبغـي أن يُبنـى هـذا التدريـب وفـق إسـتراتيجيةٍ شـاملةٍ تتكامـل فـي إطـار متطلّبـات الإنتاج والاسـتهلاك المُسـتدام[7]، وأن يشـمل برامـج علـى المسـتوى المحلـي والوطنـي والإقليمـي والدولـي. كمـا يجـب أيضـاً أن تخاطِـب هـذه البرامـج جميـعَ التّخصصـات والحِـرَف ذات الصّلـة بهـذا العمـل، ولاسـيما المعماريّيـن واختصاصيّـي الحفـاظ والمهندسـين والحِرَفيّيـن ومدراء المواقـع التراثيّـة.

[7] المقصود بالإنتاج والاستهلاك المستدام (Sustainable Production and Consumption) هنا الإشارة إلى ما أصبح يُطلق عليه الآن مصطلح "التنمية المستدامة" (Sustainable Development) (المُترجم).

مبادئ إيكوموس للحفظ والحفاظ - الترميم للوحات الجدارية (2003)

صدَّقت عليها الجمعية العامة الرابعة عشرة لإيكوموس في مدينة فيكتوريا فولز بزمبابوي عام *2003*

مقدمة ومصطلحات

كانت اللّوحاتُ الجداريّة على مرّ التّاريخ تعبيراتٍ ثقافيّةً عن الإبداع الإنسانيّ، منذ أقدم البدايات كالفنّ الصّخريّ، وحتى الجداريات المعاصرة. ويمثل تدهورها، العَرَضيّ أو التدمير المقصود، خسارةً لجزءٍ كبيرٍ من التراث الثقافيّ للعالم. وقد قدّم ميثاق البندقيّة في عام (1964) مبادئ عامةً للحفاظ على التّراث الثّقافيّ وترميمه، ووسّع كلٌّ من إعلان أمستردام (1975) الذي قدّم مفهوم الحفاظ المتكامل، ووثيقة نارا حول الأصالة (1994) التي تناولت التنوّع الثّقافيّ، هذه المبادئ. ومع أخذ هذا التطوّر في الاعتبار، إضافةً إلى المساهمات الأخرى ذات الصّلة كمُدوَّنة أيكوم-سي سي لقواعد السلوك الخاص بالمتاحف (1984)، ووثيقة بافيا (1997)، والتوجيهات الإرشاديّة المهنية للتّحالف الأوروبيّ لمنظّمات المحافظين-المرمّمين (إي.سي.سي.أو) (1997)، تقدّم هذه الوثيقة مبادئ أكثر تحديداً لحفظ - ترميم اللّوحات الجداريّة وحمايتها والحفاظ عليها، وبذلك تعكس هذه الوثيقة المبادئ والممارسات الأساسيّة الممكن تطبيقها عالميّاً، ولا تأخذ في الاعتبار الإشكاليات الخاصة بالأقاليم أو الدول، والتي يمكن أن تُعالج على المستوى الإقليميّ والوطنيّ بتوصياتٍ إضافيةٍ عند الحاجة.

إن تنوّع أشكال التّعبير الثّقافيّ، والإنجازات الجماليّة، وتنوّع المواد والتّقنيات منذ القدم وحتى يومنا الحاليّ هو أساس ثراء اللّوحات الجدارية. وتُشير المواد التالية من هذا الميثاق إلى اللّوحات المُنفّذة على حوامل غير عضويّةٍ كالملاط، أو الآجر، أو الغضار، أو الحجر، ولا تتعلّق باللوحات المُنفّذة على حوامل عضوية كالخشب، أو الورق، أو القماش (التوال)، كما أنها لاتشمل اللّوحات المُنفّذة على حوامل من مواد مختلطة كالموجودة في الكثير من المباني التاريخية؛ فهي تتطلّب اهتماماً خاصّاً خارج نطاق هذه الوثيقة. يجب اعتبار السّطوح المعماريّة وطبقات النَهْو والتّشذيب، بقيمها التّاريخيّة والجماليّة والتّقنيّة، على الدرجة ذاتها من الأهمّيّة في المعلم المعماريّ التّاريخيّ.

اللّوحات الجداريّة جزءٌ لا يتجزّأ من المعالم والمواقع وينبغي حفظها في موضعها الأصليّ، وترتبط الكثير من المشكلات التي تؤثّر على اللّوحات الجداريّة بالحالة المُتراجعة للمبنى أو المُنشأ، أو استخدامه بشكلٍ غير مناسب، أو غياب الصيانة، أو تتابع أعمال الإصلاح والتعديل. كما يمكن أن ينتج عن أعمال الترميم المتتابعة، والإظهار (الكشف) غير الضروري للوحات، واستخدام الطرق والمواد غير المناسبة، تلفاً غير قابل للإصلاح. لقد أسفرت الممارسات والمؤهّلات الناقصة والهزيلة عن نتائج مؤسفة، ولهذا السبب صارت صياغة وثيقةٍ ملائمةٍ تغطي مبادئ الحفاظ-الترميم السليم للّوحات الجداريّة أمراً ضروريّاً.

المادة 1. سياسة الحماية

إن إعداد قوائم الحصر لكلّ المعالم والمواقع، بما فيها اللّوحات الجداريّة حتى وإن لم تكن مرئيّةً حاليّاً، هو المنهج اللّازم لحماية اللّوحات الجداريّة لكلّ ثقافةٍ أو دين. يجب أن تحظر القوانين واللّوائح المعنيّة بحماية التّراث الثّقافيّ تدمير اللّوحات الجداريّة أو تَراجعها أو تعديلها، بما في ذلك محيطها، ويجب ألّا تقتصر التشريعات على حماية اللّوحات الجداريّة، بل أن تشمل توفير الموارد اللّازمة للبحث العلميّ والمعالجة المهنيّة الاختصاصيّة والمتابعة، وأن تدعم تمكين المجتمع من تقدير قيمها الملموسة وغير الملموسة.

ينبغي إحاطة السلطات المسؤولة بشكلٍ كاملٍ والحصول على موافقتها لتنفيذ أية تدخلاتٍ مطلوبة، كما ينبغي سن عقوباتٍ قانونيةٍ لأيّ انتهاكٍ لهذه الضوابط. يجب أن تراعي النّصوص القانونيّة أيضاً حماية الاكتشافات الجديدة وحفظَها لحين تطبيق إجراءات الحماية المادّيّة. يجب أن تُسبَق مشروعات التّنمية المعماريّة أو العمرانيّة أو الإقليميّة، كإنشاء الطّرق والسّدود، أو تحويل المباني، إلخ، والتي قد تؤثّر في اللّوحات الجداريّة، بدراسةٍ أوّليّةٍ لتقدير أثر هذه المشروعات، وبتوفير المعالجات الملائمة لحمايتها.

يجب بذل جهودٍ خاصّةٍ بالتّعاون بين مختلف السّلطات لمراعاة واحترام وظيفة اللّوحات الدّينيّة دون الإخلال بأصالتها.

المادة 2. الفحص

يجب أن تبدأ جميع مشروعات الحفاظ بفحصٍ علميٍّ وافٍ تكون غايته معرفة أكبر قدرٍ ممكنٍ من المعلومات عن نسيج البنية وطبقاتها المتراكبة بأبعادها التّاريخيّة والجماليّة والتّقنيّة، ويشمل هذا جميع القيم الماديّة والمعنويّة للّوحة، بما في ذلك التّعديلات والإضافات والتّرميمات التّاريخيّة. ويتطلب هذا الفحص نهجاً ما عبر التّخصّصات. يجب اتباع أساليب الفحص الحميدة (غير التدميرية) قدر الإمكان. ويجب أن تُعطَى اللّوحات الجداريّة التي قد تكون مخفيّةً تحت طلاءٍ أبيض (البياض)، أو طبقات الدهان، أو الملاط، أو غيرها اهتماماً خاصّاً. الفحص العلميّ لآليّات التّلف على المستويين الدّقيق والعام، وتحليل المواد وتشخيص الحالة، هي المتطلبات المسبقة لأي برنامج حفاظ.

المادة 3. التوثيق

تماشياً مع ميثاق البندقيّة، يجب أن يصاحب الحفاظ-ترميم اللّوحات الجداريّة برنامج توثيقٍ دقيق على شكل تقريرٍ تحليليٍّ ونقديّ موضّحٍ بالرّسوم والنُّسخ والصّور الفوتوغرافيّة والتوقيع وغيرها. ويجب تسجيل حالة اللّوحات والسّمات التّقنيّة والشّكليّة المتعلّقة

بعمليـة إنتـاج الغَـرَض المـدروس وتاريخـه، بالإضافـة لتوثيـق كلّ مرحلـةٍ مـن مراحـل الحفاظ-الترميـم، والمـواد المسـتخدمة والمنهجيّـة المتّبعـة. وينبغـي إيـداع هذا التقرير في أرشـيف مؤسسـة حكوميـة، وجعله متاحاً للجمهـور المهتـم، مـع الاحتفـاظ بنسـخةٍ منـه فـي الموقع أو فـي متناول المسـؤولين عـن المعلـم ، ويوصَـى أيضاً بنشـر نتائـج العمـل. ينبغي لهذا التوثيـق أن يعتمـد وحـدات مسـاحيّةٍ قابلـة للتعييـن مـن أجـل الفحـص والتشـخيص والمعالَجـة. يمكـن تعزيـز الوسـائل التّقليديّـة للتّوثيـق المكتـوب والمصـوّر بالأسـاليب الرّقميّـة، ولكـن ديمومـة هـذه السّـجلات وتوفّرهـا فـي المسـتقبل يبقـى الأمر الأهـمّ، مهما كانـت التّقنيّـة المتّبعة.

المادة 4. الحفـاظ الوقائيّ، والصّيانة وإدارة الموقع

إن الغايـة مـن الحفـاظ الوقائـي هـي خلـق الظّـروف المواتيّـة لتقليـص التّلـف إلـى أدنـى حـد، وتجنـب المعالجـات الإصلاحيـة غيـر الضرورية، وبالتالـي إطالـة عمـر اللّوحـات الجداريّـة. المتابعـة الصّحيحـة، ومراقبة البيئـة المحيطـة هما مـن المكوّنـات الأساسـيّة للحفـاظ الوقائـي، فقـد تـؤدّي الظّـروف المناخيّـة المتقلّبـة ومشـكلات الرّطوبـة إلـى تلـفٍ أو مداهمـاتٍ بيولوجيّـة، ويمكـن أن تكشـف المتابعـة مراحـل التّلـف المبكّـرة للّوحـة أو المُنشَـأ الحامـل، مـا يمنـع المزيـد مـن الضّـرر. كمـا يمكـن تمييـز التشـوّه أو القصـور الإنشـائيّ، الـذي قـد يؤدّي إلـى انهيار المُنشَـأ الدّاعـم، فـي مراحلـه المبكّـرة. إن الصّيانـة المنتظمـة للمبنى أو المُنشَـأ هـي أفضـل ضمـانٍ لصـون اللّوحـات الجداريّـة.

يمكـن أن يـؤدّي الاسـتخدام العمومـيّ غيـر الملائـم أو غيـر الخاضـع للمراقبـة للمعالـم والمواقـع التـي تحـوي لوحـاتٍ جداريـةً إلـى تضرُّرها، وقـد يسـتدعي ذلـك تقييـد عـدد الـزّوار، كمـا قـد يـؤدّي فـي بعـض الحـالات إلـى الإغـلاق المؤقـت أمـام الجمهـور. ومـع ذلك، مـن المفضل إتاحـة الفرصـة للجمهور لتـذوّق اللّوحـات الجداريّة وتقديرهـا كجزءٍ من التـراث الثقافـي المتبـادَل بين أفـراده. ومن المهم لذلك أن تشـمل خطّة إدارة الموقـع تخطيطـاً دقيقـاً يحـدّد الإتاحـة والاسـتخدام، ويحفظ القيم الملموسـة وغيـر الملموسـة الأصيلـة للمعالـم والمواقـع قـدر الإمـكان. تتعـرّض الكثيـر مـن اللّوحـات الجداريّـة للتّخريـب والسّـرقة، لاسـيما إن كانـت فـي مواقع معزولة، وذلك بسـبب عوامـل اجتماعيّـة وأيديولوجيّة واقتصاديّـة متنوّعـة، وعلـى السـلطات المسـؤولة فـي هـذه الحـالات اتّخـاذ إجـراءات وقائيـةٍ خاصّة.

المـادة 5. معالجات الحفاظ-الترميم

اللّوحـات الجداريّـة جـزءٌ لا يتجـزّأ مـن المبنـى أو المُنشَـأ، وبالتّالـي يجـب أن يكـون الحفـاظ عليهـا جـزءاً مـن الحفـاظ علـى نسـيج الكيـان المعمـاريّ وجـواره. علـى أيّ تدخّـلٍ فـي المعلـم المعمـاريّ أن يأخذ في الاعتبـار السّـمات الخاصّـة باللّوحـات الجداريّـة وشـروط حفظهـا. يجـب تقليـص جميـع التّدخـلات، كالتّدعيـم والتّنظيـف وإعـادة الدّمج، إلـى أدنـى مسـتوىً تتيحـه الضّـرورة، لتجنّـب أي اضمحلالٍ لأصالـة الصّورة أو المـادة. يجـب حفـظ عينـاتٍ مـن طبقـات اللّوحـة المتراتبة والتـي تمثّل تاريخهـا، كلمـا كان ذلـك ممكنـاً، ويُفضّـل أن تحفـظ هـذه العيّنـات فـي الموضـع الأصلـي.

يجـب احتـرام التّقـادم الطّبيعـي كشـهادةٍ علـى تأثيـر مـرور الزّمـن. إن كانـت إزالـة التّحـولات الكيميائيّـة والفيزيائيّـة غيـر العكوسـة ضـارّةً فيجـب إبقاؤهـا، أمـا التّرميمـات والإضافـات السّـابقة والرّسـم علـى اللّوحـة (Over-painting) فهـي جـزءٌ مـن تاريـخ اللّوحـة الجداريّـة، ويجـب اعتبارهـا شـاهداً علـى التّفسـيرات السـابقة وتقييمها نقديّاً.

ينبغـي أن تُتيـح جميـع أسـاليب الحفـاظ والترميـم للّوحـات الجداريّـة والمـواد المُسـتخدَمَة فيهـا إمكانيـة المعالجـات المسـتقبليّة، ويجـب أن يسـتند اختيـار المـواد والأسـاليب المعاصـرة على بياناتٍ علميّةٍ شـاملةٍ، وعلـى النتائـج الإيجابيّـة للفحوصـات المعمليّـة وفـي الموقـع، ومـع ذلـك يجـب إدراك أن آثـار المـواد والأسـاليب المعاصـرة علـى اللّوحـات الجداريّـة غيـر معروفـةٍ علـى المـدى البعيـد، ويمكـن أن تكـون ضـارّة، ولذلـك ينبغـي تشـجيع اسـتخدام المـواد التّقليديّـة، إن كانـت متوافقـةً مـع مكوّنـات اللّوحـة والمُنشَـأ المحيطـة بهـا.

يهـدف الترميـم إلـى تحسـينِ إمكانيّـة قـراءة محتـوى اللّوحـة الجداريّـة وشـكلها، مـع احتـرام شـكلها الأصلـيّ وتاريخهـا. وتسـاهم إعـادة الإكمال الجمالـيّ فـي الحـدّ مـن إمكانيّـة رؤيـة الضّـرر، وينبغـي أن تُنفّـذ أصـلاً علـى مـواد غيـر أصليّـة، كمـا ينبغـي أن تتميـز الإنهـاءات وإعـادة البنـاء عـن الأصـل. يجـب أن تكـون جميـع الإضافـات سـهلة الإزالـة، ولابـدّ مـن تجنّـب الرّسـم فـوق اللّوحـة.

يتطلـب كشـف اللّوحـات الجداريّـة المغطاة احتـرام الاعتبـارات التّاريخيّة وتقييـم مـا يمكـن أن يُفقـد، وينبغي ألّا تُنفّـذ هذه العمليـة إلا بعد فحصٍ أوّلـيٍّ للوضـع والمـدى والقيمـة، ومـن دون إحـداث أيّ ضـررٍ كلمـا أمكن، كمـا لا ينبغـي تعريـض اللّوحـات المكشـوفة إلـى ظروفٍ غيـر مواتية.

يمكـن فـي بعـض الحـالات أن تكـون إعـادة بنـاء اللّوحـات الجداريّـة التّزيينيّـة أو الأسـطح المعماريّـة الملونّـة جـزءاً مـن برنامـج الحفـاظ-الترميـم، ويعنـي ذلـك الحفـاظ علـى الكِسَـر الأصيلـة، وقـد يتطلـب تغطيتهـا الكاملـة أو الجزئيّـة بطبقـاتٍ واقيـة. إعـادة البنـاء الموثّقـة بشـكلٍ جيـدٍ، والمنفّـذة باحترافيّـةٍ عاليـة باسـتخدام المـواد والتّقنيـات التّقليديّـة يمكـن أن تكـون شـاهداً علـى الشّـكل التّاريخـيّ للواجهـات والأسـطح الدّاخليّـة.

التوجيـه الكفـؤ لمشـروعات الحفاظ-الترميـم لازمٌ فـي جميـع المراحـل، وكذلـك موافقـة السّـلطات المعنيّـة. يفضّـل أن توفّـر السّـلطات أو المؤسّسـات المختصّـة، التـي لا مصلحـة تجاريّـة لهـا فـي ناتـج العمـل، إشـرافاً مسـتقلاً علـى المشـروع. ولابـدّ مـن تحديـد المسـؤولين عـن القـرارات الإداريّـة بأسـمائهم، وأن يُعهَـد تنفيـذ العمـل لمتخصصيـن يملكـون المعـارف والمهـارات المناسـبة.

المادة 6. إجراءات الطوارئ

المعالجـة الطارئـة الفوريّـة فـي الحـالات العاجلـة ضروريّـة لصـون اللّوحـات الجداريّـة، ويجـب أن تسـمح المـواد والتّقنيّـات المُسـتخدَمَة بإجـراء المعالجـة اللاحقـة، علـى أن تؤخـذ إجـراءات الحفـاظ المناسـبة فـي أسـرع وقـتٍ ممكـنٍ بـإذنٍ مـن السّـلطات المعنيّـة. الانتـزاع والنّقل عمليـاتٌ خطـرةٌ وعنيفـةٌ وغيـر عكوسـة، تؤثّـر بشـدّة فـي التّركيـب الفيزيائـيّ، البنيـة المادّيّـة، والسِـمات الجماليّـة للّوحـات الجداريّـة.

ولذلك لا يمكن تبرير اللجوء إلى هذه العمليات إلا في الحالات القصوى عندما تفشل جميع خيارات المعالجة في الموضع الأصليّ، وفي مثل هذه الحالات، يجب ألّا تقع مسؤولية اتّخاذ القرارات التي تتضمن الانتزاع والنّقل على عاتق الفرد الذي ينفّذ أعمال الحفاظ، بل أن تؤخذ مثل هذه القرارات دائماً من قبل فريقٍ من الاختصاصيين. يجب إعادة تركيب اللّوحات المنتزَعة في موضعها الأصلي حيثما أمكن ذلك.

يجب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية وصيانة اللّوحات المنتزعة، ولمنع سرقتها وتبديدها.

عند الحاجة إلى حماية اللّوحة الجداريّة من الضّرر أو التّدمير بسبب تعرّضها لبيئةٍ غير ملائمة بتنفيذ طبقة تغطيةٍ تخفي زخرفةً موجودةً، يجب تنفيذ هذه التغطية بمواد متوافقةٍ مع اللّوحة الجداريّة، وبطريقةٍ تسمح بالكشف مستقبلاً.

المادة 7. البحث العلمي والإتاحة العامّة للمعلومات

إنشاء مشروعات بحثيةٍ في مجال الحفاظ-الترميم للّوحات الجداريّة شرطٌ أساسيٌّ لاستدامة سياسة الحفظ. ينبغي تشجيع الفحوصات المبنيّة على تساؤلات بحثيّة، والتي يمكن أن تضيف معلوماتٍ عن عمليّات التراجع، أما الأبحاث الهادفة لتوسيع المعرفة عن تقنيّات الرسم الأصليّة، أو بالمواد والأساليب المُستخدَمَة في ممارسات التّرميم السّابقة، فهي ضروريةٌ في تنفيذ مشروعات حفاظ ملائمة. لمثل هذه الأبحاث أيضاً علاقةٌ بإختصاصات الفنون والعلوم ذات الارتباط. يجب الحدّ قدر الإمكان من الآثار السّلبيّة للدّراسة وأخذ العيّنات لتلافي اضطراب النّسيج ذي الدلالة.

نشر المعرفة سمةٌ هامّةٌ من سمات البحث العلميّ، وينبغي أن يتم على المستويات المهنيّة المتخصّصة و العامّة. فيمكن أن يؤدّي إطلاع الجمهور إلى التّوعية الفعّالة بمدى الحاجة إلى حفظ اللّوحات الجداريّة، حتى إذا تسبّبت أعمال الحفاظ-التّرميم في بعض الإزعاج المؤقت.

المادة 8. المؤهّلات الاختصاصيّة والتّدريب

يعتبر الحفاظ -الترميم للّوحات الجداريّة فرعاً متخصصاً ضمن مجال حفظ التّراث. ولما كان هذا العمل يتطلّب معارف ومهاراتٍ وخبراتٍ ومسؤولياتٍ نوعيّة، ينبغي أن يكون اختصاصيّو الحفاظ- الترميم لهذا النّوع من الممتلكات الثّقافيّة قد نالوا مستوى التّعليم والتّدريب الاختصاصيّ اللّازم، بما يتّفق مع توصيات مدونة قواعد السلوك للجنة أيكوم للحفاظ (1984) وتوصيات جمعيّات مثل التّحالف الأوروبيّ لمنظّمات المحافظين-المرمّمين (إي.سي.سي.أو) (1997)، والشبكة الأوروبية لتعليم الحفاظ-الترميم (إنكور).

المادة 9. تقاليد التجديد

لايزال الفنّانون والحرفيّون في العديد من مناطق العالم يطبّقون ممارسات الرّسم الأصيلة بتكرار البرامج الزخرفيّة والتّصويريّة التّاريخيّة (برامج التعليم والتدريب القديمة) باستخدام المواد والتّقنيّات التّقليديّة. ينبغي الإبقاء على هذه التّقاليد التزاماً بمبادئ وثيقة نارا، ولأنّها تلبّي احتياجاتٍ دينيةً وثقافية. ولكن، رغم أهمّيّة حفظ هذه المعرفة الخاصّة، لا يعني ذلك أن يقوم الحرفيّون أو الفنانون بتنفيذ معالجات حفاظ-ترميم اللوحات الجدارية.

المادة 10. التعاون الدولي

مفهوم المشاركة في رعاية التّراث المتبادَل مقبولٌ وطنياً ودولياً، ولذلك من الضّروري تشجيع تبادل المعارف ونشر المعلومات على كافة المستويات. وبروح التعاون عبر التخصصات، يحتاج محافظو-مرمّمو اللوحات الجدارية إلى التّواصل مع زملائهم في البلدان الأخرى، ومع المؤسّسات المعنيّة والمختصّين في جميع أنحاء العالم.

أُعدّت هذه الوثيقة [النُّسخة الإنكليزيّة] بصيغتها الحاليّة في كوبنهاغن بين 28 تشرين الأول/أكتوبر و1 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2002، ونُقّحت واستُكملت في ثيسالونيكي بين 8 و9 أيار/مايو عام 2003.

المقرر: إيزابيل برايير

المشاركون
آر.سي. آجراوال (الهند)
فاليا أنابليوتو (اليونان)
ستيفان بيليشكي (بلغاريا)
جورجيو بونسانتي (إيطاليا)
إزابيل برايير (الدنمارك)
ماريان بويل (بلجيكا)
خايمي كاما فيلافرانكا (المكسيك)
نيكولاس خاركيولاكيس (اليونان)
روب كريفيكور (هولندا)
لويجي داي (إيطاليا)
ألبيرتو فيليسي (إيطاليا)
فايوس جانيتيس (اليونان)
جورج كافاكاس (اليونان)
هاريس ليونيس (اليونان)
بينولوبي مافرودي (اليونان)
فاسيليس بتروبولوس (اليونان)
ميكايل بيتست (ألمانيا)
أورسولا شيدلر-زاوب (ألمانيا)
فالتار شوديل (بلجيكا)
نيمال دي سيلفا (سريلانكا)
رولاند سيلفا (سريلانكا)
كيرستين ترامبداخ (الدنمارك)
إيونيس تزيرفوس (اليونان)



أرضيات فسيفسائية، كنيسة جبل نيبو، مادبا، الأردن.

ميثاق إيكوموس لمبادئ التحليل والحفاظ والترميم الإنشائيّ للتراث المعماريّ (2003)

صدَّقت عليه الجمعيّة العامّة الرّابعة عشرة لإيكوموس في فيكتوريا فولز بزمبابوي عام *2003*

الغرض من الوثيقة

تُشَكِّل مُنشآت التّراث المعماريّ، تبعاً لطبيعتها وتاريخها (من حيث المادّة والتركيب)، عدداً من التحدّيات في عمليات التشخيص (الفحص والتقييم) والترميم والتي من شأنها أن تفرض قيوداً على تطبيق الاشتراطات القانونيّة وقواعد البناء الحديثة على هذه المُنشآت. وبالتالي تصبح هذه التّوصيات مطلوبةً وضروريّةً لضمان تبنّي مناهج للتحليل والإصلاح تتسم بالعقلانية وملائمة السياق الثقافي.

من المُقرَّر لهذه التّوصيات أن تخدُم كافة المعنيِّين بإشكاليات الحفاظ والتّرميم، ومع ذلك لا يمكن، بأيٍّ من الطُّرُق، أن يُستعاض بها عن المعارف النّوعيّة (التخصصيَّة) التي تُكتسَب من القراءات الثّقافيّة والعلميّة.

تأتي التوصيات المطروحة في الوثيقة الكاملة في شقّين؛ أوّلهما المبادئ التي تتعرَّض إلى المفاهيم الأساسيّة للحفاظ، ويتألّف الشقّ الثاني من التّوجيهات الإرشاديّة التي تُناقش القواعد والمنهجية التي يجب أن يتّبعها المصمم. وتُعتبَر المبادئ وحدها هي التي تحمل صفةَ "وثيقة إيكوموس" التي تمت الموافقة والتصديق عليها.

التوجيهات الإرشاديّة متوفرةٌ باللّغة الإنكليزيّة في وثيقةٍ مستقلّة.

1. المعايير العامة

1.1. تتطلب عمليات الحفاظ والتقوية والترميم للتّراث المعماريّ نهجاً متعدّد التّخصصات.

2.1. لايمكن الاعتماد على معايير ثابتةٍ لتقدير قيمة وأصالة التّراث المعماريّ، وذلك من منطَلَق إيلاء المراعاة الواجبة لكلّ الثقافات، والتي بدورها تتطلب احترام علاقة التراث المادّيّ بالسياق الثقافي الذي ينتمي إليه.

3.1. لا تنحصر قيمة التّراث المعماريّ في مظهره فحسب، بل أيضاً في تكامليّة جميع مكوّناته كنموذجٍ متفرِّدٍ لتقنيّة البناء المُستخدَمَة في زمنه بالتّحديد. وعلى وجه الخصوص، فإن إزالة المُنشآت الداخليّة و الاحتفاظ فقط بالواجهات الخارجيّة لا يتفق مع معايير الحفاظ.

4.1. عند اقتراح إجراء أيّ تغييرٍ في الاستعمال أو الوظيفة، يتعيّن أخذ جميع متطلّبات الحفاظ وشروط السّلامة في الاعتبار.

5.1. لا يُعَدُّ ترميم المُنشَأ في تراث العمارة هدفاً في حدّ ذاته، بل هو وسيلةٌ لتحقيق الهدف الذي هو إدراك المبنى كوحدةٍ متكاملة.

6.1. تتطلب خصوصيّة المُنشآت التراثية، بتاريخها المركّب، تنظيمَ الدّراسات والمقترحات ضمن خطواتٍ محدّدةٍ بدقّة كتلك المُستخدَمَة في الطب. فمعرفة التاريخ المَرَضي والتشخيص والعلاج والمتابعة هي إجراءات طبية تقابل على التوالي البحث عن المعلومات والبيانات الدالّة، وتسمية أسباب الضرر والتلف، واختيار إجراءات المعالجة ومتابعة مدى فاعليّة التدخّلات. ومن أجل تحقيق فاعليّة التكلفة (Cost Effectiveness)، وضمان أدنى تأثيرٍ على التّراث المعماريّ، وبالتوظيف الأمثل للموارد الماليّة المتاحة، من الضّروريّ عادةً أن تتبع الدّراسة منهج تكرار هذه الخطوات في عمليّة تفاعليّة.

7.1. لا يجب الشروع في أي أعمال قبل التّأكّد من الفائدة والأضرار العائدة على التراث المعماري ، باستثناء الحالات التي تقتضي اتّخاذ إجراءات الإنقاذ العاجلة لتجنّب الانهيار الوشيك للمُنشَآت (كأضرار الزلازل مثلاً)، إلا أنه يجب أن تتجنّب هذه الإجراءات العاجلة، كلما أمكن، إجراء تّعديلات غير عكوسة على النسيج.

2. البحث العلمي والتشخيص

1.2. عادةً ما يجب أن يقوم فريقٌ متعدّد التّخصصات، يتم تعيينه وفق نوع المشكلة وحجمها، ببدء التعاون في العمل منذ الخطوات الأولى للدّراسة – كإجراء المسح الأوّلي للموقع وإعداد برنامج الفحص.

2.2. يجب أولاً معالجة البيانات والمعلومات بشكل تقريبي، وذلك لكي يتسنّى إعداد خطة إجراءات أكثر شموليّةً تتناسب مع المشكلات الفعلية للمُنشَآت.

3.2. إن الفهمَ الكامل للخصائص الإنشائيّة وخصائص المواد أمرٌ لازمٌ في ممارسة الحفاظ؛ حيث أن المعلومات عن حالات المُنشَأ الأصليّة والسابقة، وعن التّقنيات التي استُخدِمَت في الإنشاء، والتّعديلات وتأثيراتها ، والظّواهر التي طرأت على المبنى، وأخيراً الوضع الحالي، جميعها معلوماتٌ أساسيّة.

4.2. قد تنشأ بعض الإشكاليات في المواقع الأثرية بسبب الحاجة إلى القيام بتثبيت بعض المُنشآت أثناء عمليات التّنقيب، وذلك دون اكتمال المعرفة والدراسة عن هذه المُنشآت، حيث يمكن أن تختلف الحلول الإنشائيّة لمبنىً "أعيد اكتشافه" تماماً عن تلك لمبنىً "مكشوف". هذا، وينبغي ألا تؤثر "حلول الموقع الإنشائيّة" العاجلة لتثبيت المُنشَأ قيد التّنقيب على مفهوم "المبنى المكتمل" وكتلته واستعماله.

5.2. يعتمد التّشخيص على نُهُج تاريخيّةٍ وكيفيَّة وكمّيّة؛ ويعتمد النهج الكيفيَّ بالأساس على الملاحظة المباشرة للأضرار الإنشائية وتلف المواد و على البحث التاريخي والأثري،

أما النهج الكمّيّ فيعتمد على اختبارات المواد والاختبارات الإنشائيّة، والتّحليل الإنشائيّ والمتابعة.

6.2. قبل اتّخاذ القرار بشأن التّدخل الإنشائي، لا بد أولاً من تحديد أسباب الضّرر والتّلف، ومن ثم تقييم مستوى سلامة المُنشَأ.

7.2. يجب أن يعتمد تقييم مستوى السلامة (الذي يُعتبر الخطوة الأخيرة في عملية التّشخيص، والذي يتم فيه تعيين الحاجة إلى القيام بإجراءاتٍ علاجيّة) على الجمع بين أساليب التّحليل الكيفيّ والكميّ معاً؛ من الملاحظة المباشرة، والبحث التّاريخي، والتّحليل الإنشائيّ، وكذلك (إذا اقتضت الحالة) التجارب والاختبارات المعملية.

8.2. غالباً ما يستدعي تطبيق معايير السّلامة نفسها المُتَّبَعة في تصميم المباني الحديثة القيامَ بإجراءاتٍ مفرطةٍ (إن لم تكن مستحيلة)، وفي تلك الحالات، يمكن لإجراء تحليلات مُعيَّنة (إضافية) وتحديد اعتباراتٍ ملائمةٍ أن يُبرِّر اتّباع نُهُج مختلفةً لتحقيق السّلامة.

9.2. يجب توصيف كلّ ما يتعلّق بالمعلومات التي تم جمعها، وبالتّشخيص، بما فيه تقييم السّلامة، وقرار التدخُّل ضمن وثيقةٍ تسمّى "التّقرير التوضيحيّ" (Explanatory Report).

3. الإجراءات العلاجية والمراقبة

1.3. يجب أن يكون العلاج موجّهاً للأسباب الجذريّة وليس للأعراض.

2.3. الصّيانة الوقائيّة هي العلاج الأمثل.

3.3. يجب أن يكون تقييم السلامة والفهم لدلالة المُنشَأ الأساسَ لإجراءات الحفاظ والتّقوية.

4.3. لا يجب الشروع في أي أعمال دون بيان الحاجة الملحّة لها.

5.3. يجب أن يكون كلّ تدخّلٍ متوافقاً مع أهداف السّلامة المحدّدة، ما من شأنه أن يُبقي التّدخل في حدّه الأدنى لضمان السّلامة والمتانة بأقلّ إضرارٍ ممكنٍ بقيم التّراث.

6.3. يجب أن يستند تصميم التدخُّل إلى فهمٍ دقيقٍ لنوعية الأعمال التي تسببت في الأضرار والتّلف، وتلك المتضَمَّنة في تحليل المبنى ما بعد التدخّل، حيث أن التصميم سيكون معتمداً على هذه الأعمال.

7.3. يجب أن تعتمد المفاضَلة بين التّقنيات "التّقليديّة" و"المبتكرة" على دراسة كلِّ حالةٍ على حدة، وأن تُعطَى الأفضليّة للتّقنيات الأقل توسُّعيّة والأكثر توافقاً مع قيم التّراث، مع الأخذ في الاعتبار متطلّبات السّلامة والمتانة.

8.3. قد تفرض صعوبة تقييم مستويات السّلامة الفعليّة ومزايا التّدخّل المحتملة اتّباع "منهجيّة رصديّة" التي هي منهجيّة تدرُّجيّة كأن يتم البدء من أدنى حد للتّدخل، مع إمكانية اعتماد سلسلةٍ من الإجراءات التّكميليّة أو التّصحيحيّة اللاحقة.

9.3. يجب أن تكون الإجراءات المعتَمَدة "عكوسةً" حيثما أمكن ، وذلك لكي تسهل إزالتها أو استبدالها بإجراءات أكثر ملائمةً عند ظهور معارف جديدة. وفي الحالات التي لا تكون فيها التّدخلات عكوسةً تماماً، فيجب ألّا تعيق التّدخلات اللّاحقة.

10.3. يجب التّأكد بشكلٍ كامل من خصائص المواد المُستخدَمَة في أعمال التّرميم (ولاسيما المواد المُستحدَثة) ومن مدى توافقها مع المواد القائمة (الأصليّة)، على أن يشمل ذلك دراسة التّأثيرات طويلة الأجل لتجنّب الأعراض الجانبيّة غير المرغوبة.

11.3. يجب عدم إهدار الخصائص المميِّزة للمُنشَأ وبيئته، والتي تكون على حالتها الأصليّة أو على حالةٍ سابقةٍ.

12.3. يجب في كلّ تدخّلٍ أن يحترم، قدر الإمكان، المفهوم والتّقنيات والقيمة التّاريخيّة لحالات المُنشَأ الأصليّة والسابقة ، وأن يراعي ترك أدلّةٍ من هذه الحالات يمكن التّعرف عليها في المستقبل.

13.3. يجب أن يأتي التّدخّل ضمن إطار خطّةٍ متكاملةٍ وشاملةٍ تُوازِن بين الجوانب المختلفة للعمارة والمُنشَأ والتركيبات والوظيفيّة.

14.3. يجب تجنب، حيثما أمكن، إزالة أو تغيير أيّ مادّةٍ تاريخيّةٍ أو أيٍّ من الملامح المعماريّة المميِّزة.

15.3. يجب، حيثما أمكن، إعطاء الأولوية للإصلاح في مقابل الاستبدال للمُنشَآت المتدهورة.

16.3. يجب الاحتفاظ بالعيوب والتّغييرات التي أصبحت جزءاً من تاريخ المُنشَأ طالما كان ذلك لا يتعارض مع متطلّبات السّلامة.

17.3. يمكن القيام بالفكّ وإعادة التّركيب باعتباره أحد خيارات الإجراءات التي تقتضيها الطبيعة الخاصة للمواد والمُنشَأ، فقط عندما يكون الحفاظ باستخدام الطّرق الأخرى مستحيلاً أو من شأنه الإضرار بنسيج المُنشَأ.

18.3. يجب أن تؤدي منظومات الحماية المؤقّتة المطبّقة أثناء التّدخل وظيفتها والغرض منها دون الإضرار بقيم التراث.

19.3. يجب أن يرافق تقديم أيَ مقترح للتدخّل برنامجُ مراقبة يُلتزَم به قدر الإمكان خلال إنجاز العمل.

20.3. يجب عدم السماح بالإجراءات التي لايمكن مراقبتها خلال التنفيذ.

21.3. يجب الالتزام بالفحص والمتّابعة خلال العمل وبعده للتّأكد من فعّاليّة النّتائج.

22.3. يجب توثيق وحفظ جميع نشاطات الفحص والمتابعة كجزءٍ من تاريخ المُنشَأ.

إعلان شِي-آن
حول الحفاظ على محيط المُنشآت والمواقع والمناطق التراثيّة

تم اعتماده في الجمعية العمومية الخامسة عشرة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع التاريخية *2005*

تقديم

إذ يجتمعون في مدينة شِي-آن (الصين) في الفترة من 17-21 تشرين الأول/أكتوبر 2005 بدعوةٍ من إيكوموس-الصين بمناسبة انعقاد الجمعيّة العامّة الخامسة عشرة لإيكوموس، والاحتفالات بالذكرى الأربعين لبدء مسعاها الطّويل من أجل ضمان الصون والحفاظ على التّراث الثّقافيّ للعالم كجزءٍ من التنمية الإنسانيّة والمستدامة؛

ويستفيدون من التنوع الواسع للحالات الدّراسيّة والأفكار التي طرحت خلال الندوة الدولية للجمعية العامة عن "المعالم والمواقع في محيطها - حفظ التراث الثقافي ضمن مشهدٍ عامٍّ طبيعيٍّ ومدينيٍّ متغيّر"، ويتعلّمون من مجموعةٍ واسعةٍ من تجارب الإدارات والهيئات والمتخصصين من الصين ومن أنحاء العالم لتوفير الرعاية والإدارة الكفوءة للمُنشَآت والمواقع والمناطق التّراثيّة، كالمدن التّاريخيّة، والمشاهد الطّبيعيّة، والمشاهد البحرية، والمسارات الثّقافيّة والمواقع الأثريّة في ضوء تسارع حركة التّغيير والتّنمية ؛

ويلاحظون الاهتمام الدّولي والمهنيّ بالحفاظ على محيط المعالم والمواقع كما عبّر عنه الميثاق الدولي للحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها - ميثاق البندقية (1964) - والعديد من النّصوص التي استُلهِمت منه، وبشكلٍ خاصٍّ من خلال لجان إيكوموس الوطنيّة والدّوليّة، فضلاً عن "وثيقة نارا حول الأصالة" (1994)، ونتائج وتوصيات الاجتماعات الدّوليّة مثل "إعلان هُوُي-آن حول الحفاظ على المناطق التّاريخيّة في آسيا" (2003)، و"إعلان حول تعافي تراث بام الثّقافيّ (2004)، و"إعلان سيول حول السّياحة في مدن ومناطق آسيا التّاريخيّة" (2005)؛

ويقِرّون المرجعيّة إلى مفهوم المحيط في اتفاقيات يونسكو وتوصياتها مثل "توصية في شأن صون جمال وخصائص المشاهد والمواقع" (1962)، و"توصية في شأن حفظ الممتلكات الثّقافيّة المهدّدة بالأشغال العامّة أو الخاصّة" (1968)، و"توصية في شأن صون الدور المعاصر للمناطق التّاريخيّة " (1976)، و"اتفاقية صون التّراث الثّقافيّ غير الملموس" (2003)، وعلى وجه الخصوص "اتفاقية التّراث العالميّ" (1972) وتوجيهاتها الإرشاديّة التّنفيذيّة، حيث يُدرَج المحيط كأحد سمات الأصالة التي تحتاج إلى الحماية من خلال تعيين المناطق العازلة للحماية، وكذلك يقِرُّون الفرصة السانحة لخلق تعاونٍ دوليٍّ وعبر التّخصّصات بين إيكوموس ويونسكو وشّركاء آخرين، ولتطوير موضوعات كالأصالة أو الحفاظ على المشاهد الحضريّة التّاريخيّة الوارد ذكرها في مذكّرة فيينا (2005)؛

وإذ يشدّدون على الحاجة إلى التّعاطي الكفؤ مع التّحول السّريع أو التّدريجيّ للمدن والمشاهد والمسارات الثّقافيّة، والذي يَنتُج عن التغيّر في أنماط الحياة، الزّراعة، التّنمية، السّياحة أو الكوارث واسعة النّطاق ذات المنشأ الطّبيعيّ أو البشريّ، وعلى الحاجة إلى المراعاة والحماية والاستدامة الكفوءة للدور الهادف للمُنشَآت ومواقع ومناطق التّراث ضمن محيطها كوسيلة لتقليل مخاطر عمليّات التّحول هذه على التّراث الثّقافيّ بكلّ ثراء أصالته، ومعانيه، وقيمه، وتكامليّته وتنوّعه؛

يتبنّى المشاركون في الجمعيّة العامّة الخامسة عشرة لإيكوموس الإعلان التّالي للمبادئ والتّوصيات، ويوجهونه إلى المنظّمات عبر الحكوميّة وغير الحكوميّة، والسّلطات الوطنيّة والمحليّة، وجميع الهيئات والمتخصصين القادرين على المشاركة من خلال التّشريعات والسّياسات، وعمليات التّخطيط والإدارة في رفع مستوى حماية مُنشَآت ومواقع ومناطق التراث حول العالم، والحفاظ عليها ضمن محيطها.

الإقرار بمساهمة المحيط في تشكيل دلالة معالم ومواقع ومناطق التراث

1. **يُعرّف محيط مُنشَآت، مواقع أو مناطق التّراث على أنّه البيئة المباشرة والمُمتدّة، والتي هي جزءٌ من، أو تساهم في تشكيل الدلالة الثّقافيّة والطّابع المميِّز لهذا التّراث.**

ويشمل المحيط، وراء الجوانب الفيزيائيّة والبصريّة، التّفاعل مع البيئة الطّبيعيّة من حيث؛ الممارسات الاجتماعيّة أو الرّوحيّة السّابقة أو الحاليّة، والعادات، والمعارف التّقليديّة، والاستعمال والأنشطة والأشكال الأخرى لجوانب التّراث الثّقافي غير الملموس التي أوجدت الفراغ وشكّلته، كما تشكّل السّياق الثّقافيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ الدّيناميكيّ الحالي.

2. **تستمدّ مُنشَآت، مواقع ومناطق التّراث بمقاييسها المختلفة، بما فيها المباني المنفردة، الفراغات المصمّمة، المدن التّاريخيّة أو المشاهد الحضريّة، والمشاهد الطبيعيّة، والمشاهد البحريّة، والمسارات الثّقافيّة والمواقع الأثريّة دلالاتها وطابعها المتميّز من قيمها الاجتماعيّة، والروحيّة، والتّاريخيّة، والفنّيّة، والجماليّة، والطّبيعيّة والعلميّة المحسوسة وأيّ قيمٍ أخرى، كما تستمدّ دلالاتها وطابعها المتميّز من علاقاتها ذات المعنى مع محيطها وسياقها المادّيّ، والبصريّ، والرّوحيّ والثقافيّ ومحيطاتها وسياقاتها الأخرى.**

قد تنتج هذه العلاقات عن فعلٍ خلّاقٍ واعٍ ومخطّط، أو معتقدٍ روحيٍّ، أو أحداثٍ تاريخيّة، أو الاستعمال أو عن عمليّةٍ تراكميّةٍ وعضويّةٍ امتدّت على مرّ الزّمن من خلال التّقاليد الثّقافيّة.

فهم المحيط وتوثيقه وتفسيره في سياقاتٍ متنوّعة

3. إن فهم المحيط وتوثيقه وتفسيره ضروريٌّ لتعيين وتقدير الدّلالة التّراثيّة لأي مُنشَأ أو موقعٍ أو منطقة.

يتطلّب تعيين المحيط فهماً لتاريخ وتطوّر وطابع ما حول المورد التّراثيّ. ويُعتبَر تعيين المحيط عمليةً لدراسةِ عوامل متعددة من شأنها تضمين طابع تجربة الولوج إلى المكان، والمورد التّراثيّ ذاته.

4. يتطلّب فهم المحيط بطريقةٍ شاملةٍ تبنّي نَهْج متعدّد التّخصصات، وتنويع مصادر المعلومات.

تشمل المصادر السجلّات و الأرشيفات الرّسمية، التوصيفات الفنيّة والعلميّة، التّاريخ الشّفهيّ (المروي) والمعارف التّقليديّة، انطباعات الجماعات المحليّة والجماعات المتّصلة بالتّراث، بالإضافة إلى تحليل الإطلالات والتتابعات البصرية.
تساهم التّقاليد الثّقافيّة، والطقوس، والممارسات والمفاهيم الرّوحيّة، بالإضافة إلى التّاريخ، والطّوبوغرافيا، وقيم البيئة الطّبيعيّة، والاستعمال وعوامل أخرى في تشكيل النّطاق الكامل للقيم والأبعاد الملموسة وغير الملموسة للمحيط. يجب أن يشمل تعيين المحيط بياناً دقيقاً لطابع وقيم هذا المحيط، وعلاقته مع المورد التّراثيّ.

تطوير أدوات وممارسات التّخطيط للحفاظ على المحيط وإدارته

5. إن تّنفيذ التخطيط والأدوات، والسّياسات، والاستراتيجيّات والممارسات التّشريعيّة الفعّالة لإدارة المحيطِ بشكل مُستدام يتطلّبُ اتساقاً واستمراريّةً في التّطبيق، على أن تعكس هذه الإجراءاتُ السياقاتِ المحليّة والثّقافيّة التي تطبَّق فيها.

تشمل أدوات إدارة المحيط إجراءات تشريعيّةً نوعيّة، والتّدريب المهنيّ، ووضع خطط ومنظومات شاملة للحفاظ والإدارة، واستخدام طرقٍ ملائمةٍ لتقدير الأثر على التّراث.

6. يجب أن تدعم التّشريعات، واللّوائح والتوجيهات الإرشاديّة لحماية مُنشَآت ومواقع ومناطق التّراث والحفاظ عليها وإدارتها إنشاءَ مناطق حمايةٍ أو مناطق عازلة حولها تعكس وتحافظ على الدّلالة والطّابع المميِّز لمحيطها.

7. يجب أن تتضمن أدوات التّخطيط وضع اشتراطات من شأنها أن تحقق المراقبة الفعّالة لأثر التّغيير السّريع أو التدريجيّ على المحيط.

الحفاظ على الخصائص البصريّة ذات الدلالة كخط الأفق[8]، ومحاور الرؤية، والمسافة الملائمة ما بين مُنشَآت ومواقع ومناطق التراث والتطويرات العمرانية المُستحدَثة العامةً أو الخاصة، هي جوانب رئيسةٌ لابدّ من تقديرها ضمن إجراءات منع التّعديات البصريّة والفراغيّة أو استعمالات الأراضي غير الملائمة في المحيط ذو الدلالة.

8. يجب أن تكون تقديرات الأثر على التّراث مطلباً مسبقاً لأيّ أعمال تطوير مُستحدَثةٍ من شأنها أن تؤثر على دلالة مُنشَآت ومواقع ومناطق التّراث وفي محيطها.

يجب أن تساهم أعمال التطوير ضمن حيِّز محيط مُنشَآت ومواقع ومناطق التّراث في خدمة تفسير وتعزيز دلالاتها وطابعها المُميَّز.

متابعة وإدارة التّغيير المؤثّر في المحيط

9. معدّل التّغيير والآثار الفرديّة أو التّراكميّة للتّغيير والتّحول في محيط مُنشَآت ومواقع ومناطق التّراث هو عمليةٌ متواصِلةٌ تجب متابعتها وإدارتها.

يمكن للتّحول التّدريجي أو التّحول السّريع للمشاهد الحضريّة والرّيفيّة، أو التّحوّل في أنماط الحياة، أو الأوضاع الاقتصاديّة أو البيئة الطبيعيّة أن تؤثر بشدةٍ أو بشكل غير قابل للرد على المساهمة الأصيلة للمحيط في تشكيل دلالة مُنشَأ أو موقع أومنطقة التّراث.

10. يجب إدارة التّغيير الواقع على محيط المُنشَآت والمواقع والمناطق التراثيّة للاحتفاظ بدلالتها الثّقافيّة وطابعها المميّز.

قد لا تتطلب إدارة التّغيير في محيط المُنشَآت والمواقع والمناطق التراثيّة بالضّرورة منع التّغيير أو إعاقته.

11. ينبغي أن تشمل آليات المتابعة تحديد نُهُج وأعمال لتقييم وقياس، بالإضافة لمنع ومعالجة التّلف أو الفقد أو الإقلال من أهمية الدّلالة الثّقافيّة، ووضع المقترحات لتحسين ممارسات الحفاظ والإدارة والتّفسير.

يجب تصميم مؤشّراتٍ نوعيّةٍ (كيفيّة) وكمّيّةٍ (قابلة للقياس الكمّي) لتقدير مساهمة المحيط في تشكيل دلالة مُنشَآت ومواقع ومناطق التّراث.
يجب أن تغطي مؤشّرات المتابعة الجوانب المادّيّة كالتّجاوزات على الإطلالات و على خطّ الأفق أو محاور النظر أو الفراغات المفتوحة، وكذلك تلوث الهواء أو التلوث الصّوتيّ، بالإضافة إلى الأبعاد الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة.

[8] يُقصَد بخط الأفق أو خط السماء (Skyline): الخط الافتراضي (البصري) الذي يتشكل نتيجة تراكب الكتل العمرانية مع أفق السماء، ويُعَد من أهم السمات البصريّة المُحدِّدة لطابع المناطق العمرانيّة.) (المُترجم).

العمل مع المجتمعات والجماعات المحليّة والدّوليّة وعبر التخصصات من أجل التّعاون ورفع الوعي فيما يختص بالحفاظ على المحيط وإدارته

12. التّعاون والتّشارك مع المجتمعات المحليّة والمجتمعات المتصلة بالمكان ركنٌ أساسيّ في وضع استراتيجيّات مستدامة للحفاظ على المحيط وإدارته.

يجب تشجيع المشاركة ما عبر التّخصصات كممارسةٍ اعتياديّةٍ في الحفاظ على المحيط وإدارته. وتشمل التخصّصات المعنيّة بالتّراث الثّقافي العمارة، والتخطيط الحضري والإقليمي، وتخطيط المشاهد، والهندسة الإنشائيّة، وعلم الإنسان (Anthropology)، والتّاريخ، وعلم الآثار، وعلم الأجناس (Ethnography) وإدارة المقتنيات المتحفيّة والأرشيفات (المحفوظات).

يجب أيضاً تشجيع التّعاون مع الهيئات والاختصاصيين في مجال التراث الطبيعي كجزءٍ لا ينفصل عن الممارسة الجيدة لتعيين مُنشَآت ومواقع ومناطق التّراث وحمايتها وعَرْضها وتفسيرها ضمن محيطها.

13. يجب تشجيع التّدريب المهنيّ، والتفسير، والتّعليم المجتمعيّ والتّوعية العامّة لدعم هذا التّعاون وتشارك المعارف، وللتّرويج لأهداف الحفاظ ولتحسين فاعليّة أدوات الحماية وخطط الإدارة والأدوات الأخرى.

ينبغي توسيع نطاق الخبرات والمعارف المكتسبة والأدوات التي تم تطويرها من خلال عمليّات الحفاظ على مُنشَآت ومواقع ومناطق التّراث المنفردة لتتكامل مع إدارة محيطها.

ينبغي تخصيص موارد اقتصاديّةٍ للبحث العلميّ والتّقدير والتّخطيط الاستراتيجي للحفاظ على محيط مُنشَآت ومواقع ومناطق التّراث وإدارته.

التوعيةُ بأهمّيّة ودلالة المحيط بمختلف أبعاده مسؤوليةً مشتركةٌ بين الاختصاصيين، والهيئات، والمجتمعات المحلّيّة والمرتبطة، والتي عليها أن تأخذ في الاعتبار الأبعاد الملموسة وغير الملموسة للمحيط في صناعة القرارات.

اعتُمد في شِي-آن (الصين) في 21 تشرين الأول/اكتوبر 2005.



أحـد قصور مدينة الموصل في العـراق بعدما أصابها التدمير.

ميثاق إيكوموس حول المسارات الثّقافيّة (2008)

أعدّته اللّجنة العلميّة الدوليّة للمسارات الثّقافيّة (سي.آي.آي.سي) لإيكوموس
صدَّقت عليه الجمعيّة العامّة السادسة عشرة لإيكوموس
كِيبِيك (كندا) في *4* تشرين الأول/أكتوبر *2008*

تقديم

كنتيجةٍ لتنامي علوم الحفاظ على التّراث الثّقافيّ، يُظهِر المفهوم المُستحدَث للمسارات الثّقافيّة التطوّر في الأفكار فيما يتعلق برؤيةِ الممتلَكات الثّقافيّة، والتعاظُم في أهمّيّة القيم المرتبطة بحيِّزها المحيطيّ والإقليميّ، كما يكشف عن البنْية الكلّيّة للتّراث على مستوياتٍ مختلفة. ويطرحُ هذا المفهوم نموذجاً لأخلاقياتٍ جديدةٍ للحفاظ تنْظُر هذه القيم بصفتها تراثاً مشتركاً متجاوزاً للحدود الوطنيّة، ويتطلّب جهوداً مشتَرَكة لإدارته والحفاظ عليه. عن طريق احترام القيَم الجوهريّة لكلّ عنصرٍ مُنفردٍ، تُقِرُّ المسارات الثّقافيّة وتؤكّد على قيمةِ جميع عناصرها كأجزاءٍ معتَبَرةٍ لكلٍّ متكامل. كما أنها تساعد على إظهار الفهم الاجتماعي المعاصر لقيَم التّراث الثّقافيّ كموردٍ للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

يتطلّب هذا الفهمُ الأوسعُ للتّراث الثّقافيّ نُهُجاً جديدةً لمعالجته ضِمْن سياقٍ أكثر اتّساعاً من شأنه أن يُمكِّن من توصيف وحماية علاقاته ذات الدّلالة والتي تتصل مباشرةً بمحيطها الطّبيعيّ، والثّقافيّ والتاريخيّ. وضِمْن هذا التقدُّم، يُعَدُّ مفهوم المسارات الثّقافيّة مفهوماً مبتكراً، ومركَّباً، ومتعدّد الأبعاد؛ فهو يطرحُ ويمثّل (في حد ذاته) نَهْجاً جديداً من نوعه للنظريّة والممارسة في الحفاظ على التّراث الثّقافيّ.

وتمثل المسارات الثّقافيّة عملياتٍ تفاعليّةً، وديناميكيّةً، ومتطوِّرة لروابط إنسانيّةٍ مابين الثّقافات بما يعكس التّعدُّديّة الثّريّة لإسهامات الشّعوب المختلفة في التّراث الثّقافيّ.

على الرغم من كون المسارات الثقافيّة قد نَتَجَت تاريخيّاً عن مواجهاتٍ إما سّلميّةٍ أو عدائيّةٍ على حدٍ سّواء، فهي تَعْرِض عدداً من الأبعاد المتبادَلة التي تَفُوق وظائفَها الأصليّة لتُقدِّم محيطاً استثنائيّاً لثقافة سّلامٍ ترتكز على روابط التّاريخ المتبادَل بالإضافة إلى التّسامح، والاحترام، والتقدير للتّعدُّديّة الثّقافيّة التي تَنطَبِع على الجماعات المعنيّة.

لا يتعارض أو يتداخل اعتبار المسارات الثّقافيّة مفهوماً جديداً أو فئةً جديدةً مع فئات أو أنواع الممتلكات الثّقافيّة الأخرى – كالمعالِم، والمدن، والمشاهد الثّقافيّة، والتّراث الصّناعيّ، إلخ. – التي يُمكِن لها أن تتواجد ضِمْن نطاق مسارٍ ثقافيٍّ مُعيَّن؛ فهو (ببساطة) من شأنه أن يُشْمِلها ضِمْن منظومةٍ مشتركةٍ تعزّز دلالتها الثّقافيّة.

ويخْلُق هذا الإطار المُدْمَج والمتبادَل وعبر التّخصُّصيّ علاقاتٍ جديدةً فيما بين هذه المُمتلَكات بواسطةِ منظورٍ علميٍّ مبتكر يطْرح رؤيةً متعدّدة الجوانب (توافقيّة)، وأكثر اكتمالاً ودقّةً للتاريخ. ولايكتفي هذا النَهْج فقط بتحفيز الفهم والتواصل بين شعوب العالم، بل إن من شأنه أيضاً أن يُزيد التعاونَ من أجل حفظ التّراث الثّقافيّ.

يكشف الابتكار الذي يطرحَه مفهوم "المسارات الثّقافيّة" عن المُكوِّن التراثيِّ لظاهرةٍ مُعيَّنةٍ للحركةِ والتّبادلِ الإنسانيِّ تطورَّت عبر مساراتٍ للاتصال مهَّدت بدورها لسريانها، والتي استُعمِلت أو خُصِّصت لخدمة غرضٍ خاصٍّ وواضح. ويُمْكِن لمسارٍ ثّقافيٍّ أن يكون طريقاً قد أُنشِئ خصيصاً ليخدم هذا الغرض أو مساراً يستفيد إما كلّيّاً أو جزئيّاً من طُرُقٍ سابقة الوجود تُستعمَل لأغراضٍ مختلفة. وبعيداً عن طابعه كطريقة للاتصال أو التنقُّل، فلا يمكن تبرير وجوده ودلالته كمسارٍ ثقافيٍّ إلّا من خلال استعماله لهذا الغرض (الثقافيّ) بعَينِه على مدى فترةٍ طويلةٍ من التاريخ، وإنتاجه لقيمٍ تراثيةٍ وممتلكاتٍ ثقافيةٍ متصلةٍ بها تعكس التأثيرات التبادُليّة بين المجموعات الثّقافيّة المختلفة كنتيجةٍ لديناميّاته (تفاعلاته) الخاصّة.

من ثم، لا يمكن اعتبار المسارات الثّقافيّة مجرّد طُرُقٍ بسيطةٍ للاتصال والتنقُّل قد تشتَمِل على ممتلكاتٍ ثقافيّةٍ وتربط شعوباً مختلفة، بل هي ظواهرٌ تاريخيّة خاصّة لا يمكن أن تُصنع تجسيداً لخيال وإرادة شخصٍ ما لتأسيس مجموعةٍ من الأصول الثّقافيّة المتَّصِلة التي تمتلك مُميِّزاتٍ مشتَرَكة فيما بينها.

في بعض الحالات، أقيمت المساراتُ الثّقافيّةُ كمشروعٍ مُسْبق التخطيط بإرادةٍ إنسانيةٍ حازت ما يكفي من السُلْطة للاضطلاع بغرض محدَّد (على سبيل المثال، مسارات الإنكا والإمبراطوريّة الرومانيّة)، وفي حالاتٍ أخرى، كانت نتيجةً لعمليّةٍ تطوُّريّةٍ طويلةٍ تواكبت فيها تدخُّلات جمعية لعوامل إنسانية مختلفة ووُجِّهت نحو غرضٍ مشتَرَكٍ (مثل المسار إلى سانتياغو، أو مسارات القوافل التجارية الأفريقية، أو مسار الحرير)، وفي كلتا الحالتين، هي عملياتٌ نابعة من الإرادة الإنسانيّة لتحقيق هدفٍ محدَّد.

نظراً إلى الثراء والتنوع الثّقافيّ لكلٍّ من العلاقات البينيّة والأصول المميِّزة المتَّصِلة مباشرةً بالدافع وراء وجود المسارات الثّقافيّة (كالمعالِم، والبقايا الأثرية، والحواضر التاريخيّة، والعمارة العامّيّة، والتّراث غير الملموس، والصناعي، والتقني، والأشغال العامّة، والمشاهِد الثّقافيّة والطبيعيّة، ووسائل المواصلات والأمثلة الأخرى على تطبيق معارف ومهارات فنيّة نوعيّة)، تتطلب دراستها وإدارتها نهجاً متعدد التخصصات من شأنه أن يبيِّن الفرضيّات (الاحتمالات) العلميّة وينشِّطها، وأن يحفِّز استزادة المعارف التاريخيّة، والثّقافيّة، والتقنيّة، والفنيّة.

أهداف الميثاق

- وضع المبادئ والطُرُق الأساسيّة للبحث العلميّ فيما يختصّ بفئة المسارات الثّقافيّة في ضوء ارتباطها بالفئات الأخرى لأصول التّراث الثّقافيّ التي تم وضْعها ودراستها سابقاً.
- اقتراح الآليات الأساسية لبناء المعرفة حول المسارات الثّقافيّة، وتقييمها، وحمايتها، وحفظها، وإدارتها والحفاظ عليها.
- تحديد التوجيهات الإرشادية والمبادئ والمعايير الأساسيّة للاستعمال الصحيح للمسارات الثّقافيّة كموارد للتنمية الاجتماعية

والاقتصاديـة المسـتدامة، مـع احتـرام أصالتها، وتكامليّتها، والحفظ الملائـم، والدلالـة التاريخيّـة.

- وضـع قواعـد التعـاون الوطنـيّ والدولـيّ الـذي سـيكون ضروريـاً للإضطـلاع بمشـروعات البحـث، والحفـاظ، والتنميـة المرتبطـة بالمسـارات الثّقافيّـة، وكذلـك التمويـل الـلازم لهـذه الجهـود.

المصطلح

هـو أيّ مسـارٍ للاتّصـال، سـواءً بـرّيٍّ أو مائـيّ أو أي نـوع آخـر، مُحـدَّد فيزيائيـاً (ماديّـاً)، يتَّسِـم بوظيفيّـةٍ ديناميكيّـةٍ وتاريخيّـةٍ خاصّـة به تخدم غرضـاً نوعيّـاً محـدّداً بوضـوح، ويجـب لـه أن يسـتوفي الشـروط التاليـة:

أ. يجـب أن يَنْشـأ عـن وأن يعكـس التحـركات التفاعلية للنـاس، وكذلك التبـادلات البينيّـة، والمتواصلة، ومتعـدّدة الأبعـاد للبضائع، والأفكار، والمعـارف والقيَـم بيـن الشّـعوب، أو الـدول، أو الأقاليـم، أو القارّات علـى مـدى فتـراتٍ مُعتَبَرةٍ مـن الزّمن؛

ب. يجـب أن يكـون بذلـك قـد عـزّز التلاقُـح التبادُلـيّ للثّقافـات المتأثّرة بـه فـي المـكان والزّمـان، الأمـر الـذي ينعكـس فـي تراثها الملموس وغيـر الملموس؛

ج. يجـب أن يكـون قـد اندمَـج فـي منظومـةٍ ديناميكيّـةٍ مـن العلاقـات التاريخيّـة والممتلـكات الثّقافيّـة المتصلـة بوجـوده.

اصطلاح عناصر المسارات الثّقافيّة: السّياق، والمحتوى، والدّلالة الثّقافيّة التبادُليّة كوحدةٍ متكامِلة، والطّابع الديناميكيّ (الحيويّ)، والمحيط.

1. **السّـياق:** تنشـأ المسـارات الثّقافيّـة ضمن سـياقٍ طبيعـيٍّ و/أو ثقافيٍّ تؤثّـر فيـه وتسـهم فـي تمييـزه وإثرائـه بأبعـادٍ جديـدةٍ كجـزءٍ مـن عمليّـةٍ تفاعليّـة.

2. **المحتـوى:** يجـب أن يكـون المسـار الثّقافـيّ مدعومـاً بالضّـرورة بعناصـر ملموسـةٍ تشـهد علـى تراثـه الثّقافـيّ، وتُقَـدِّم التّأكيـد الفيزيائـيّ (المـادّيّ) علـى وجـوده. وتعمـل أيّة عناصر غير ملموسـة علـى إضفـاءِ منْطِـقٍ ومعنـىً علـى العناصـر المختلفـة التـي تشـكّل الوحـدة المتكاملـة.

   1. يُعَـدُّ العنصـر الفيزيائـي (المـادّيّ) الـذي لا غنـىً عنه فـي تقرير الوجـود لمسـارٍ ثّقافـيّ هـو مسـار الاتصـال نفسـه بصفتـه أداةً تخـدم مشـروعاً مصُمّمـاً أو ناشـئاً مـن خـلال نّشـاطٍ إنسـانيٍّ لتحقيـق أهـدافٍ محـدّدة.
   2. تُعَـدُّ العناصـر الأساسـيّة الأخـرى هـي أصـول التّـراث الملمـوس (المادّيّـة) المرتبطة بوظيفيّته كمسـارٍ تّاريخيّ (نقاط الاسـتعداد (التجهيـز)، ومكاتـب الجمـارك، وأماكـن التّخزيـن، والرّاحـة، والإقامـة، والمستشـفيات، والأسـواق، والموانـئ، والتّحصينـات الدّفاعيّـة، والجسـور، ووسـائل الاتصـال والنّقـل، والمنشـآت الصّناعيّـة أو التعدينيـة أو غيرهـا مـن المنشـآت، وكذلـك تلـك المرتبطـة بالتّصنيـع والتبـادُل التّجـاري والتي تعكـس التّطبيقات والتّقـدم التقنـيّ، والعلمـيّ، والاجتماعـيّ فـي مختلـف عصـوره، بالإضافـة إلـى المراكـز الحضَريَّة، والمشـاهد الثّقافيّـة، والمواقع المقدّسـة، وأماكـن العبـادة والتَنَسُّـك، إلـخ.) فضـلاً عـن عناصـر التّـراث غيـر الملمـوس التي تشـهد علـى عملية التّبـادل والحوار بيـن الشّـعوب المعنيّـة علـى طـول طريقـه.

3. **الدّلالـة الثّقافيّـة التبادُليّـة كوحـدةٍ متكاملة:** ينطوي مفهوم المسـار الثّقافـيّ علـى قيمـةٍ كلّيّـةٍ أكبـرَ مـن حاصِـل أجزائِـه، وهـي التـي تُضْفـي علـى المسـار معنـاه.

   1. يشـكّل المسـار الثّقافـيّ أصْـلاً ثقافيّـاً تُثريـه الثّقافـات المختلفة التـي لاقحهـا، وهـو يتجاوزهـا فـي القيمـة الكلّيّـة عبـر طَرْحـه لعـددٍ كبيـرٍ مـن المُميِّـزات المتبادَلـة ومنظومـات القيَـم.
   2. ضِمْـن الهويّـة الكلّيّـة للمسـار، تكمـن قيمـةُ أجزائـه فـي دلالتها المشـتَرَكة المتبادَلـة متعـدِّدة الأوجـه.
   3. إن المقيـاس الأوسـع للمسـار مـن شـأنه أن يتيح الربْـط الثقافيّ لشـعوبٍ، ودولٍ، وأقاليـم، وقـارّات.
   4. يُعَـدُّ اتّسـاع المقيـاس هامّـاً مـن حيـث كلٍّ مـن مسـاحة الحيازة (Territory) المتَضَمَّنـة والإدارة الشّـاملة للعناصـر التّراثيّـة المختلفـة المتضَمَّنـة بهـا، فـي حيـن يقـدّم التّنـوع الثّقافـيّ الـذي ينطـوي عليـه بديـلاً عـن عمليّـة المجانَسَـة الثّقافيـة (Cultural Homogenisation).

4. **الطابـع الديناميكـيّ (الحيـويّ):** بالإضافـة إلـى كونهـا تقـدِّم، إلـى جانـب عناصـر التـراث الثقافيّ، دلائـل ماديّةً على طريقها التاريخيّ، تتضمـن المسـارات الثّقافيّـة عامـلاً ديناميكيّـاً مـن شـأنه أن يعمـل كموصِّـلٍ أو كقنـاةٍ انسـابت من خلالها التّأثيرات الثّقافيّـة المتبادَلة.

   1. لا تخضـع ديناميّة المسـار الثّقافيّ للقوانيـن الطبيعية أو الظواهر السّـببيّة (الاعتياديّـة)، ولكنها تخضع حصريـاً للعمليّات والمصالح الإنسـانيّة، ومـن ثَـم لا يمكن فهمهـا إلا كظاهـرةٍ ثقافيّة.
   2. لا ينحصـر تجلّـي هـذا الانسـياب الحيـويّ للثّقافـة فـي الجوانب الماديّـة أو الملموسـة فحسـب، بـل كذلـك فـي الـرّوح والتّقاليد التـي تشـكِّلُ التّـراثَ غيـر الملمـوس للمسـارات الثّقافيّـة.
   3. مـن خلال فهـم المسـار الثّقافيّ باعتبـاره مجموعة مـن العناصر الديناميكيّـة للاتصـال الثّقافـيّ بيـن الشّـعوب، يمكـن تقديـر مـا يتضمَّنـه مـن أصـول (مادّيّـة) للتراث الثقافـيّ في إطـار أبعادها المكانيّـة والتّاريخيّـة الحقيقيّـة. الأمـر الـذي يتيـح تبنّـي نَهْـجٍ شـاملٍ ومسـتدامٍ للحفـاظ علـى المسـار كوحـدةٍ متكاملـة.

5. **المحيـط:** يرتبـط المسـار الثّقافـيّ بمحيطـه ارتباطـاً وثيقـاً ويشـكّل جـزءاً لا يتجـزّأ منـه.

   1. لقـد سـاهم المحيـط الجغرافـيّ في تشـكيل المسـار الثّقافيّ إما بتحديـد طريقـه أو بالتّأثيـر فـي تطـوّره علـى مـرّ الزّمن.
   2. إن المحيـط الحيـازيّ (Territorial Setting)، سـواءً طَبيعـيّ أو ثّقافـيّ (حَضَـريّ أو رِيفـيّ)، من شـأنه أن يوفِّر إطار العمل للمسـار الثّقافـيّ، وأن يُضْفـي عليـه جـوّه الخـاصّ، كمـا أنـه يتميَّـز بعناصر وقيَم تتَّسـم بكلٍّ من الطبيعة الفيزيائيّة (المادّيّة) وغير الملموسة، وهو أساسـيٌّ لإدراك (اسـتيعاب) المسار وللحفاظ عليه والتمتُّع به.

3. يَصِل المسار الثّقافيّ ويربط مابين الجغرافيا وممتلكات تراثيّةٍ شديدة التفاوت بما يشكِّل وحدةً متكاملة. وترتبط المسارات الثّقافيّة ومحيطها بمشاهِدها، الطّبيعيّة أو الثّقافيّة، المختلفة، والتي لاتتعدّى كونها أحد مكوّناتها، والتي تكتسِب مميِّزاتها الخاصّة وهويّاتها تبعاً للمناطق والأقاليم المختلفة التي تمرّ عبرها هذه المسارات في خط سيرها. كما تُسهِم المشاهِد المختلفة في تمييز القطاعات المتنوّعة من المسار كوحدةٍ متكاملة بما يحقق الإثْراء لهذه الوحدة وللتنوّع في القطاعات.
4. تأتي العلاقة مع الطّبيعة على جانبٍ خاصٍّ من الحساسيّةِ في بعض القطاعات، وفي قطاعاتٍ أخرى تأتي للعلاقة مع البيئة الحضَريّة أو الرّيفيّة، أمّا في المناطق التي تقوم فيها معالم معماريّةٌ منعزلةٌ عن المباني الأخرى (كالمصلّيات، والأديرة، والنوافير، والجسور، ومعابر الحدود، إلخ.)، تصبح علاقة هذه المعالم المعماريّة مع محيطها المشهَديّ (Landscape Setting) هي ما يُشكِّل طبيعة ذلك القطاع من المسار الثّقافيّ.
5. تتطلب حماية والحفاظ على المسارات الثّقافيّة معرفةً متعمِّقةً بالمُميِّزات التّاريخيّة، والطّبيعيّة، والثّقافيّة لجِوارها، ويجب لأيِّ تدخّلٍ قد يكون ضروريّاً أن يتناسب مع هذا السياق وأن يراعي خصائصه المحدَّدة بما يُيسِّر فهمها دون تشويه المشهد التّقليديّ، سواءً كان طبيعيّاً، أو ثقافيّاً، أو مختَلَطاً.
6. يجب القيام بترسيم حدود محيط المسار الثّقافيّ، وكذلك التعليم الواضح لحدود منطقةٍ (نطاق) عازلةٍ (Buffer Zone) محدَّدةٍ ومُقنَّنة، ما من شأنه أن يُمكِّن لحفظ القيم الثّقافيّة المادّيّة وغير المادّيّة المتضمَّنة في حيِّزها في كامل أصالتها وتكامليّتها. كما يجب لهذه الحمايةِ أن تشمل قيَم المشاهِد المختلفة التي تُشكّل جزءاً من المسار الثّقافيّ وتُضفي عليه جوّه المميِّز.

مؤشرات نوعيّة

يجب نَظَر ما يلي باعتباره مؤشراتِ تمييزٍ أساسيّةٍ قابلةٍ للتطبيق لفئة المسار الثّقافيّ (كأحد فئات التّراث الثّقافيّ): بِنْية المسار وطبقات أساسه الفيزيائيّة ماتحت السّطح وكذلك البيانات التّاريخيّة عن استعماله في تحقيق هدفٍ مُحدَّد؛ أيّ هياكل فيزيائيّة (مادّيّة) متّصلة بالهدف والوظيفيّة المُحدَّديْن للمسار الثّقافيّ؛ عناصر الاتّصال، ووجود تجلّيات ثقافيّة ذات أصل مُتبادَل على طول المسار (أو في نقاط معيَّنة منْه) كممارساتٍ، وتقاليد، وعادات، واستعمالاتٍ شائعة ذات طبيعة دّينيّة، أو طّقسيّة، أو لّغويّة، أو احتفاليّة، أو طَهَويَّة، أو ما إلى ذلك؛ التّأثيرات التبادُليّة في الموسيقى، والأدب، والعمارة، والفنون الجميلة، والحرف اليدويّة، والمُنجَزات العلميّة، والمهارات الفنّيّة والتّقنيّة، وغيرها من الأصول الثّقافيّة المادّيّة وغير المادّيّة التي يعتمد فهمها الكامل على الوظيفة التّاريخيّة للمسار الثّقافيّ.

أنواع المسارات الثّقافيّة

يُمكِن تصنيف المسارات الثّقافيّة كما يلي:

- وفقاً لمجالها الحيازيّ (Territorial Scope): المحلّيّ، أو الوطنيّ، أو الإقليميّ، أو القارّيّ، أو عبر القارّيّ.
- وفقاً لمجالها الثّقافيّ: ضمن إقليمٍ ثقافيٍّ مُعيَّن أو ممتدٍّ عبر مناطق جغرافيّةٍ مختلفةٍ كانت أو ما زالت تتبادل عمليّة تأثيراتٍ تبادليّةٍ في تشكيل أو تطوُّر القيَم الثّقافيّة.
- وفقاً لأهدافها أو وظيفتها: الاجتماعيّة، أو الاقتصاديّة، أو السّياسيّة، أو الثّقافيّة. ويُمكِن العثور على مثل هذه المميّزات مُتبادَلةً عبر سياقٍ متعدّد الأبعاد.
- وفقاً لأمَدِها من الزمن: كتلك المسارات التي لم تعد مستعملةً في مقابل المسارات المستمرّة في التّطوُّر تحت تأثير التّبادُلات الاجتماعيّة الاقتصاديّة، والسّياسيّة، والثّقافيّة.
- وفقاً لتركيبها البنيويّ: خطّيّ، أو دائريّ، أو صليبيّ، أو إشعاعيّ، أو شبكيّ.
- وفقاً لبيئتها الطّبيعيّة: محيط فيزيائي برّيّ، أو بَحَريّ (مائيّ)، أو مختَلَط، أو آخر.

التّعيين، والتكامليّة، والأصالة

- **المؤشّرات الأوّليّة**

لأغراض التّعيين والتّقدير، يُمكِن مبدئياً اعتبار الجوانب التّالية دلائل أوّليّةً غير قاطعة على وجود مسارٍ ثّقافيٍّ:

- تعبيراتٍ (مظاهر) لعمليّاتٍ ديناميكيّةٍ اجتماعيّةٍ، واقتصاديّةٍ، وسياسيّةٍ، وثقافيّةٍ قد أنتَجَت بدورها تبادلاتٍ بين المجموعات الثّقافيّة المختلفة في المناطق ذات الارتباط؛
- خصائص مميِّزةٍ تتبادَلُها مناطق جغرافيّةٌ وثقافيّةٌ مختلفة ومتّصلة فيما بينها بروابط تاريخيّة؛
- أدلّةٌ على التنقُّل وعلى علاقاتٍ توثَّقت بين شعوبٍ ومجموعاتٍ عرقيّةٍ من ثقافاتٍ مختلفة؛
- خصائص ثقافيّةٍ محدّدةٍ متأصّلةً في الحياة التّقليديّة لجماعاتٍ مختلفة؛
- عناصر تراثيّةٍ وممارساتٍ ثقافيّةٍ – كالمراسِم، والمهرجانات، والاحتفالات الدينيّة التي تمثّل القيَم المتبادَلة للجماعات المختلفة ضِمْن منطقةٍ أو مناطق ثقافيّةٍ وتاريخيّةٍ معيَّنة – مرتبطةٍ بدلالة ووظيفيّة المسار.

- **عملية التّعيين**

من الضروريّ لعمليّة تعيين المسار الثّقافيّ أن تولي الاعتبار لوظيفيّته الخاصّة في خدمة غَرَضٍ محدّدٍ ومُقَرَّر بشكلٍ جيد، والقيَم الملموسة وغير الملموسة للتراث التي تولّدت ديناميكيّاً كنتيجةٍ لتأثيراتٍ ثّقافيّةٍ تبادُليّة، وتركيبه البنيويّ، وسياقه الجغرافيّ والتاريخيّ الكُلّيّ، ومحيطه الطّبيعيّ والثّقافيّ، سواءً كان الأخير حضَريّاً أو ريفيّاً، وما يقابل ذلك من قيَمِه البيئيّة المميِّزة، وعلاقاته بالمشهَد، وأَمَده عبر الزمن، وبعده الرّمزيّ والرّوحيّ، كلّ ذلك من شأنه أن يسهم في تعيينه وفهم دلالته.

تُعَدُّ الأصول غير الملموسة لمسارٍ ثقافيٍّ أساسيّةً لفهم دلالته وقيَمه التّراثية الاتصاليّة (Associative Heritage Values). ومِن ثَم يجب دوماً للجوانب المادّيّة أن تتم دراستُها بالارتباط مع قيمٍ أخرى ذات طبيعةٍ غير ملموسة.

لغرض إجراء تقييمٍ مقارَن، ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للأمَد الزّمنيّ والدّلالة التّاريخيّة للقطاعات المختلفة من المسار بالنسبةِ إلى الوحدةِ المتكاملة.

في حالة المسار الثّقافيّ الحيّ، ينبغي المحافظة على العلاقات والوظائف الديناميكيّة المتّصلة بالغَرَض المحدّد والمُقَرَّر بشكلٍ جيد والذي أدى إلى إيجاد المسار، ويُسهم في تحديده وتعيينه، حتى إذا ما خَضَعت العمليّات التّاريخيّة لتغييرٍ عبر الزمن وتم تضمين عناصر مُستحدَثَة. وينبغي أن يجري تقييم هذه العناصر المُستَحدَثَة ضِمْن إطار علاقتها الوظيفيّة بالمسار الثّقافيّ، وقد يحصل أن يتعذَّر اعتبار ممتلكاتٍ تحمِل قيماً تراثيّةً في ذاتها من مكوّنات المسار الثّقافيّ لأنها لا تُشَكِّل جزءاً منه.

- **الأصالة**

ينبغي لكلِّ مسارٍ ثقافيٍّ أن يستوفي معايير الأصالة بما يعبّر بوضوحٍ ومصداقيّةٍ عن قيمتِه من حيث كلٍّ من بيئته الطّبيعيّة والثّقافيّة، وفيما يخُصُّ كلاً من عناصره المحدِّدة وخصائصه المميِّزة ذات الطّبيعة المادّيّة واللامادّيّة:

- يجب تطبيق هذه المعايير على كلِّ قطاعٍ قيد الدّراسة لتقدير دلالته بالنسبة إلى المعنى الكلّيّ للمسار على مدى تطوّره التاريخيّ، وللتحقق من أصالة نَسَقه الهيكليّ (Structural Layout) من خلال بقايا طريقه.
- يجب أن تتّضِح الأصالة أيضاً في السّياق الطّبيعيّ والثّقافيّ لكلِّ امتدادٍ للمسار الذي يخضع للتّحليل والتّقدير، وكذلك في العناصر التّراثيّة الأخرى الملموسة وغير الملموسة المتضمَّنة في وظيفيّته التّاريخيّة ومحيطه.
- حتى إن لم تكن الآثار المادّيّة للمسار الثّقافيّ في قطاعاتٍ معيَّنة محفوظةً بشكلٍ واضِح، فمن المُمكِن إظهار وجوده في هذه المناطق من خلال علم التّأريخ (Historiography)، والعناصر غير الملموسة والمصادر غير المادّيّة للمعلومات التي من شأنها أن تثبت معناها الحقيقيّ كمكوّناتٍ أساسيّةٍ من ذلك المسار، وأن تُبرهِن على أصالته.
- يجب للأساليب والمنهجيّات المُستخدَمة لحماية المسارات الثّقافيّة والحفاظ عليها وإدارتها، سواءً تقليديّةً أو مُستحدَثَة التّنفيذ، أن تراعي معايير الأصالة.

- **التكامليّة**

يجب أن يعتمِد التّحقّق من التكامليّةِ في مسارٍ ثّقافيٍّ بالضرورةِ على مجموعةٍ تمثيليّةٍ من كلٍّ من الأدلّة والعناصر الملموسة وغير الملموسة بما يكفي لتكون شاهداً على دلالته وقيمته العالميّة كوحدةٍ متكاملةٍ، ولتضمَن التّمثيل الكامل لخصائص ولأهمّيّة العمليّات التّاريخيّة التي أنتَجَت المسار الثّقافيّ.

يجب المحافظة على الأدلّة على العلاقات التّاريخيّة والوظائف الديناميّة (الحيويّة) والتي تُعَدُّ أساسيّةً للطّابع المُمَيِّز للمسار الثّقافيّ. كما يجب توخّي الحرص على جودة الحالة لنسيجه الفيزيائيّ (المادّيّ) و/أو خصائصه ذات الدلالة، وعلى مراقَبَة (السّيطرة على) آثار عمليات التدهور، والتأكُّد من ما إذا كان المسار يعكس أيّة تأثيراتٍ جانبيةٍ مُحتَمَلة للتّنمية، أو الهَجْر، أو الإهمال أم لا.

المنهجيّة

يتطلَّب مفهوم المسار الثّقافيّ منهجيّةً خاصّةً للبحث العلميّ، والتّقدير، والحماية، والحفظ، والحفاظ، والاستعمال، والإدارة. ونظراً لاتّساعه ولقيَمته كوحدةٍ متكامِلة، وكذلك لأبعاده الحيازيّة، تتطلّب هذه المنهجيّة إنشاء منظومةٍ من النّشاطات المنسّقة والمدارة بطريقةٍ متكاملة.

من الضروريّ أن يتزامن التعيين لكلٍّ من المسار كوحدةٍ متكاملةٍ وقطاعاته المنفردة، مع الحَصْر للأصول التي تشكِّله والتحليل لحالة الحفاظ عليها (State of Conservation) ما من شأنه التمكين لصياغة خطّةٍ إستراتيجيّةٍ لحفظه؛ على أن تتضمَّن هذه الخطّة بالضرورةِ إجراءاتٍ لرفع الوعي بشأن المسار الثّقافيّ ولخلْق اهتمامٍ به مابين المؤسّسات العامّة والخاصّة. كما تتطلّب هذه الخطّة صياغة إجراءاتٍ منسّقة وأدواتٍ قانونيةٍ خاصّة لحماية، واستعمال، وإدارة جميع عناصره كأجزاءٍ أساسيّة من قيمة ودلالة المسار كوحدةٍ متكاملة.

1. البحث العلميّ

يُمكِن أن تمتدَّ دراسةُ المسارات الثّقافيّة عبر مناطق جغرافيةٍ مختلفة، وقد تكون مُترامية التَّباعُد عن بعضها البعض، ومن ثَم يُنصح بتشكيل عدَّةِ فِرَقٍ للبحث العلميّ تتمركز في النقاط المُميِّزة الرّئيسيّة للمسار قيد الدّراسة.

يجب لمنهجية البحث العلميّ، إلى جانب اعتماد الممارسات وإرفاق المؤشّرات بما يُحقِّق تعييناً وتقديراً ملائميْن للقيَم التّراثيّة في القطاعات المختلفة من المسار الثّقافيّ، ألا تنْصَرِف عن معنى المسار كوحدةٍ متكاملةٍ من أجْل تجنب أيّ فقْدٍ في المعنى أو الدلالة التاريخيّة للمسار.

ينبغي أن تتشكّل فرق البحث العلميّ العاملة على هذه الفئة من التّراث الثّقافيّ على أساسٍ من تعدُّد الاختصاصات والتعاون البينيّ. ويجب وضعُ معاييرَ مشتَرَكةً (عامّة) للعمل على أساس مبدأ الشروع بفحْصٍ للأجزاء، ولكن دون الانصراف عن المشروع كوحدةٍ متكاملة. وبالمثل، يجب استخدام أدواتٍ منهجيّة مشتَرَكة – تخضع مُسبقاً للتوحيد القياسيّ – لجمع البيانات. كما يجب أن تتضمَّن خطّة المشروع آلياتٍ للتنسيق والتعاون فيما بين الباحثين بما يُتيح تناقل البيانات حول عمل ومُنجَزات كلٍّ من الفِرَق.

يجب أن يضع الباحثون في الاعتبارَ أن حضور أنواعٍ مختلفةٍ من ممتلكات التّراث الثّقافيّ على امتداد طريق المسار الثّقافيّ لا ينطوي (في حد ذاته ولا عَنْه) على أنها بالضرورةِ تُشكِّل مكوِّناتٍ متكاملةً لذلك المسار، أو موضوعاً ملائماً للدّراسة فيما يتعلق به؛

إذ أن العناصر الوحيدة التي يجب إبرازها في الفحص العلميّ للمسار الثّقافيّ هي تلك المُرتبطة بالهدف المحدَّد للمسار وبأيّة تأثيراتٍ ناشئةٍ عن ديناميّته الوظيفيّة.

2. التّمويل

بالنظر إلى نطاق المهام المرتبطة بالتعيين وإبراز القيمة لمسارٍ ثّقافيّ مُتَرامي، ينبغي التحصُّل على التمويل بشكلٍ مرحليّ، بما يتيح تحقيق سيرٍ متوازنٍ ومُنسَّقٍ للمشروعات البحثيّة، وكذلك لمشروعات الحفظ، والاستعمال، والإدارة لمختَلَف قطاعاته. ويُنصح في هذا الصَّدد بالتّشارك في تقدير القيَم التي يجب حفظها لأن ذلك من شأنه أن يفسِح المجال لضبْط مقياسٍ لأولويّات العمل، ولتنفيذ ما يقابلها من الاستراتيجيّات. الأمرُ الذي يتطلّب بدوره التحصُّل على التّمويل من خلال اتفاقيات تعاونٍ ثنائيّةٍ أو متعددة الأطراف، وكذلك عن طريق إنشاء كياناتٍ مكرّسةٍ بشكلٍ خاصّ لبحث وإبراز قيمة المسار. وعلى نفس المنوال، ينبغي أن تضطلع الكيانات الإقليميّة التي تتقاطع اختصاصاتها جزئيّاً أو كلّياً مع الطريق التّاريخيّ للمسار الثّقافيّ بتقرير الكيفيّة المُثْلى لنَيْل اهتمام الدّول المعنيّة والحصول على تعاونها. كما أنه من الضروريّ، إن أمكن، السعْي لاجتذاب تعاوُن المؤسّسات الخيريّة والجهات المانِحة من القطّاع الخاصّ.

3. الحماية – التّقدير – الحفظ/الحفاظ

تتطلّبُ المسارات الثّقافيّة ومحيطها أدواتٍ جديدةً لتقديرها، وحمايتها، والحفاظ عليها، وتقييمها؛ إذ أنه من غير الكافي ضمان (اعتماد) حماية عناصرها التّراثيّة على أساسٍ جزئيٍّ أو عشوائيٍّ. ويجب أن يَجري إعداد قوائم حَصْرٍ دقيقةٍ لهذه العناصر، وكذلك التقدير لأصالتها وتكامليّتها لكيّ يتسنّى تعيين الآثار التي قد تقع على قيَم المسار الثّقافيّ ومن ثَم على دلالته. كما أنه من الضّروري أيضاً مراقبة الأثر الناجم عن عمليّات التّدهور، وصياغة إستراتيجيةٍ لدرْء التّأثيرات العكسيّة للتّنمية والإهمال. ويتطلَّبُ جميع هذه المهام إنشاء منظومةٍ من الإجراءات القانونيّة المنسَّقة والأدوات الملائمة بما يكفُل الحفظ للمسار والإبراز لقيمته ودلالته بطريقةٍ شموليّة (Holistic). هذا، ويُعَدُّ فهْم القيَم التّراثيّة جوهريّاً قبل أيّ تدخّلٍ على المسارات الثّقافيّة من شأنه أن يؤثّر على/يغيِّر في دلالتها.

4. الاستعمال المستدام – العلاقة مع النشاطات السّياحيّة

فيما يخصُّ الاستعمال، فيُمكِن أن يتم استعمال المسار الثّقافيّ لتعزيز نشاطٍ ذي فائدةٍ اجتماعيّةٍ واقتصاديّةٍ لها أهميّةٌ استثنائيّةٌ في تحقيق تنميةٍ مستقرّة.

يجب تَوَخّي الحذر اللازم لتجنُّب الخلط بين مفهومي المسارات السياحيّة من جهة – بما فيها تلك التي تُحقِّق فائدةً ثقافيّة – والمسارات الثقافيّة من جهةٍ أخرى. كما يجب إقرار أن المسار الثّقافيّ يُشكِّل واقعاً قد يحمِل أهمّيّةً كبرى في التّرابط الحيازيّ (Territorial Cohesion) والتّنمية المستدامة. من هذا المُنطَلَق، يجب بذلُ الجهود لنشر المعرفة حول المسارات الثّقافيّة، وحول استعمالها الملائِم والمستدام في الأغراض السّياحيّة، واعتماد الإجراءات الملائمة التي تستهدف إزالة المخاطر. ولهذا الغرض، يجب للحماية والترويج للمسار الثّقافيّ أن تُحقِّق (بتَنَاغُم) دمجاً مابين البنْية الأساسيّة المُكمِّلة – للنشاطات السياحية، ومسارات الولوج، والإطّلاع، والتفسير، والعرض – واستيفاء الشّرط الأساسيّ الذي يقضي بعدم تعريض معنى، وأصالة، وتكامليّة القيَم التاريخيّة للمسار الثّقافيّ لأيّ خطر كونها العناصر الرّئيسيّة التي تُنقَل للزّوار. ينبغي أن تُدار الزّيارات السّياحية على أساسٍ منطِقيّ (رشيد) وفقاً لدراساتٍ مسبَقة للأثر البيئيّ، وخططٍ للاستخدام العموميّ والمشاركة المجتمعيّة، وكذلك وفقاً لإجراءاتٍ للمراقَبَة والمتابَعة تستهدف درْء التّأثيرات السّلبيّة للسّياحة.

ينبغي أن يضمن تطوير المسار الثّقافيّ لأغراض السّياحة إعطاء الأولويّة في جميع الأحوال لمشاركة الجماعة المحلّيّة وشركات السّياحة المحليّة والإقليميّة. ويجب بذل كلّ الجهود لمنع خلْق احتكاراتٍ من قِبَل شركاتٍ دوليّةٍ ضخمة أو شركاتٍ نافذةٍ تقع في الدّول الأكثر تقدّماً ضِمْن التي يمرُّ خلالها الطريق التّاريخيّ للمسار الثّقافيّ.

بالنظر إلى حقيقةِ كون المسار الثّقافيّ أداةً للتعاونِ والتفاهمِ تُقدّم قراءةً شموليّةً لتّلاقي الثّقافات والحضارات التي تُشَكِّله، يجب علينا أيضاً أن نضع في الاعتبار أنه بصرْف النظر عن الأهمّيّة النّسبيّة لكلِّ جزءٍ من أجزائه، فإن التّرويج للتّطوُّرات الإيجابيّة في كلٍّ منها يؤدّي إلى زيادة الاهتمام بالمسار والعوائد على الأجزاء الأخرى.

5. الإدارة

يُعَدُّ "فَهْم دلالة المسارات الثّقافيّة" المبدأ الأساسيّ/الجوهريّ الذي يتّصِل بإدارة المسارات الثّقافيّة. الأمرُ الذي ينطوي على ضمان اتّباع أسلوب تنسيقيّ وتناغُميّ في الاضطلاع بجميع الأنشطة المرتبطة ببحْثِها، وتقديرها، ونشر المعرفة حولها في المحيط الاجتماعيّ. كما يتطلّب أيضاً تنسيقاً تبادُليّاً بما يكْفُل تضافر السّياسات المرتبطة بالحماية، والحفظ، والحفاظ، والتّنظيم الحيازيّ، والتّنمية المستدامة، والاستعمال والسّياحة. ومن ثَم لابد من إعداد مشروعاتٍ مشتَرَكة بما يكفل تّنميةً مستدامةً على الصَعيدَيْن الوطني (المستوى المُقاطَعيّ، والإقليميّ، والمحليّ، إلخ.) والدّولي، وكذلك استحداث أدواتٍ للإدارةِ مصمّمةً لحماية المسار من الكوارث الطّبيعيّة وجميع أنواع المخاطر التي من شأنها أن تؤثر على تكامليّة وأصالة (وبالتّبعيّةِ على دلالة) المسار الثّقافيّ.

6. مشاركة الجمهور العام

تستدعي الحماية، والحفاظ/الحفظ، والترويج، والإدارة للمسار الثّقافيّ تنشيط الوعي العامّ وتحفيز مشاركة قاطني المناطق التي تتشارك في المسار.

التّعاون الدّولي

هناك أمثلةٌ بارزةٌ على المسارات الثّقافيّة التي تَجمَعُ طُرُقُها التّاريخيّة مابين عدّةَ دول، الأمرُ الذي يجعل التّعاون الدّوليّ ضرورياً في جهود البحث، والتقدير، والحفظ للأصول التي تُشكّل المسارات الثّقافيّة الدّوليّة.

إذا ما وُجِدَت المساراتُ الثّقافيّة التي تجمع مابين دولٍ على مستوياتٍ متفاوتةٍ من النُمو، فمن المُزَكّى أن تضطلع الدّول الأكثر تقدماً بتوفير سُبُل التّعاون الاقتصاديّ، والتقنيّ، واللّوجستيّ، وكذلك تقديم المساعدة في تبادُل المعلومات، والخبرة، والباحثين.

يُعّدُّ التزام يونسكو والمنظّمات الدّوليّة الأخرى للاضطلاع بتطوير آلياتٍ للتّعاون (الماليّ، والتقنيّ، واللّوجستيّ) أمراً مُرَغَّباً بشدّةٍ للمساعدة في تشجيع وتنفيذ المشروعات المرتبطة بالمسارات الثّقافيّة والتي تُلاقي اهتمام أكثر من دولة.

يجب أن يُنظر إلى المسارات الثّقافيّة على أنها رموزٌ للوحْدَةِ بين الشّعوب. ويُمكِنُ للأواصِر التّاريخيّة التي نَمَت على امتداد المسارات الثّقافيّة أن تَخدُم المشروعات المبنيّة على تعاونٍ مُستَجدٍّ مابين الشعوبِ التي تبادَلَت قيَماً ومعارف معيَّنةً في الماضي.

ميثاق إيكوموس
حول تفسير مواقع التّراث الثّقافيّ وعرضها (2008)

صدَّقت عليه الجمعيّة العامّة السّادسة عشرة لإيكوموس كِيبيك (كندا)
4 تشرين الأول/أكتوبر *2008*

تقديم

منذ تأسيس إيكوموس عام 1965 كمنظّمةٍ عالميّةٍ لاختصاصيِّي التّراث تهتمّ بدراسة، وتوثيق، وحماية مواقع التّراث الثّقافيّ، عملت هذه المنظّمة على التّرويج لسلوك الحفاظ في كلّ نشاطاتها والمساعدة في تحسين الإدراك العام لتراث الإنسانيّة المادّيّ بكلّ أشكاله وتنوّعه.

ورد في ميثاق البندقية (1964) أنه "من الضّروري أن تكون المبادئ التي توجّه الحفظ والترميم للمباني الأثريّة متفقاً عليها وموضوعة على أساسٍ دوليّ، على أن تكون كلّ دولةٍ مسؤولة عن تطبيق هذه القواعد في إطار ثقافتها وتقاليدها". لقد اضطلعت مواثيق إيكوموس اللاحقة بهذه المهمّة بأن وضعت التّوجيهات الإرشاديّة المهنيّة للتّعامل مع تحدياتٍ محدّدةٍ تواجه الحفاظ، وشجعت على التّواصل الفعّال بشأن أهمّيّة الحفاظ على التّراث في كل منطقة (إقليم ثقافي) من العالم.

تشدّدُ مواثيقُ إيكوموس السّابقة على أهمّيّة التّواصل مع الجمهور لأنّه جزءٌ أساسيٌّ من عمليّة الحفاظ الأوسع (ويوصف بتعابير مختلفةٍ "كالنّشر" و"التّعميم" و"العرض" و"التّفسير")، وهي تعترف ضمنيّاً بأن كل فعلٍ في الحفاظ على التّراث- في كلّ تقاليد العالم الثّقافيّة - هو فعلٌ تواصليٌّ بطبيعته.

إن اختيارَ ما يجبُ حفظه من النّطاق الواسع للبقايا المادّيّة والقيم غير الملموسة للمجتمعات والحضارات السّابقة، وكيفيّة حفظه، وطريقة عرضه للجمهور، هي جميعاً عناصرُ تفسير الموقع. وهي تعكس رؤية كلّ جيلٍ لما هو مهمٌّ وذو دلالةٍ، ولماذا يجب أن تنتقل البقايا المادّيّة من الماضي إلى الأجيال القادمة.

تتجلّى الحاجةُ إلى أساسٍ منطقيٍّ واضحٍ ومصطلحاتٍ قياسيّةٍ ومبادئ مهنيّةٍ متّفقٍ عليها للتّفسير والعرض[9]. وقد طرأ على نشاطات التّفسير خلال السنوات القليلة الماضية توسّعٌ سريعٌ في كثيرٍ من مواقع التّراث الثّقافيّ، وظهرت تقنيّات تفسيرٍ معقّدةٌ واستراتيجيّاتٌ اقتصاديّةٌ جديدةٌ لتسويق مواقع التّراث الثّقافيّ وإدارتها، ما أدّى إلى خلق تعقيداتٍ جديدةٍ وإلى طرح أسئلةٍ مبدئيّة جوهريّةٍ حول أهداف الحفاظ وتقدير الجمهور لمواقع التّراث الثّقافيّ حول العالم:

- ما هي الأهدافُ المتّفق عليها والمقبولة لتفسير وعرض مواقع التّراث الثّقافيّ؟
- بأيّ مبادئ سيُستعان في تحديد الوسائل التّقنية والمنهجيّات الملائمة لسياقاتٍ ثقافيّةٍ وتراثيّةٍ بعينها؟
- ما هي الاعتباراتُ السلوكيّةُ والمهنيّة العامّة التي يجب أن تساهم في تشكيل التّفسير والعرض في ضوء التّنوّع الكبير لأشكاله وتقنيّاته الخاصّة؟

ولذلك، يهدفُ هذا الميثاقُ إلى تعيين المبادئ الأساسيّة للتّفسير والعرض بصفتهما عنصران ضروريّان في جهود الحفاظ على التّراث، ووسائل لتعزيز تقدير الجمهور وفهمه لمواقع التّراث الثقافي[10].

المصطلحات

لأغراض هذا الميثاق:

التّفسير يشير إلى كامل نطاق النشاطات المحتملة لتوسيع الوعي العام وتحسين الفهم لموقع التّراث الثّقافيّ. ويمكن أن يشمل المنشورات المطبوعة والإلكترونية، والمحاضرات العامّة، والتّجهيزات في الموقع أو خارج الموقع مع ارتباطها المباشر به، والبرامج التّعليميّة، والنشاطات المجتمعيّة، والبحث العلميّ المستمرّ، التّدريب، وتقييم عملية التّفسير نفسها.

العرض يدلّ بشكلٍ محدّدٍ على التّواصل المصمّم بعنايةٍ لتقديم المحتوى التّفسيريّ من خلال تنظيم المعلومات التّفسيريّة، وإتاحة الولوج الفيزيائيّ والبنية الأساسيّة التفسيريّة في موقع التّراث الثّقافيّ. ويمكن تقديم العرض من خلال مجموعةٍ من الوسائل التّقنيّة تشمل، ولكنّها لا تقتضي، عناصر مثل اللّوحات الإرشاديّة، والعرض الشّبيه بالمتحفيّ، وجولات السير المرسومة، والمحاضرات والجولات برفقة مرشد، وكذلك التّطبيقات متعدّدة الوسائط ومواقع الإنترنت.

البنية الأساسيّة التّفسيريّة تشير إلى التّجهيزات المادّيّة والمرافق والمناطق الموجودة ضمن موقع التّراث الثّقافيّ أو المتصلة به، والتي يمكن استعمالها حصريّاً لأغراض التّفسير والعرض بما فيها تلك التي تدعم التّفسيرات القائمة على التّكنولوجيات المُستحدَثَة والقائمة.

مُفسِّرو الموقع تشيرُ إلى طاقم العمل أو المتطوّعين في موقع التّراث الثّقافيّ المشاركين بشكلٍ دائمٍ أو مؤقّتٍ في التّواصل مع الجمهور بالمعلومات المتعلّقة بقيم الموقع ودلالاته.

[9] انظر المصطلحات

[10] مع أن مبادئ هذا الميثاق وأهدافه يمكن أن تطبّق أيضاً على التّفسير بعيداً عن الموقع، يبقى التّركيز الأساسّي لها هو على التّفسير والعرض في مواقع التّراث الثّقافيّ أو في جوارها المباشر.

موقع التّراث الثّقافيّ يشير إلى مكانٍ، موضعٍ، مشهدٍ طبيعيٍّ، منطقة استيطانٍ، مجموعةٍ معماريّةٍ، موقعٍ أثريٍّ أو مُنشَأٍ قائم، على أن يكون مكاناً ذا دلالةٍ تاريخيّةٍ وثقافيّةٍ مُتعارَف عليها، ويكونُ عادةً محميّاً بحكم القانون.

الأهداف

في إطار الإقرار بأن التّفسير والعرض هما جزءٌ من العمليّة الكلّية للحفاظ على التّراث الثّقافيّ وإدارته، يسعى هذا الميثاق إلى وضع سبعة مبادئ أساسيّةً ينبغي أن يعتمد عليها التّفسير والعرض أيّاً ما كان الشكل أو الوسيط المُستخدَم تبعاً للظروف.

المبدأ الأول: الولوج والفهم
المبدأ الثاني: مصادر المعلومات
المبدأ الثالث: مراعاة المحيط والسياق
المبدأ الرابع: حفظ الأصالة
المبدأ الخامس: التّخطيط للاستدامة
المبدأ السادس: الاهتمام بالإدماجيّة
المبدأ السابع: أهمّيّة البحث والتّدريب والتّقييم

انطلاقاً من هذه المبادئ السبعة، تتمثل أهداف الميثاق بما يلي:

1. **تسهيل فهم وتقدير** مواقع التّراث الثّقافيّ وتشجيع التفاعل العام وتعزيز الوعي بالحاجة إلى حماية هذه المواقع والحفاظ عليها.
2. **توصيل معنى** مواقع التّراث الثّقافيّ إلى قطاعات المتلقّين من خلال الدلائل الموثّقة بدقّةٍ، باستخدام أساليب علميّةٍ وبحثيّةٍ مُتفَق عليها وأيضاً من التّقاليد الثّقافيّة الحيّة، عن أهمّيّة ودلالة هذه المواقع.
3. **حماية القيم الملموسة وغير الملموسة** لمواقع التّراث الثّقافيّ ضمن محيطها الطّبيعيّ والثّقافيّ وسياقها الاجتماعيّ.
4. **احترام أصالة** مواقع التّراث الثّقافيّ من خلال ترويج دلالة نسيجها التّاريخيّ وقيمها الثّقافيّة، وحمايتها من التّأثير السّلبيّ الناتج عن بنيةٍ أساسيّةٍ تفسيريّة ذات طبيعة تدخُّليّة، وضغوط (دواعي) الزيارة، والتّفسير غير الدقيق أو غير الملائم.
5. **المساهمة في الحفاظ المستدام** على مواقع التّراث الثّقافيّ من خلال تشجيع الجمهور على فهم الجهود المبذولة في الحفاظ عليها والتّفاعل معها، وضمان الصّيانة طويلة الأجل للبنية الأساسيّة التفسيريّة والمراجعة المنتظمة لمحتواها التفسيري.
6. **تشجيع الإدماجيّة** في تفسير مواقع التّراث الثّقافيّ من خلال تسهيل مشاركة أصحاب المصلحة فيها والجماعات المرتبطة بها في تطوير برامج التّفسير وتنفيذها.
7. **وضع توجيهاتٍ إرشاديّةٍ تقنيّةٍ ومهنيّةٍ** لتفسير التّراث وعرضه بما في ذلك التكنولوجيات، والبحث العلمي والتّدريب. ويجب أن تكون هذه التوجيهات ملائمةً ومستدامةً ضمن سياقاتها الاجتماعيّة.

المبادئ

المبدأ الأوّل: الولوج والفهم

ينبغي أن تسهّل برامج التّفسير والعرض ولوج الجمهور فكريّاً وفيزيائيّاً (مكانيّاً) إلى مواقع التّراث الثقافي.

1.1. هدف التّفسير والعرض الفعّال هو تحسين التّجربة الشّخصيّة، وزيادة الاحترام والفهم العام، وإيصال أهمّيّة الحفاظ على مواقع التّراث الثقافي.

2.1. ينبغي أن يشجّع التّفسيرُ والعرضُ الأفرادَ والجماعاتِ على أن يتأمّلوا في فهمهم الشخصيّ للموقع، وأن يساعدهم على بناء ارتباط ذي معنىً به؛ حيث أن الهدف الأساسيّ هو تحفيز مزيدٍ من الاهتمام والتّعلم والتّجربة والاستكشاف.

3.1. يجب أن تعمل برامج التّفسير والعرض على تعيين وتقدير مجموعات المتلقّين المستهدَفين ديموغرافيّاً وثقافيّاً. ويجب ألّا يُدّخر جهدٌ في إيصال قيم الموقع ودلالته إلى المجموعات المتنوّعة لمتلقّيهم.

4.1. ينبغي أخذ تنوعّ اللّغة ما بين الزّوار والجماعات المرتبطة بموقع التّراث في الاعتبار في البنية الأساسيّة التفسيريّة.

5.1. ينبغي أن يكون الجمهور بكلّ أطيافه قادراً على الولوج فيزيائيّاً إلى نشاطات التّفسير والعرض.

6.1. في الحالات التي يتعذّر فيها الولوج الفيزيائي إلى موقع التّراث الثّقافيّ لأسبابٍ كاعتبارات الحفاظ، أو حساسياتٍ ثقافيةٍ، أو إعادة استعمالٍ تكييفيّةٍ أو لمسائل تتعلّق بالسّلامة، يتعيّن توفير التّفسير والعرض خارج الموقع.

المبدأ الثّاني: مصادر المعلومات

ينبغي أن يستند التّفسير والعرض إلى الدلائل التي جُمِعت بطرقٍ علميّةٍ وبحثيّةٍ مقبولة، وكذلك من التّقاليد الثّقافيّة الحيّة.

1.2. ينبغي أن يُظهر التّفسير مجموعة المعلومات الشّفهيّة والمكتوبة، والبقايا المادّيّة، التّقاليد والمعاني المنسوبة للموقع. ويجب توثيق مصادر هذه المعلومات وأرشفتها وإتاحتها للجمهور.

2.2. ينبغي أن يستند التّفسير إلى دراسةٍ متعدّدة التّخصصات معتمِدةٍ على بحثٍ علميٍّ جيّدٍ للموقع وجواره. كما يجب الإقرار بأنّ التّفسير الغنيّ (ذا المعنى) يشمل بالضّرورة التّفكيرَ بالفرضيّات التّاريخيّة البديلة والتّقاليد والقصص المحليّة.

3.2. عندما يشكل القَصُّ (الحَكْي) التّقليديّ أو ذكريات مشاركين تاريخيّين مصادراً مهمّةً للمعلومات حول دلالة موقع التّراث الثّقافيّ، يجب أن تشمل برامج التّفسير هذه الشهادات الشّفهيّة سواءً بشكلٍ غير مباشرٍ بالاعتماد على مرافق البنية الأساسيّة التفسيريّة، أو بشكلٍ مباشرٍ بالمشاركة الفعّالة لأفراد المجتمعات المرتبطة بالموقع كمُفسِّرين فيه.

4.2. ينبغي أن تستند إعادة البناء البصريّة (ثلاثية الأبعاد) التي ينفّذها فنّانون، أو معماريّون، أو منمذجو حاسوب، إلى تحليلٍ منهجيٍّ ومفصّلٍ للبيانات البيئيّة، والأثريّة، والمعماريّة، والتّاريخيّة، بما في ذلك تحليل المصادر المكتوبة، والشفهيّة، والنّماذج التّصويريّة والصّور الفوتوغرافيّة. وينبغي توثيق مصادر المعلومات التي يعتمد عليها بناء مثل هذا التّصوّر البصريّ ، وفي حالة وجود نماذج تَصَوُّر بديلة لإعادة البناء معتمدة على نفس الدلائل، يجب إخضاعها للمقارنة.

5.2. ينبغي توثيق برامج ونشاطات التّفسير والعرض وأرشفتها لإتاحة العودة إليها والنّظر فيها مستقبلاً.

المبدأ الثالث: المحيط والسياق

ينبغي أن يرتبط تفسير مواقع التّراث الثّقافيّ وعرضها مع محيطها وسياقها الاجتماعيّ، والثقافيّ، والتّاريخيّ، والطّبيعيّ الأوسع.

1.3. ينبغي أن يقدّم التّفسير دلالة الموقع ضمن سياقٍ متعدّد الجوانب تاريخياً، وسياسيّاً، وروحيّاً وفنّيّاً، وينبغي أن تُؤخذ جميع جوانب دلالة الموقع وقيمه الثّقافيّة، والاجتماعيّة، والبيئيّة في الاعتبار.

2.3. على برنامج التّفسير العموميّ (للجمهور) لموقع التّراث الثّقافيّ التّمييز بوضوحٍ بين مختلف التّأثيرات والحقب التي تعاقبت على الموقع خلال تطوّره وأن يُشير إلى تواريخها. كما يجب احترام مساهمات كلٍّ من الفترات التّاريخيّة في تشكيل دلالة الموقع.

3.3. على برنامج التّفسير أن يأخذ أيضاً في الاعتبار كافة الجماعات التي ساهمت في تشكيل الدّلالة الثّقافيّة والتّاريخيّة للموقع.

4.3. يُعدّ المشهد المتاخم والبيئة الطّبيعيّة والمحيط الجغرافيّ جزءاً لا يتجزّأ من دلالة الموقع الثّقافيّة والتّاريخيّة، ويجب بالتّالي أخذهم في الاعتبار في تفسير الموقع.

5.3. ينبغي أخذ جميع العناصر غير الملموسة لتراث موقعٍ مثل التّقاليد الثّقافيّة والرّوحيّة، والقصص، والموسيقى، والرّقص، والمسرح، والأدب، والفنون البصريّة، والعادات المحليّة، وتراث الطّهي في الاعتبار في تفسير الموقع.

6.3. عند صياغة برنامج التّفسير في مواقع التراث يجب أخذ الدّلالة الثّقافيّة العابرة للثّقافات في الاعتبار، بالإضافة لوجهات النظر المختلفة حولها، بالاعتماد على أبحاث الاختصاصيّين، والسّجلّات القديمة والتّقاليد الحيّة.

المبدأ الرابع: الأصالة

يجب أن يحترم تفسير مواقع التّراث الثّقافيّ وعرضُها القواعدَ الأساسيّة للأصالة بما يتماشى مع روح وثيقة نارا (1994)

1.4. الأصالة هي اعتبارٌ يرتبطُ بالمجتمعات الإنسانيّة كما هو مرتبطٌ بالبقايا المادّيّة. ويجب أن تصمّم برنامج تفسير التّراث بشكلٍ يحترم الوظائف الاجتماعيّة التقليديّة للموقع والممارسات الثّقافيّة وكرامة السّكان المحلّيّين والمجتمعات المرتبطة بالموقع.

2.4. ينبغي أن يساهم التّفسير والعرض في الحفاظ على أصالة موقع التّراث الثّقافيّ بإيصال دلالته من دون التّأثير سلباً على قيمه الثّقافيّة، أو تغيير نسيجه تغييراً غير قابل للرد (غير عَكوس).

3.4. ينبغي أن تُراعى جميع البنى الأساسيّة التفسيريّة (كالأكشاك وممرّات المشي ولوحات المعلومات) طابع الموقع ومحيطه ودلالته الثّقافيّة والطّبيعيّة على أن تكون في الوقت نفسه واضحةً (يسهل تمييزها).

4.4. ينبغي تخطيط الحفلات الموسيقيّة والأداء المسرحيّ وغيرها من النشاطات التّفسيريّة في الموقع بعنايةٍ لحماية الدّلالة والبيئة المادّيّة (الفيزيائية) للموقع وتقليص إزعاج السّكان المحلّيّين إلى الحدّ الأدنى.

المبدأ الخامس: الاستدامة

يجب أن تراعي خطّة تفسير موقع التّراث الثّقافيّ بيئته الطّبيعيّة والثّقافيّة وأن تضع الاستدامة الاجتماعيّة والماليّة والبيئيّة ضِمْن أهدافها المركزيّة.

1.5. ينبغي أن تكون دراسة برامج التّفسير والعرض وتنفيذُها جزءاً أساسيّاً من العمليّة الكلّيّة التي تشمل التّخطيط، ودراسة الميزانيّة والإدارة لمواقع التّراث الثّقافيّ.

2.5. ينبغي أن يؤخذ التّأثير المحتمل للبنية الأساسيّة التفسيريّة وعدد الزوار على القيمة الثّقافيّة، والخواص المادّيّة، والتكامليَّة، و على البيئة الطّبيعيّة للموقع بكامل الاعتبار في دراسات تقدير الأثر على التّراث.

3.5. ينبغي أن يخدم التّفسير والعرض مجالاً واسعاً من أهداف الحفاظ والأهداف التّعليميّة والثّقافيّة. ويجب ألّا يقتصر تقييم نجاح برنامجٍ تفسيريٍّ على أساس أعداد الزّوار أو العائد المادّيّ فقط.

4.5. ينبغي أن يكون التّفسير والعرض جزءاً أساسيّاً من عملية الحفاظ، وأن يعزّز الوعي العام بمشكلات محدّدة يواجهها الموقع، ويشرح الجهود المبذولة لحماية الأصالة والتكاملية المادّيّة (الفيزيائية) للموقع.

5.5. عند اختيار أيّ عنصرٍ فَنّيٍّ أو تقنيٍّ ليصبح جزءاً دائماً في البنية الأساسيّة التفسيريّة للموقع، يجب تصميم هذا العنصر وإنشاؤه بطريقةٍ تضمن صيانةً فعّالةً ومنتظمة.

6.5. ينبغي أن تهدف البرامج التّفسيريّة إلى توفير عوائد اجتماعيّة واقتصاديّة وثقافيّة عادلةً ومستدامة لجميع أصحاب المصلحة من خلال التّعليم والتّدريب وفرص التشغيل في برامج تفسير الموقع.

المبدأ السادس: الإدماجيَّة

ينبغي أن يأتي تفسير مواقع التّراث الثّقافيّ وعرضها كنتيجة لتعاونٍ فعّالٍ بين المهنيّين المتخصّصين في التّراث والمجتمعات المضيفة والمرتبطة بالموقع وأصحاب المصلحة الآخرين.

1.6. يجب أن تتكامل الخبرات متعدّدة التّخصصات من الباحثين، وأفراد المجتمع، وخبراء الحفاظ، والسلطات الحكوميّة، ومدراء الموقع، والمفسِّرين ، ومشغّلي السّياحة والمهنيين الآخرين في صياغة برامج التّفسير والعرض.

2.6. يجب إقرار الحقوق والمسؤوليات والمصالح التّقليديّة للمالكين وللمجتمعات المضيفة والمرتبطة بالموقع واحترامها أثناء صياغة برامج تفسير الموقع وعرضه.

3.6. يجب أن تكون خطط توسيع برامج التّفسير والعرض أو تنقيحها متاحةً للتعليق والمشاركة العامة؛ حيث أن إبداء الآراء والرؤى هو حقٌّ ومسؤولية الجميع.

4.6. إن حقوق الملكيّة الفكريّة والحقوق الثّقافيّة التّقليديّة هي مسألةٌ ذات صلةٍ كبيرةٍ بعمليّة التّفسير وتعبيراتها في وسائط التّواصل المتنوعة (كالعروض متعددة الوسائط في الموقع والوسائط الرقمية والمواد المطبوعة)، ولذلك تجب مناقشة الملكيّة القانونيّة للصّور والنّصوص والموادّ التفسيريّة الأخرى، وكذلك الحقوق القانونيّة لاستغلالها، لتوضيحها والاتفاق عليها خلال عمليّة التّخطيط.

المبدأ السابع: البحث والتّدريب والتّقييم

البحث العمليّ والتّدريب والتّقييم المستمرُّون عناصرٌ لازمةٌ في تفسير موقع التّراث الثّقافيّ.

1.7. ينبغي ألا يُعتبر تفسير موقع التّراث الثّقافيّ مكتملاً مع اكمال البنية الأساسيّة التفسيريّة المحدَّدة؛ فالبحث العلميّ المستمرّ والاستشارة المتواصلة مهمان لتوسيع فهم وتقدير دلالة الموقع. ويجب أن تكون المراجعة المنتظمة عنصراً أساسيّاً في كل برامج تفسير التّراث.

2.7. ينبغي تصميم وتنفيذ البرنامج التّفسيريّ والبنية الأساسيّة بطريقةٍ تسهّل المراجعة أو التوسيع المستمرّ للمحتوى.

3.7. تجب مُراقَبة وتقييم برامج التّفسير والعرض وتأثيراتها الفيزيائيّة على الموقع بشكلٍ مستمرّ، وأن تخضع لتغييراتٍ دوريّةٍ على أساس التّحليل العلميّ والبحثيّ وردود فعل الجمهور. ويجب أن يشترك الزّوار وأفراد المجتمعات المرتبطة بالموقع اختصاصيو التّراث في عملية التّقييم هذه.

4.7. ينبغي اعتبار كلّ برنامجٍ تفسيريٍّ مورداً تعليمياً للناس من جميع الأعمار، وأن يأخذ تصميمه في الاعتبار إمكانية استخدامه في المناهج المدرسية، وبرامج التعليم غير النّظاميّة والطّويلة، ووسائط التّواصل والمعلومات، والنّشاطات الخاصّة، والمناسبات المختلفة والمشاركات الموسميّة للمتطوّعين.

5.7. تدريب المهنيّين المؤهّلين في اختصاصات تفسير التّراث وعرضه، كتصميم المحتوى، والإدارة، والتكنولوجيا، والإرشاد السّياحيّ، والتعليم هو هدفٌ حيويّ. يجب بالإضافة إلى ذلك، أن تتضمن برامج الحفاظ الأكاديميّة الأساسيّة مكوّناً خاصّاً بالتّفسير والعرض في مناهج الدّراسة.

6.7. يجب أن تُصاغ برامج ودورات التّدريب في الموقع بهدف إطلاع طاقم العمل المختص بالتّراث أو التّفسير بكل مستوياتهم، والمجتمعات المرتبطة بالموقع والمجتمعات المضيفة، وتدريبهم على التطوّرات والابتكارات الجديدة في هذا المجال.

7.7. التّعاون الدّوليّ وتبادل الخبرات أساسيّان في تطوير وحداتٍ قياسيّة والالتزام بها في طرق وتقنيّات (تكنولوجيا) التّفسير. ولذلك يجب تشجيع المؤتمرات الدّوليّة وورش العمل وتبادل الطّواقم المختصّة، فضلاً عن اللّقاءات الوطنيّة والإقليميّة، ما من شأنه أن يخلق الفرصة لتبادلٍ منتظمٍ للمعلومات حول تنوّع منهجيّات التّفسير وخبراته في الأقاليم والثّقافات المختلفة.

إعلان كِيبيك حول حفظ روح المكان (2008)

تم اعتماده في الجمعية العمومية السادسة عشرة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع التاريخية، *2008*

تقديم

خلال الاجتماع المنعقد في مدينة كِيبيك التّاريخيّة (كندا) في الفترة ما بين 29 أيلول/سبتمر و4 تشرين الأول/أكتوبر 2008، بدعوة من إيكوموس-كندا بمناسبة انعقاد الجمعيّة العامّة السّادسة عشرة لإيكوموس والاحتفال بالذكرى الأربعمائة لتأسيس كِيبيك، اعتمد المشاركون الإعلانَ التّالي للمبادئ والتّوصيات لحفظ روح المكان من خلال صون التّراث الملموس وغير الملموس، وهو ما يُعدّ طريقةً مبتكرةً وفعّالةً لتعزيز التّنمية المستدامة والاجتماعيّة في جميع أنحاء العالم.

هذا الإعلانُ هو جزءٌ من سلسلة الإجراءات والأعمال التي اضطلعت بها إيكوموس على مدى السّنوات الخمس الأخيرة لصون وتعزيز روح الأماكن، بمعنى طبيعتها الرّوحيّة والاجتماعيّة والحيّة. ركّزت النّدوة العلميّة للجمعيّة العامّة الرّابعة عشرة لإيكوموس في عام 2003 على حفظ القيم الاجتماعيّة غير الملموسة للمعالم والمواقع. وتعهّدت إيكوموس في إعلان كيمبرلي بالاهتمام بالقيم غير الملموسة (الذّاكرة، المعتقدات، المعارف التّقليديّة، والارتباط بالمكان) والمجتمعات المحليّة الوصيّة على هذه القيم في إدارة وحفظ المعالم المعمارية والمواقع وفق اتفاقيّة التّراث العالميّ لعام 1972. ويلفت إعلان شِي-آن الذي صدر عن إيكوموس عام 2005 الانتباه إلى الحفاظ على السّياق، المُصطلَح على أنّه الجوانب المادّيّة (الفيزيائية) والبصريّة والطّبيعيّة، بالإضافة للممارسات الاجتماعيّة والرّوحيّة، والعادات، والمعارف التّقليديّة، وما هو غير ملموس من أشكال وتعبيرات أخرى، ضمن حماية معالم ومواقع التّراث العالميّ والتّرويج لها، كما يدعو إلى تبنّي نهج متعدّد التّخصصات وإلى تنويع مصادر المعلومات لفهم السّياق وإدارته والحفاظ عليه بشكلٍ أفضل. كذلك يشدّد إعلان "فوز دو إيغواسو" الذي أصدرته إيكوموس-الأمريكيّتين على أن المكوّنات الملموسة وغير الملموسة للتّراث أساسيّةٌ في حفظ هويّة المجتمعات التي صنعت الأماكن ذات الدّلالة الثّقافيّة والتّاريخيّة وتوارثتها. كما يعترف ميثاق إيكوموس المُستحدَثان حول المسارات الثّقافيّة والتّفسير والعرض اللّذان صيغا بعد مشاوراتٍ موسّعةٍ، وقُدّما للتصديق خلال هذه الجمعيّة العامّة السّادسة عشرة لإيكوموس، يعترفان كذلك بأهمّيّة الأبعاد غير الملموسة للتّراث والقيمة الرّوحيّة للمكان. ونظراً لطبيعة العلاقة غير المُنفصِمة بين التّراث الملموس وغير الملموس، والمعاني والقيم والسّياق الذي يقدّمه التّراث غير الملموس للأغراض والأماكن، ينظر إيكوموس حالياً في اعتماد ميثاقٍ جديدٍ مكرّسٍ خصّيصاً للتّراث غير الملموس للمعالم والمواقع. وفي هذا الشأن، نشجع النقاش والحوار لتطوير مفرداتٍ مفاهيميّةٍ جديدةٍ تأخذ في الاعتبار التّغيّرات الأنطولوجيّة (الوجوديّة) لروح المكان.

قدّمت الجمعيّة العامّة السّادسة عشرة، وعلى وجه التّحديد منتدى الشّباب ومنتدى الشّعوب الأصليّة والنّدوة العلميّة، فرصةً لاستكشاف العلاقة بين التّراث الملموس وغير الملموس، والآليّات الاجتماعيّة والثّقافيّة الذّاتيّة لروح المكان. وتُصطَلَح روح المكان على أنها العناصر الملموسة (المباني والمواقع والمشاهد والمسارات والأغراض) وغير الملموسة (الذّكريات والسرديّات والوثائق المكتوبة والطقوس والاحتفالات والمعارف التّقليدية والقيم والملمس والألوان والرّوائح وغيرها)، أي العناصر المادّيّة (الفيزيائيّة) والرّوحيّة التي تُضفي على المكان معنىً وقيماً وإحساساً وغموضاً. وبدلاً من فصل الرّوح عن المكان، وغير الملموس عن الملموس، واعتبار كلٍّ منها معارضاً للآخر، بحثنا عن الطّرق المختلفة التي يتفاعلان بها ويشكّلان بعضهما بعضاً. تتشارك مجموعةٌ متنوّعةٌ من القوى الاجتماعيّة الفاعلةُ في تشكيلَ روح المكان، وكذلك معماريّو ومديرو ومستعملوالمكان، الذين يساهمون معاً بفاعلية في إعطائه معنىً. وباعتبارها مفهوماً علائقيّاً، تكتسب روح المكان طابعاً تعدّدياً وديناميكيّاً قادراً على احتواء معانٍ متعدّدةٍ وخصائص متفرّدة، وعلى التغيّر مع الزّمن، وعلى أن يكون مِلكاً لمجموعاتٍ مختلفة. ويتّصف هذا النّهجُ الديناميكيّ بأنه أكثر ملاءمةً لزماننا الذي تسوده العولمة اليوم، والذي يتميز بالحركات الاجتماعيّة عابرة الحدود، والجماعات السّكّانيّة المنقولة من مواطنها الأصليّة، وتزايد الاتّصال عبر الثّقافات، والمجتمعات التّعدّديّة، وتعدّد الارتباطات مع المكان.

تقدم روح المكان فهماً أشمل للخصائص الحيّة والمستديمة في الوقت ذاته للمعالم والمواقع والمشاهد الثّقافيّة، كما تطرح رؤيةً أكثر ثراءً وديناميكيّةً وشمولاً للتّراث الثّقافيّ. وتَكْمُن روح المكان، بصورةٍ أو بأخرى، عمليّاً في كلّ ثقافات العالم، ويشكّلها البشر استجابةً لحاجاتهم الاجتماعيّة. ومن ثم يجب أن يتم ربط المجتمعات التي سكنت المكان، لاسيما المجتمعات التّقليديّة، وجدانياً في صون ذاكرة وحيويّة واستمراريّة وروحانيّة المكان.

من هذا المُنطلَق، يوجّه المشاركون في الجمعيّة العامّة السّادسة عشرة لإيكوموس إعلان المبادئ والتّوصيات التّالي إلى المنظّمات عبر الحكوميّة وغير الحكوميّة، والسّلطات الوطنيّة والمحليّة، وجميع المؤسّسات والمتخصصين، القادرين بحكم مواقعهم على المساهمة من خلال التّشريعات والسّياسات وعمليات التّخطيط والإدارة في حماية روح المكان وتعزيزها بشكلٍ أفضل.

إعادة التّفكير في روح المكان

1. مع إدراك أن روح المكان تتشكّل من عناصر ملموسة (مواقع، ومبانٍ، ومشاهد، ومسارات، وأغراض)، وعناصر غير ملموسة (ذكريات، وسرديّات، ووثائق مكتوبة، واحتفالات ومناسبات،

وطقوس، ومعارف تقليدية، وقيم، وملمس، وألوان، وروائح، وغيرها)، والتي تساهم معاً بشكلٍ كبيرٍ في صنع المكان وفي إعطائه روحاً، نعلن أن التّراث الثّقافيّ غير الملموس يقدم للتّراث ككلّ معنىً أغنىً وأكمل ولابدّ من أخذه في الاعتبار في جميع التّشريعات الخاصّة بالتّراث الثّقافيّ وفي جميع مشروعات الحفاظ والترميم للمعالم والمواقع والمشاهد والمسارات ومجموعات الأغراض.

2. ولأنّ روح المكان مركّبةٌ ومتعدّدة الأشكال، نطالب الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بالاستعانة بخبرة فرق البحث متعدّدة التّخصصات والممارسين التّقليديّين للارتقاء بفهم روح المكان وحفظها وتناقلها.
3. بما أنّ روح المكان هي عمليّةٌ متواصلة التّشكيل، وتتجاوب مع حاجة المجتمعات للتّغيير والاستمرار، نؤكّد أن روح المكان قد تختلف عبر الزمان، ومن ثقافةٍ إلى أخرى وفقاً لممارسات كلّ ثقافةٍ للذاكرة[11]، وأن المكان قد يمتلك عدّة أرواحٍ تتبادلها مجموعاتٌ مختلفة.

تعيين عوامل التهديد لروح المكان

4. بما أنّ تغيّر المناخ، والسّياحة الكمّيّة (بأعدادٍ ضخمةٍ)، والنّزاع المسلّح، والتّنمية العمرانيّة تؤدّي إلى تحوّل واختلال المجتمعات، فإننا نحتاج إلى فهمٍ أفضل لهذه التّهديدات من أجل صياغة إجراءاتٍ وقائيّةٍ وحلولٍ مستدامة. ونوصي أن تتولّى الوكالات الحكوميّة وغير الحكوميّة ومنظّمات التّراث المحليّة والوطنيّة وضع خططٍ إستراتيجيةٍ طويلة الأجل للحيلولة دون تراجع روح المكان وبيئته. كما يجب توعية السّكان والسّلطات المحليّة بصون روح المكان ليكونوا أكثر تأهّباً للتّعامل مع التهديدات في عالمٍ متغيّر.
5. بما أنّ تشارك الأماكن ذات الأرواح المختلفة، من قبل مجموعاتٍ متعدّدةٍ يزيد من مخاطر التّنافس والنّزاع، فإنّنا ننوّه بحاجة هذه المواقع لخطط واستراتيجيّات إدارةٍ خاصّة تلائم السّياق التّعدّدي للمجتمعات الحديثة متعدّدة الثّقافات. ونظراً لارتفاع حدّة تهديد روح المكان بين الأقلّيّات بشكلٍ خاصّ، سواء كانوا سكّاناً أصليّين أو قادمين جدداً، نوصي بأن تكون هذه المجموعات مستفيدةً أوّلاً ودائماً من سياساتٍ وممارساتٍ محددة.

صون روح المكان

6. لأنّ أغلب دول العالم اليوم لا تّقدّم روح المكان، بمكوّناتها غير الملموسة خاصّةً، في برامج التعليمٍ الرسميّةٍ، ولا تكفُل لها حمايةً قانونيّةً، نوصي بإنشاء منتدياتٍ وبالتّشاور مع خبراء من تخصّصاتٍ مختلفةٍ ومع ذوي الخبرات من المجتمعات المحليّة، كما نوصي بتطوير برامج تدريبيّةٍ وسياساتٍ قانونيّةٍ تهدف إلى تحسين صون روح المكان والتّرويج لها.
7. مع إمكانيّة استخدام التّقنيّات الرّقميّة الحديثة (كقواعد البيانات الرّقميّة ومواقع الإنترنت) بفاعليّةٍ وكفاءةٍ وبكلفةٍ منخفضةٍ لتطوير قوائم الحصر متعدّدة الوسائط والتي تدمج عناصر التّراث الملموسة وغير الملموسة، نوصي بشدّةٍ بنشر استعمالها لحفظ أماكن التّراث وروحها والتّرويج لها بشكلٍ أفضل. وتفتح هذه التّقنيات المجال أمام التّنويع والتّجدّيد المستمرّ في توثيق روح المكان.

بثّ (تناقُل) روح المكان

8. إذ نسَلِّم بأنّ النّاس هم أساساً من يبثّون (يتناقلون) روح المكان، وأنّ بثّ روح المكان هو جزءٌ هامٌّ من الحفاظ عليها، نعلن أنّ الوسيلة الأكثر فاعليّةً في صون روح المكان والاستفادة منها وتحسينها هي التّواصل التّفاعليّ ومشاركة المجتمعات المعنيّة؛ فالتّواصل هو الأداة الأفضل لإبقاء روح المكان حيّة.
9. بما أن المجتمعات المحليّة هي عموماً في أفضل موقعٍ يمكّنها من استيعاب روح المكان، لاسيما المجتمعات الثّقافيّة التّقليديّة، نؤكّد أن لدى هذه المجتمعات أيضاً القدرة الأفضل على صون روح المكان، وعلى أهمّيّة ربط هذه المجتمعات وجدانياً في جميع مساعي حفظ وبثّ روح المكان. ويجب تشجيع وسائل البثّ غير الرّسميّة منها (كالسرديّات، والطقوس، وعروض الأداء، والخبرات والممارسات التّقليديّة، وغيرها) والرّسميّة (كالبرامج التّعليميّة، وقواعد البيانات الرّقميّة، ومواقع الإنترنت، والأدوات التّربويّة، والعروض متّعددة الوسائط، وغيرها) لأنّها تكفل صون روح المكان، والأهمّ لأنها تضمن أيضاً تحقيق تنميةٍ اجتماعية ومُستدامة للمجتمع.
10. وإذ نسلّم بأن بثّ روح المكان عبر الأجيال ، وبين الثّقافات المختلفة، يلعب دوراً هامّاً في استدامة صون ونشر روح المكان، نوصي بربط وإشراك الأجيال الشابّة والمجموعات الثّقافيّة المختلفة المرتبطة بالموقع في رسم السياسات والإدارة لروح المكان.

[11] مع تطوّر مفهوم "التّذكاريّ" (Memorial) صار ينظر للتّذكُّر على أنه فعلٌ أو ممارسةٌ تقع في مكانٍ محدّد قد يكون نصباً تذكاريّاً أو موقعاً أثريّاً أو غيره من الأماكن (المترجم)

مبادئ فاليتّا لصون المدن والحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة وإدارتها (2011)

اعتمدتها الجمعيّة العامّة السّابعة عشرة لإيكوموس في *28* تشرين الثاني/نوفمبر *2011*

تقديم

يجب على الإنسانيّة اليوم أن تتصدّى للعديد من التّغيّرات. تتعلّق هذه التّغيرات بالمستوطنات الإنسانيّة عموماً، والحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة بشكل خاص؛ حيث تؤدي عولمة الأسواق وطرق الإنتاج إلى نزوح السّكان بين الأقاليم المختلفة ونحو الحواضر، ولاسيما المدن الكبيرة وتتطلّب التّغيّرات في الإدارة السّياسيّة وفي ممارسات الأعمال التّجارية هيكليّةً وظروفاً جديدةً في الحواضر والمناطق الحضريّة، التي هي ضروريّةٌ أيضاً كواحدةٍ من محاولات تعزيز الهويّة للتّصدي لظواهر الفصل الاجتماعي وفقدان الجذور الاجتماعيّة.

ويتزايد الوعي بهذه المتطلّبات الجديدة ضمن ما أصبح اليوم إطاراً دوليّاً للتفكير في الحفاظ الحضريّ. فقد أصبحت المنظّمات المسؤولة عن الحفاظ على التّراث وإبراز قيمته بحاجةٍ إلى تطوير مهاراتها وأدواتها وتوجّهاتها، وحتّى دورها في عملية التّخطيط في الكثير من الحالات.

لذلك عملت اللجنة الدولية للمدن والقرى التاريخية في إيكوموس (سي.آي.في.في.آي.إتش) على تحديث النُهُج والاعتبارات المُتضمَّنة في ميثاق واشنطن (1987) وتوصية نيروبي (1976) بناءً على مجموعة الوثائق المرجعيّة الرّاهنة، فأعادت تعيين الأهداف والتّوجّهات والأدوات المطلوبة، وأخذت في الاعتبار التّطوّر الكبير في مصطلحات ونُهُج صون وإدارة الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة.

تعكس التّعديلات زيادة الوعي بمسألة التّراث التّاريخيّ على نطاق إقليمي بدل الاكتفاء بالجوار ضمن المناطق الحضريّة، وبالقيم غير الملموسة كالاستمراريّة والهويّة، وباستعمال الأراضي التّقليديّ، ودور الفراغات العامّة في التّفاعلات المجتمعيّة، وبعوامل اقتصاد مجتمعيّة أخرى كالاندماج والعوامل البيئيّة. وباتت التّساؤلات حول دور المشهد العامّ كأساسٍ مشتَرَكٍ للدّراسة، أو صياغة مفهوم المشهد الحضريّ بما فيه الطّوبوغرافيا وخطّ السّماء ، تبدو مجتمعةً أكثر أهمّيّة من ذي قبل. ومن التّعديلات المهمّة ما يركّز على مشكلات مشروعات التّطوير واسعة النطاق، لاسيما في المدن متسارعة النّمو، لأن مثل تلك المشروعات تتضمن تغيير المقياس التّقليديّ لقطع تقسيم الأراضي، والذي يسهم في تشكيل المورفولوجيا (التشكُّل والتحوُّل) الحضريّة التّاريخيّة.

وفي هذا الإطار يجب اعتبار التّراث مورداً أساسيّاً كونه جزءاً من النّظام الإيكولوجي (البيئيّ) الحضريّ. لابدّ من الاحترام الصارم لهذا المفهوم من أجل ضمان اتساق تطور الحواضر التّاريخيّة ومحيطها. صارت لفكرة التّنمية المستدامة أهمّيّةٌ كبيرةٌ لدرجة أن العديد من التّوجيهات الخاصّة بالتّخطيط والتّدخلات المعماريّة أصبحت تستند على سياساتٍ مصمّمةٍ للحدّ من التّوسع الحضريّ ولحفظ التّراث الحضريّ.

يُعَدُّ الهدف الأساسيّ لهذه الوثيقة هو اقتراح مبادئ واستراتيجيّاتٍ قابلةٍ للتّطبيق على كل التّدخلات في الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة، وتهدف هذه المبادئ إلى صون قيم الحواضر التّاريخيّة ومحيطها وكذلك دمجها في الحياة الاجتماعيّة والثّقافيّة والاقتصاديّة المعاصرة.

يجب أن تكفل هذه التّدخلات احترام قيم التّراث الملموسة وغير الملموسة، وكذلك جودة حياة القاطنين.

تنقسم هذه الوثيقة الخاصّة بصون الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة ومحيطها إلى أربعة أجزاء:

1. المصطلحات
2. جوانب التّغيير (التّحديات)
3. معايير التّدخل
4. المقترحات والاستراتيجيّات

1. المصطلحات

أ. الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة

تتألف الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة من عناصر ملموسة وغير ملموسة. إضافةً إلى البنية العمرانيّة، تشمل العناصرُ الملموسة العناصرَ المعماريّةَ، والمشاهد ضمن الحاضرة أو حولها، والبقايا الأثريّة، والإطلالات البانوراميّة، وخطوط السماء، وخطوط الإطلال والمواقع والعلامات المميَّزة، أما العناصر غير الملموسة فتشمل النّشاطات، والوظائف الرّمزية والتّاريخيّة، والممارسات الثّقافيّة، والتّقاليد، والذّكريات والمرجعيّات الثّقافيّة التي تشكل جوهر قيمتها التّاريخيّة.

الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة هي بُنى فراغيّةٌ تعبّر عن تطوّر المجتمع وهويّته الثّقافيّة. وهي جزءٌ أصيلٌ من سياقٍ أوسع، طبيعيٍّ أو مصنوع، ويجب أن ينظر لها مع محيطها من دون الفصل بينهما.

الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة هي دلائل حيّةٌ على الماضي الذي شكّلها.

تشكّل المناطق التّاريخيّة أو التّقليديّة جزءاً من الحياة الإنسانيّة اليوميّة، وأساس تخطيط الحواضر وتطوير الأراضي هو حماية هذه المناطق ودمجها في المجتمع المعاصر.

ب. المحيط

يعني المحيط السّياق الطّبيعيّ و/أو المصنوع (الذي يقع فيه التّراث التّاريخيّ الحضري) والذي يؤثّر في الطّريقة الاستاتيكيّة أو الديناميكيّة التي تُفهم بها هذه المناطق و/أو تُجرّب و/أو يُستمتَع بها، أو السّياق المرتبط مباشرةً بهذه المناطق اجتماعيّاً أو اقتصاديّاً أو ثقافيّاً.

ج. الصّون

يشمل صون الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة وجوارها الإجراءات الضّروريّة لحمايتها، والحفاظ عليها، وتحسينها وإدارتها، بالإضافة إلى إجراءات تنميتها الشاملة وتكييفها مع الحياة المعاصرة بشكلٍ متسق.

د. المنطقة الحضريّة المحميّة

المنطقة الحضريّة المحميّة هي أيّ جزءٍ من الحاضرة يمثّل فترةً أو مرحلة تاريخيّةً من تطوّرها، وتضم معالم معماريّةً ونسيجاً عمرانياً "أصيلاً" تعبّر مبانيه عن القيم الثّقافيّة التي من أجلها تجب حماية المكان.

قد تشمل الحماية أيضاً التّطور التّاريخيّ للحاضرة، ودعم وظائفها المدنيّة والدّينيّة والاجتماعيّة المميِّزة.

هـ. المنطقة العازلة

المنطقة العازلة هي منطقةٌ محدّدةٌ بدقّةٍ خارج المنطقة المحميّة لتعمل كدرعٍ يقي القيم الثّقافيّة للمنطقة المحميّة من أثر النّشاطات في الجوار. وقد يكون هذا الأثر فيزيائيّاً أو بصريّاً أو اجتماعيّاً.

و. خطّة الإدارة

خطّة الإدارة هي وثيقةٌ تُعَيَّن فيها بالتّفصيل جميع الاستراتيجيّات والأدوات التي ستستخدم لحماية التّراث، والتي تلبّي في الوقتِ ذاته احتياجات الحياة المعاصرة. وتشتمل على وثائق قانونيّة، وماليّة، وإداريّة ووثائق الحفاظ، فضلاً عن خطط الحفاظ والمتابعة.

ز. روح المكان

تُعرّف روح المكان على أنها العناصر الملموسة وغير الملموسة، الفيزيائية والرّوحيّة، التي تعطي للمنطقة هويّتها الخاصّة، ومعناها، وإحساسها، وغموضها. وتخلق الرّوحُ الفراغَ، وفي الوقت ذاته فإن الفراغ يُشكّل هذه الرّوح ويعطيها هيئتها (إعلان كِيبيك، 2008).

2. جوانب التّغيير (التحديات)

الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة ككياناتٍ عضويّةٍ حيّةٍ فإنها تخضع للتّغيير المستمر. وتؤثر هذه التّغيّرات في جميع عناصر الحاضرة (الطّبيعيّة والإنسانيّة والملموسة وغير الملموسة).

مع إدارةٍ رشيدة، يمكن أن يكون التّغيير فرصةً لتحسين جودة الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة اعتماداً على خصائصها التّاريخيّة.

أ. التّغيير والبيئة الطّبيعيّة

كان ميثاق واشنطن قد ركّز سلفاً على المشكلات ذات الصلة بالتّغيير في البيئة الطّبيعيّة: " يجب حماية الحواضر التّاريخيّة (ومحيطها) من الكوارث الطّبيعيّة ومصادر الإزعاج كالتّلوث والاهتزازات بهدف صون التّراث ولضمان أمن القاطنين ورفاهيّتهم". (ميثاق واشنطن)

ينبغي أن يعتمد التّغيير في الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة على احترام التّوازن الطّبيعيّ وتجنّب تدمير الموارد الطّبيعيّة، وإهدار الطّاقة والاختلال في توازن الدّورات الطّبيعيّة.

يجب استخدام التّغيير من أجل: تحسين السياق البيئيّ في الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة؛ تحسين جودة الهواء والماء والتّربة؛ تعزيز انتشار الفراغات الخضراء وإتاحة الولوج إليها؛ وتجنّب الضّغط المفرط على الموارد الطّبيعيّة.

يجب حماية الحواضر التّاريخيّة ومحيطها من تأثيرات تغيّر المناخ، وكذلك من الكوارث الطّبيعيّة التي تزداد وتيرتها.

يمكن أن يكون لتغيّر المناخ عواقب مدمرة على الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة، فبالإضافة إلى حساسيّة نسيجها العمراني، يصبح العديد من مباني هذه الحواضر والمناطق متقادماً، مما يجعل معالجة المشكلات النّاتجة عن تغيّر المناخ مرتفعة التكلفة.

ينبغي أن تكون الغايةُ هي الاستفادةُ من الاستراتيجيّاتِ المنبثقة عن الوعي العالميّ المتزايد حول تغيّر المناخ، وتطبيقها بما يلائم تحدّيات صون الحواضر التّاريخيّة.

ب. التّغيير والبيئة المبنيّة

يذكر ميثاقُ واشنطن فيما يخصُّ العمارةَ الحديثةَ ما يلي: "تسهم إضافةً عناصر حديثة متناغمة مع المحيط في إثراء المناطق التّاريخيّة، ولذلك لا ينبغي ردعها".

يجب أن تحترم العناصرُ المعماريّة المعاصرة المُدخلة على الموقع قيمَه ومحيطه، ويمكن أن تساهم هذه العناصر في إثراء الحاضرة وإحياء قيمة الاستمراريّة العمرانيّة.

يُعَدُّ أساس التّدخلاتِ المعماريّةِ الملائمةِ من النّاحيّة الفراغيّة، والبصريّة، وغير الملموسة والوظيفيّة هو احترامُ القيم والأنماط والطّبقات التّاريخيّة.

يجب أن تتّسقَ العمارةُ المُستحدَثةُ مع التّرتيب الفراغيّ للمنطقة التّاريخيّة، وأن تحترمَ المورفولوجيا (التشكل والتحول) التقليديّة الخاصة بها، على أن تبقى في الوقت ذاته تعبيراً صحيحاً عن الاتّجاهات المعماريّة في زمنها ومكانها. مهما كان الأسلوب والتّعبير المعتمد ينبغي أن تتجنّب العمارة المُستحدَثة عموماً الآثار السّلبيّة للتّباين الحادّ أو المفرط، وكذلك إعاقةُ الاستمراريّةِ في النّسيج والفراغ العمراني.

يجب أن تكونَ الأولويّة للاستمرارية في التّكوين لا تؤثّر سلباً على العمارة القائمة، وفي الوقت نفسه تتيح إبداعاً واعياً يتآلف مع روح المكان.

يجب تشجيع المعماريّين والمخطّطين العمرانيين على تعميق معارفهم بالسّياق الحضريّ التّاريخيّ.

ج. التّغيير في الاستعمال والبيئة الاجتماعيّة

يمكن أن يؤدّي استبدال أو اندثار الاستعمالات والوظائف التّقليديّة، كأسلوب الحياة المتفرِّد الذي تتّبعه المجتمعات المحليّة، إلى آثارٍ سلبيّةٍ كبرى على الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة. وإن لم يُنظر بجدّيّة في طبيعة هذه التّغييرات فقد تؤدي إلى نزوح المجتمعات المحليّة واختفاء الممارسات الثّقافيّة، ما يؤدي بدوره إلى فقدان هويّة هذه الأماكن المهجورة وطابعها. ويمكن أن يؤدّي كلّ ذلك إلى تحوّل الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة إلى أداء وظيفةٍ أحاديّةٍ في خدمة السياحة والتّرفيه، ودون أن تستوعب متطلبات الحياة اليوميّة.

يتطلبُ الحفاظُ على الحاضرةِ التّاريخيّةِ جهوداً للإبقاء على الممارسات التّقليديّة ولحماية القاطنين الأصليّين.
تجب أيضاً السّيطرة على العمليّة التّدريجيّة لاستبدال القاطنين من الطّبقة الوسطى بالطّبقات الأغنى، أو التّغيير الطّبقيّ (Gentrification)، نتيجة ارتفاع الإيجارات وتردّي إسكان المدينة أو المنطقة والفراغات العامّة.
يجب الانتباه لاحتمال أن تكون لعمليّة التّغيير الطبقيّ آثارٌ سلبيّةٌ على المجتمع، وأن تؤدّي إلى فقدان المكان لقابليّته للإعاشة، وخسارة طابعه في النّهاية.
لابدّ من الاحتفاظ بالتّنوّع الثّقافيّ والاقتصاديّ التّقليديّ لكل مكانٍ، لاسيما عندما يكون هذا التّنوّع سمةً مميِّزةً للمكان.
تتعرّض الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة لمخاطر التّحول إلى منتجٍ استهلاكيٍّ للسّياحة الكمّيّة، ما من شأنه أن يؤدّي إلى فقدانِها لأصالَتها وقيمتها التّراثيّة.
يجب لذلك إدارة النّشاطاتِ المستحدثةِ بعنايةٍ لتجنّب التّأثيرات السّلبيّة الثّانويّة كإشكاليّات النّقل أو الازدحام المروريّ.

د. التّغيير والتّراث غير الملموس

تأتي أهميّةُ حفظ التّراث غير الملموس بقدر أهمّيّة الحفاظ على البيئة المبنيّة وحمايتها.
يجب حفظ العناصر غير الملموسة التي تساهمُ في تشكيلِ هويّة وروح المكان بعد تحديدها، لأنّها تساعد في تشكيل طابع المنطقة وروحها.

3. معايير التّدخل

أ. القيم

يجب أن تحترمَ كلُّ التّدخلات القيمَ الملموسة وغير الملموسة للحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة، وأن تكون مرتبطةً بها.

ب. الكَيْف (النوعيّة)

لابدّ أن يكونَ هدفُ كلّ تدخّلٍ في الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّةِ هو تحسين جودة حياة السّكّان المحلّيّين وجودة البيئة.

ج. الكَمّ

قد يؤثّرُ تراكم التّغييرات سلباً على الحاضرة التّاريخيّة وقيمها.
ينبغي تجنّب التّغييرات النّوعية والكمّيّة الكبرى، إلّا إذا كان من شأنها أن تؤدّي إلى تحسُّن واضح في البيئة الحضريّة وقيمها الثّقافيّة.
يجب مراقبة التّغيّرات التي يحتّمها النّمو العمرانيّ، ولابدّ من إدارتها بعنايةٍ لتقليص آثارها المادّيّة والبصريّة في المشهد الحضريّ والنّسيج المعماريّ إلى الحدّ الأدنى.

د. التّرابط

تنص المادة 3 من توصية نيروبي حول "التّرابط" على ما يلي:
"ينبغي أن ينظر إلى كلّ منطقةٍ تاريخيّةٍ وبيئتها في مجموعها باعتبارها كلاً متماسكاً يعتمدُ توازنه وطابعه المميّز على اندماج كافّة العناصر المكوّنة له والتي تتضمن الأنشطةَ البشريّةَ بقدر ما تتضمّن المباني والتّنظيم المكانيّ (الفراغي) والبيئة المحيطة. وهكذا فإن جميع العناصر الملائمة، بما فيها الأنشطة البشريّة مهما بلغ تواضعها، تنطوي على مغزىً (دلالة) بالنّسبة للمنطقة كلّها تنبغي مراعاته"[12].
يجب النّظر في الحواضر أو المناطق الحضريّة التّاريخيّة ومحيطها بكلّيّتها. ويعتمد توازن الحواضر أو المناطق الحضريّة التّاريخيّة ومحيطها وطبيعتها، على العناصر المكوّنة لها.
يجب أن يكون صون الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة جزءاً لا يتجزأ من الفهم العام للبنيّة العمرانيّة وبيئتها، ويتطلب ذلك سياسات تنميةٍ اقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ مترابطة تأخذ الحواضر التّاريخيّة في الاعتبار في جميع مستويات التّخطيط، مع الاحترام الدّائم لنسيجها الاجتماعيّ وتنوّعها الثّقافيّ.

هـ. التّوازن والتّوافق

يجب أن يشملَ صونُ الحواضر التّاريخيّة، كشرطٍ إجباريٍّ، حفظ التّوازنات الفراغيّة، والبيئيّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة، والاقتصاديّة الأساسيّة، ويتطلب ذلك إجراءاتٍ تسمح للبنيّة العمرانيّة بالاحتفاظ بقاطنيها الأصليّين والتّرحيب بالقادمين الجدد (سكاناً كانوا أو مستعملين للحاضرة التّاريخيّة)، بالإضافة إلى المساعدةِ في التّنمية دون التّسبّب بالاكتظاظ.

و. الوقت

سرعة التّغيير هي مؤشّرٌ تنبغي مراقبته؛ فقد تؤثّر سرعة التّغيير المفرطة على "تكامليّة" جميع قيم الحاضرة التّاريخيّة.
يجب أن يكون مدى ووتيرة التّدخلات متوافقين مع دراسات الجدوى والتّخطيط ومشمولين ضمن وثائقها، كما يجب الالتّزام بالشفافية والتنظيم في إجراءات التدخل.

ز. الأسلوب والتّخصص العلميّ

"يجب توسيع المعرفة بتاريخ الحاضرة أو المنطقة العمرانيّة التّاريخيّة عن طريق الفحص الأثريّ والحفظ الملائم للمُكتشَفات الأثريّة". (ميثاق واشنطن)
يتطلب صون وإدارة الحاضرة أو المنطقة الحضريّة التّاريخيّة توخّي الاحتراس، والنّهج النظاميّ والاختصاص، بما يتماشى مع مبادئ التّنمية المستدامة.
يجب أن يرتكز الصّون والإدارة على دراساتٍ أوليّةٍ متعددة التّخصصات لتحديد عناصر التّراث الحضريّ وقيمه التي يجب الحفاظ عليها. إن المعرفة العميقة بالموقع ومحيطه ضروريّةٌ جدّاً لاتّخاذ القرارات حول أي إجراءٍ للصون.

[12] عن التّرجمة الرّسمية ليونسكو: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114038_ara.page=135

إن المتابعة والصّيانة المستمرّة حاسمةٌ في فعّالية صون الحاضرة أو المنطقة الحضريّة التّاريخيّة.
يتطلب التّخطيط السّليم توثيقاً وتسجيلاً دقيقاً وحديثاً (تحليل السياق، ودراسات على نطاقات مختلفة، وحصر الأجزاء المكوِّنة وتقدير الأثر، وتاريخ الحاضرة ومراحل تطوّرها، وغيرها).
لايمكن إهمال التّشاور المباشر والحوار المستمر مع القاطنين وأصحاب المصلحة الآخرين لأنّ صون حاضرتهم أو منطقتهم التّاريخيّة يشغَلهم أولاً وقبل الجميع.

ح. الحوكمة

تتيح الحوكمةُ الرّشيدة إمكانيّاتِ التّنسيق الواسع بين جميع أصحاب المصلحة: كالسّلطات المنتخَبة، والخدمات البلديّة، والإدارات العامّة، والخبراء، والمنظّمات المهنيّة، والهيئات التّطوعيّة، والجامعات، والقاطنين وغيرهم، وهو أمرٌ ضروريٌّ لنجاح صون الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة وإعادة تأهيلها وتنميتها المستدامة.
يمكنُ تفعيل مشاركةِ القاطنين من خلال نشر المعلومات والتّوعية والتّدريب. وعلى نظم الإدارة العمرانية التّقليدية أن تنظر في جميع جوانب التّنوع الثّقافيّ والاجتماعيّ من أجل بناء مؤسّساتٍ ديموقراطيّةٍ جديدةٍ تناسب الواقع الجديد.
يجب أن تتيح الإجراءات المتعلّقة بالتّخطيط العمرانيّ وصون المدن التّاريخيّة المعلومات اللازمة والوقت الكافي للقاطنين لإبداء استجابات مبنيّةٍ على إطّلاعٍ كامل.
ينبغي تشجيعُ الصون، كما ينبغي اتّخاذُ الإجراءات الماليّة لتسهيل الشّراكة مع الجهات الفاعلة من القطّاع الخاصّ في الحفاظ على البيئة المبنيّة وترميمها.

ط. تعدّد التخصصات والتّعاون

"يجب أن تسبِق التخطيطَ للحفاظ على الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة دراساتٌ متعدّدةُ التخصصات". (ميثاق واشنطن)
يجب أن يستند صون الحواضر التّاريخيّة من بداية الدّراسات الأوليّة على تعاونٍ فعّالٍ بين خبراء من تخصصاتٍ مختلفة، وأن يُنفّذ بالتّعاون بين الباحثين، والخدمات العامّة، والشّركات الخاصّة والجمهور الأوسع.
يجب أن تفضي هذه الدراسات إلى مقترحاتٍ واقعيّةٍ يستطيع صنّاع القرار السياسي، والجهات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والقاطنين أن يأخذوا بها.

ي. التّنوّع الثّقافيّ

يجب احترام التّنوّع الثّقافيّ لمختلف المجتمعات التي سكنت الحواضر التّاريخيّة على مر الزمن وتقديره ضِمْن سياق التخطيط للحفاظ الحضريّ.
يستوجب الإبقاء على التّراث الثّقافيّ للحواضر التّاريخيّة بكامل ثراء تنوعه الثّقافيّ توازناً حسّاساً (يراعي هذا التّنوع) ومُتبادَلاً مابين جميع الأطراف.

4. المقترحات والاستراتيجيّات

أ. العناصر التي يتعيّن حفظها

1. أصالةُ الحواضرِ التّاريخيّة وتكامليّتها والتي تتجلّى صفاتها الجوهريّة في طبيعةِ وترابط جميع عناصرها الملموسة وغير الملموسة، وخصوصاً:
   أ. الأنماطُ العمرانيّةِ التي تحدّدُها شبكةُ الشّوارع، قطع التقسيم (الأراضي)، الفراغات الخضراء والعلاقات بين المباني والفراغات الخضراء والمفتوحة؛
   ب. "تشكيلُ المباني ومظهرها الدّاخليّ والخارجيّ، الذي يحدّده نظام الإنشاء، والحجم، والطّراز، والمقياس، والمواد، واللّون والزّخارف؛
   ج. العلاقةُ بين الحاضرةِ أو المنطقةِ الحضريّة ومحيطها الطّبيعيّ والمصنوع؛" (ميثاق واشنطن)
   د. الوظائف المتنوعة التي اكتسبتها الحاضرة أو المنطقة الحضريّة عبر الزّمن؛
   هـ. التّقاليد الثّقافيّة والتّقنيات التّقليديّة وروح المكان وكلّ ما يسهم في تشكيل هويّة المكان؛
2. العلاقات مابين الموقع بكلّيّته وأجزائه المكوّنة وسياق الموقع والأجزاء التي تشكّل هذا السياق؛
3. النّسيج الاجتماعيّ والتّنوع الثّقافيّ؛
4. الموارد غير المتجددة، بتقليص استهلاكها وتشجيع إعادة استخدامها وإعادة تدويرها.

ب. الوظائف الجديدة (المُستحدَثَة)

"يجب أن تتوافقَ الوظائفُ والنّشاطاتُ المستحدَثَة مع طابع الحواضر أو المناطق الحضريّة التّاريخيّة." (ميثاق واشنطن)
يجب ألّا تهددَ النّشاطاتُ المستحدَثَة بقاء النّشاطات التّقليدية أو أيّ شيءٍ يدعم حياة السّكّان المحلّيّين اليوميّة. فقد يساعد هذا على حفظ بعض أهمّ العناصر في هذا السياق، وهي التّعدديةُ والتّنوع الثّقافيّ التّاريخيّ.
من الضروري قبل طرح أيّ نشاطٍ مُستحدَثٍ التّفكيرُ في عدد المستعملين، وطول أمد الاستعمال، والتّوافق مع النّشاطات الأخرى القائمة والأثر على الممارسات المحليّة التّقليديّة.
يجب أن تلبّي الوظائف المستحدَثَة أيضاً الحاجة إلى التّنمية المستدامة، وفق مفهوم الحاضرة التّاريخيّة كمنظومةٍ بيئيّةٍ متفرّدةٍ لا تُستَعاض.

ج. العمارة المعاصرة

إذا دعت الضّرورة إلى إنشاء مبانٍ مُستحدّثةٍ أو تكييف مبانٍ قائمة، يجب أن ترتبط العمارة المعاصرة مع التّصميم الفراغيّ القائم في الحواضر التّاريخيّة وفي باقي البيئة العمرانيّة. ينبغي أن تجد العمارة المعاصرة طريقتها في التّعبير عن نفسها مع احترام مقاييس الموقع، وأن تشكّل علاقة واضحة مع العمارة القائمة ومع أنماط التطوّر الخاصة بسياقها.

"ينبغي إجراء تحليل للسياق العمراني قبل الشروع في أي بناء مُستحدَث ،ليس فقط من أجل تحديد الطابع العام لمجموعة المباني ،وإنما أيضا لتحليل سماتها الرئيسة (الغالبة) ، على سبيل المثال: تناغم الارتفاعات والألوان والمواد والكتل ،والاتساق في بناء الواجهات والأسطح ، والعلاقات بين الحجوم المبنيّة والحجوم الفراغيّة وكذلك متوسط نسبها ومواقعها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمقاييس قطع تقسيم أراضي البناء حيث أن أي تعديل في نظامها قد يُحدِث تغييراً في الكتلة مما يؤثر تأثيرا ضارا على التناسق الكلي في المنطقة " (توصية نيروبي، المادة 28).

لا بدّ من احترام المناظير، والإطلالات، والنقاط المركزيّة والممرّات البصريّة عند دراسة التّدخلات المسُتحدَثة لأنّها جزءٌ أساسيٌّ من إدراك الفراغات التّاريخيّة. ويتعيّن تحليل السياق وتوثيقه بدقةٍ قبل تنفيذ أيّ تدخّلاتٍ مستحدَثَة ، وكذلك تعيين المتتابعات البصريّة من وإلى المنشآت المُستحدَثة ودراستها والإبقاء عليها.

يجب تقييم استحداث مبانٍ مُعاصرة ضمن السياق أو المشهد التّاريخيّ من النّاحية الشّكليّة والوظيفيّة، خصوصاً إن كانت مخصّصةً لاستضافة أنشطةٍ جديدة.

د. الفراغ العام

إن استعمال الفراغ العام في الحواضر التّاريخيّة ليس محصوراً في كونه عنصراً أساسياً في مسارات الحركة، بل هو أيضاً مكانٌ للتّأمّل والتّعلم والاستمتاع بالحاضرة. يجب أن يهدف تصميم ونسق الفراغات العامّة، بما في ذلك اختيار أثاث الشّارع، وإدارته، إلى حماية طابع هذه الفراغات وجمالها، وإلى التّشجيع على استعمالها كمكانٍ عامٍّ مكرّسٍ للتّواصل الاجتماعيّ.

يجب دراسة التّوازن بين الفراغ العام المفتوح وكثافة البيئة المبنيّة ومراقبته في حالات التّدخّلات أو الاستعمالات المُستحدَثة.

ه. المرافق والتّعديلات

يجب أن يأخذ التّخطيط العمراني لصون الحواضر التّاريخيّة في الاعتبار حاجة القاطنين إلى المرافق.

يمثل استحداث المرافق الجديدة في المباني التّاريخيّة تحدياً يجب ألا تتجاهله السّلطات المحلّيّة.

و. التّنقّليّة (Mobility)

"يجب التّحكم بحركة السّير (المرور) في الحاضرة أو المنطقة الحضريّة التاريخيّة، وتخطيط أماكن الانتظار بحيث لا تؤذي النّسيج التّاريخيّ أو بيئته." (ميثاق واشنطن)

"عندما ينصُّ التّخطيط العمرانيّ أو الإقليميّ على شقّ طرقٍ سريعة، يجب ألا تخترقَ هذه الطّرق الحاضرة أو المنطقة الحضريّة التّاريخيّة، بل أن تعمل على تحسين ظروف وإمكانيّة الولوج إليها." (ميثاق واشنطن)

صُمّمت أغلب الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة في الأصل لحركة المشاة ووسائل التّنقّل البطيئة، وتدريجيّاً غزت السّيارات هذه الأماكن وتسبّبت في تراجعها، وفي الوقت نفسه، تراجعت جودة الحياة فيها.

يجب تخطيط البنية الأساسيّة المروريّة (أماكن انتظار السّيارات ومحطات قطار الأنفاق وغيرها) بطريقةٍ لا تضرُّ بالنّسيج التّاريخيّ أو ببيئته. على الحاضرة التّاريخيّة أن تشجّع استخدام وسائل التّنقّل خفيفة الأثر.

من الضّروريّ تشجيع حركة المشاة، ولذلك ينبغي تقليص حركة السّيّارات جذريّاً والتّقليل من مرافق انتظار السيارات، وفي نفس الوقت يتعيّن استحداث نُظُم مستدامةٍ ونظيفةٍ للنّقل العام (الجماعي)، وتعزيز التنقليّة الخفيفة.

ينبغي أن تُدرَس الطّرق وتُخطَّط بحيث تعطى الأفضليّة لحركة المشاة ، كما ينبغي أن توضع مرافق انتظار السّيّارات خارج المناطق المحميّة، وخارج المناطق العازلة إن أمكن.

يجب تخطيط البنية الأساسيّة لقطار الأنفاق، كالأنفاق نفسها، بحيث لا تضرُّ بالنّسيج التّاريخيّ أو الأثريّ أو ببيئته.

يجب أن تتجنبَ شبكاتُ الطّرق السّريعة الكبرى المناطق المحميّة والمناطق العازلة.

ز. السّياحة

يمكن أن تلعب السّياحة دوراً إيجابياً في تنمية وإعادة تنشيط الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة. ويتعين أن ترتكز تنمية السّياحة في الحواضر التّاريخيّة على تحسين المعالم والفراغات المفتوحة، وعلى دعم واحترام هويّة المجتمع المحلّيّ وثقافته ونشاطاته التّقليديّة، وعلى صون الطابع الإقليميّ والبيئيّ. كما يجب أن يحترم النّشاط السّياحي الحياة اليوميّة للسّكّان وألا يعيق حركتها. يشكّل التّدفّق المفرط للسّائحين خطراً على حفظ المعالم والمناطق التّاريخيّة.

يجب أن تأخذ خطط الحفاظ والإدارة في الاعتبار التّأثير المتوقّع للسّياحة، ويجب أن تعمل على تنظّيم العمليّة بما فيه صالح التّراث والقاطنين المحلّيّين.

ح. المخاطر

"أياً ما كانت طبيعة الكارثة التي تؤثّر على حاضرة أو منطقة حضريّة تّاريخيّة، يجب تكييف إجراءات الوقاية والإصلاح وفقاً للطابع الخاص للممتلكات المعنيّة." (ميثاق واشنطن)

تتيح خطّط الحفاظ الفرصة لتحسين الاستعداد للمخاطر وللتّرويج للإدارة البيئيّة ومبادئ الاستدامة.

ط. توفير الطاقة

ينبغي أن تهدف جميع التّدخلات في الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة إلى تحسين كفاءة استغلال الطّاقة والحدّ من مسببات التّلوث مع احترام سمات التّراث التّاريخيّة.

يتعين تعزيز استخدام مصادر الطّاقة المتجدّدة.

يجب أن يتمتع أي منشأ مُستَحدَث في المناطق التّاريخيّة بكفاءة استغلال الطاقة. ويجب اعتماد الفراغات العمرانيّة الخضراء والممرات الخضراء والإجراءات (الحلول) الأخرى لتجنب "الجُزُر الحراريّة" (Heat Islands) العمرانيّة.

ي. المشاركة

"يجب تشجيع مشاركة القاطنين وانخراطهم – إلى جانب الجماعات المحليّة الأخرى ذات الاهتمام – لأن هذا هو أساس نجاح برنامج الحفاظ، فالحفاظ على المدن والمناطق الحضريّة التاريخية يشغَلُ قاطنيها في المقام الأول." (ميثاق واشنطن، المادة 3).

يجب أن يكونَ التّخطيطُ في المناطق الحضريّة التّاريخيّة عمليةً تشاركيةً ينخرط فيها جميع أصحاب المصلحة.

ينبغي وضع برنامج للإطْلاع العام يستهدف جميع القاطنين، بدءاً من الأطفال في سن المدرسة، لتشجيعهم على المشاركة. كما يجب تشجيع نشاطات جمعيّات الحفاظ، وتفعيل الإجراءات الماليّة لتسهيل الحفاظ على البيئة المبنيّة وترميمها.

الفهمُ المتبادَل، القائم على الوعي العام، والبحث عن الأهداف المشتركة بين الجماعات المحلية وجماعات الاختصاصيين هو أساسُ نجاحِ الحفاظ على الحواضر التّاريخيّة وإعادة تنشيطها وتنميتها.

تتيح تكنولوجيا المعلومات التّواصل المباشر والفوري، مما يسمح بمشاركةٍ فعّالةٍ ومسؤولةٍ من الجماعات المحلّيّة.

يجب تشجيعُ السّلطات على الاهتمام بصون الحواضر والمناطق الحضريّة التّاريخيّة بما يصب في تسهيل اتخاذ الإجراءات الماليّة التي تحقّق النّجاح لخطط الإدارة والتّحسين.

ك. خطّة الحفاظ

"يجب أن تسعى خطّة الحفاظ إلى تحقيق علاقة مُتناغمة بين المناطق الحضريّة التّاريخيّة..." (ميثاق واشنطن، المادة 5).

تغطّي خطّةُ الحفاظ العناصر الملموسة وغير الملموسة من أجل حماية هويّة المكان دون إعاقة تطوّره.

الأهداف الرّئيسيّة لخطّة الحفاظ " يجب أن تكون مذكورةً بوضوح، وكذلك الإجراءات القانونيّة والإداريّة والماليّة اللّازمة لتحقيق هذه الأهداف." (ميثاق واشنطن، المادة 5).

يجب أن تستندَ خطّةُ الحفاظ على التّخطيط العمرانيّ لكامل الحاضرة، بما في ذلك تحليل القيم الأثريّة، والتّاريخيّة، والمعماريّة، والتّقنيّة، والمجتمعيّة والاقتصاديّة. كما ينبغي أن تُحدِّد مشروعاً للحفاظ، وأن تُرفَق بخطّةٍ للإدارة، وأن تُتبَع بالمتابعة الدّائمة.

يجب أن تحدّد خطّة الحفاظ الشّروطَ، والقواعد، والأهداف، والنتائج المتوقّعة من أي تغيير، وأن " تحدد المباني التي يتعيّن حفظها، والتي يجب حفظها تحت ظروفٍ معينة، والتي، في ظروفٍ استثنائيّةٍ تماماً، يمكن الاستغناء عنها ." (ميثاق واشنطن).

ينبغي توثيق الأوضاع القائمة في المنطقة بدقّةٍ قبل أي تدخل.

يجب أن تعيِّنَ خطةُ الحفاظ العناصر التي تساهم في قيم الحاضرة وطابعها وأن تحميها، فضلاً عن المكونات التي تثري طابع الحاضرة التّاريخيّة أو المنطقة الحضريّة و/أو تظهرها.

يجب تفصيل المقترحات في خطة الحفاظ استناداً على الواقع من النّاحيّة التّشريعيّة، والماليّة، والاقتصاديّة، فضلاً عما يخصّ المعايير والقيود المطلوبة.

"يجب أن تكونَ خطّةَ الحفاظِ مدعومةً (مُتبنّاةً) من قاطني المنطقة التاريخية." (ميثاق واشنطن، المادة 5).

في حالة غيابِ خطّة الحفاظ، يجب القيام بكل نشاطات الحفاظ والتّطوير الضروريّة في الحاضرة التّاريخيّة بما يتماشى مع مبادئ وأهداف الحفاظ والتّحسين.

ل. خطة الإدارة

ينبغي تصميم منظومة إدارةٍ فعّالةٍ وفقاً لنمط وسمات كلّ حاضرةٍ ومنطقةٍ حضريّةٍ تاريخيّةٍ وسياقها الثّقافيّ والطبيعي، على أن تشمل إدماج الممارسات التّقليديّة وأن تنسَّق مع أدوات التّخطيط العمرانيّ والإقليميّ الأخرى المعمول بها.

تعتمد خطّة الإدارة على معرفة الموارد الملموسة وغير الملموسة والحفاظ عليها وتحسينها، وبالتّالي يجب أن:

- تقرّر القيم الثّقافيّة؛
- تعيّن أصحاب المصلحة وقيَمهم؛
- تعيّن أيّ تعارضٍ محتمل؛
- تقرّر أهداف الحفاظ؛
- تقرّر الطّرق والأدوات القانونيّة والماليّة والإداريّة والتقنيّة؛
- تدرُس مواطن القوّة والضّعف والفرص والتهديدات؛
- تحدّد الاستراتيجيّات المناسبة والمواعيد النّهائية للعمل والإجراءات النّوعية.

تكون صياغة خطة الإدارة هذه عمليةً تشاركيّة.

بالإضافة إلى المعلومات التي توفّرها السّلطات المحليّة والموظفون والمسح الميدانيّ والتّوثيق المفصّل، ينبغي أن تتضمن الخطّة ملحقاً يلخّص نتائج النّقاش مع أصحاب المصلحة وتحليلاً للتّعارضات التي تظهر في هذه النقاشات المتضاربة بطبيعتها.

المتابعة

هذه التّوصيات هي نتاج عملٍ تعاونيٍّ رعته اللجنة الدولية للمدن والقرى التاريخية (سي.آي.في.في.آي.إتش) التي أرادتها أن تكون مساهَمةً في الجدَل الأوسع الذي يقوده إيكوموس.

هذه الوثيقة هي مصدر مفتوح (مُتاح) تقبل التحديث على ضوء التطوّر في القضايا المطروحة.

مبادئ دَبْلين (2011)
المبادئ المشتركة لإيكوموس واللجنة الدولية للحفاظ على التّراث الصّناعي (تي.آي.سي.سي.آي.إتش) حول الحفاظ على مواقع ومُنشَآت ومناطق ومشاهد التراث الصناعي

اعتمدتها الجمعية العامة السابعة عشرة لإيكوموس في *28* تشرين الثاني/نوفمبر *2011*

تقديم

هناك مجموعةٌ واسعةُ التنوّعِ من المواقع، والمُنشَآت، والمجمّعات، والمدن، والمستوطنات، والمناطق، والمشاهد، والمسارات حول العالم تحمل شواهداً على النّشاطات الإنسانيّة في الاستخراج والإنتاج الصّناعيّ، وما يزال هذا التّراث قيد الاستعمال في الكثير من الأماكن ولا يزال التّصنيع فيها عمليةً نشطةً تنطوي على نوعٍ من الاستمراريّة التّاريخيّة، في حين أنه في أماكن أخرى يقدِّم دلائل أثريّة على نشاطات الماضي وتقنيّاته. ويتضمن هذا التّراث، إلى جانب التّراث الملموس المرتبط بالتّكنولوجيا والعمليات الصّناعيّة والهندسة والعمارة وتخطيط المدن، العديد من الأبعاد غير الملموسة المتأصّلة في المهارات والذّكريات والحياة الاجتماعيّة للعُمّال ومجتمعاتهم.

تُشَكِّل عمليّة التّصنيع العالميّة التي تم رصدها على مدار القرنين الماضيين مرحلةً كبرى في التّاريخ الإنسانيّ، وهو ما يجعل تراثها هاماً ودقيقاً بشكلٍ خاص بالنّسبة للعالم الحديث. تعود أصول بواكير التّصنيع التي يمكن العثور عليها في المواقع النّشطة أو الأثريّة في مناطق كثيرةٍ حول العالم إلى العصور العتيقة، ويمتدُّ اهتمامنا إلى أيّ أمثلةٍ على هذه العمليّة وتراثها. ولكن، ولأغراضنا هنا، تتلاقي الاهتمامات الأوليّة لهذه المبادئ المشتركة مع المفاهيم الشائعة للثورة الصّناعيّة في العصر الحديث التي عُرفت بالإنتاج المميّز والمتخصّص، والنّقل وعمليات وتكنولوجيات توليد أو تّسخير الطّاقة، والحِرَف والتّبادل التّجاري، والأنماط الاجتماعيّة والثّقافيّة المُستحدَثة.

التّراث الصّناعيّ ذو حساسيّة عالية وعُرضةٌ في الغالب للمخاطرِ، وغالباً ما يُفقَد لقلّة تقديره وغياب التّوعية به وتوثيقه وحمايته، علاوةً على التّوجهات الاقتصاديّة المتغيرة والتصوُّرات السلبيّة والقضايا البيئيّة أو لحجمه الكبير ولتركيبه، ومع ذلك، ومن خلال تمديد دورة حياة المُنشَآت القائمة و"طاقتها المجسَّدة"[13]، يمكن للحفاظ على التّراث الصّناعيّ المبنيّ أن يساهم في تحقيق أهداف التّنمية المستدامة على المستوى المحلّي والوطني والدّولي. وهو يتطرَّق إلى الجوانب الاجتماعيّة، بالإضافة إلى الجوانب الفيزيائيّة والبيئيّة للتنمية، ومن ثم يجب الاعتراف به من هذا المنطلق.

خلال العقود الماضية، ساهم البحث المتنامي والتّعاون الدولي والتّعاون عبر التّخصصيّ، بالإضافة إلى المبادرات المجتمعيّة، في تحسُّن تقدير التّراث الصّناعيّ وفي تزايد التعاون بين الأوصياء وأصحاب المصلحة والاختصاصيين. وقد استفاد هذا التّقدم من صياغة إيكوموس- المجلس الدّولي للمعالم والمواقع - مجموعةً من المراجع والتّوجيهات الإرشاديّة الدّوليّة، وكذلك تنفيذ التّوصيات والوثائق الدّوليّة مثل اتّفاقيّة التّراث العالمي التي اعتمدتها اليونسكو عام 1972. اعتمدت اللجنة الدّوليّة للحفاظ على التّراث الصّناعيّ (تي.آي.سي.سي.آي.إتش) في عام 2003 ميثاق "نيجني تاجيل" حول التّراث الصّناعيّ، وهو النّص المرجعي الدّولي الأول المتعارف عليه لتوجيه الحماية والحفاظ ميدانيّاً.

وإذ تنوّه إيكوموس واللجنة الدّوليّة للحفاظ على التّراث الصّناعيّ (تي.آي.سي.سي.آي.إتش) عن الطبيعة الخاصة للتّراث الصّناعيّ والقضايا والتهديدات التي تؤثر فيه نتيجةً لعلاقته بالسياقات الاقتصاديّة والقانونيّة والثّقافيّة والبيئيّة المعاصرة، فإنهما يرغبان في توسيع تعاونهما من خلال اعتماد نشر واستخدام q المبادئ التّالية للمساعدة في توثيق التّراث الصّناعيّ وحمايته والحفاظ عليه وتقديره كجزءٍ من تراث المجتمعات الإنسانيّة حول العالم.

1. المُصطلح: يتألف التّراث الصّناعيّ من المواقع والمُنشَآت والمجمَّعات والمناطق والمشاهد، بالإضافة إلى الآلات أو الأغراض أو الوثائق ذات الارتباط، التي تقدم دلائل على العمليات الصّناعيّة الماضية أو المستمرّة للإنتاج واستخراج المواد الخام وتحويلها إلى بضائع، والبنى الأساسيّة للطّاقة والنّقل المرتبطة بها. ويعكس التّراث الصّناعيّ العلاقة الوثيقة بين البيئة الثّقافيّة والطبيعيّة؛ حيث تعتمد العمليات الصّناعيّة – سواء العتيقة أو الحديثة - على المصادر الطّبيعيّة للمواد الخام وشبكات الطّاقة والنّقل لإنتاج البضائع وتوزيعها في الأسواق الأوسع نطاقاً، ويشملُ كلاً من الأصول المادّيّة، المنقولة وغير المنقولة، والأبعاد غير الملموسة كالمعارف التقنيّة، وتنظيم العمل والعمال، والإرث الاجتماعي والثّقافي المركّب الذي شكّل حياة المجتمعات وأحدث تغييراتٍ تنظيميةٍ كبرى في جميع المجتمعات وفي العالم بشكلٍ عام.

[13] الطاقة المُجسَّدة: مصطلح يشير إلى صافي مقدار الطاقة اللازم للإنتاج الملموس أو غير الملموس؛ سواء بضائع أو خدمات. (المُترجِم)

2. تتنوع مواقع التّراث الصّناعيّ من حيث غرضها وتصميمها وتطوّرها عبر الزمن، والكثير منها يمثّل العمليّات والتّكنولوجيات، وكذلك الظروف الإقليميّة أو التّاريخية، في حين يمثل بعضها الآخر إنجازاتٍ استثنائيةً ذات تأثيرٍ عالمي، كما يشكّل بعضها مجمّعاتٍ ومواقع متعددة الاستعمالات أو الأنظمة، والتي تعتمد الكثير من مركّباتها على بعضها البعض مع تراكُب وجود تكنولوجيات وفتراتٍ تاريخيّةٍ مختلفةٍ في كثيرٍ من الأحيان. تُعَدُّ دلالةُ التّراث الصّناعيّ وقيمته جوهريةً للمُنشَآت أو المواقع ذاتها، ولنسيجها المادّيّ ومكوناتها وآلاتها ومحيطها، ويُعَبَّر عنها في المشهد الصّناعيّ، وفي التوثيق الكتابيّ، وفي السّجلات غير الملموسة المتضمَّنة في الذّكريات والفنون والعادات.

أولاً: توثيق وفهم مُنشَآت ومواقع ومناطق ومشاهد التّراث الصّناعيّ وقيمها

3. البحث في المُنشَآت والمواقع والمشاهد الصّناعيّة، والآلات والمعدّات والسّجلات أو الجوانب غير الملموسة ذات الارتباط، وتوثيقها، أساسيٌّ في تعيينها والحفاظ عليها وفي تقدير دلالة وقيمة التّراث، وتُعدُّ المهارات والمعارف الإنسانيّة المتضمَّنة في العمليات الصّناعيّة القديمة مورداً ذا أهميةٍ حيويةٍ في الحفاظ، ويجب أخذه بعين الاعتبار في عملية تقييم التّراث.

4. يجب أن يتطرَّق بحث وتوثيق مواقع ومُنشَآت التّراث الصّناعيّ إلى أبعادها التّاريخية والتّكنولوجيّة و الاقتصاديّة المجتمعيّة لتوفير قاعدةٍ متكاملةٍ لأغراض الحفاظ والإدارة، وهو ما يتطلّب استخدام نهجٍ عبر تّخصصيّ مدعومٍ بالأبحاث عبر التّخصصيّة والبرامج التّعليمية لتعيين دلالة مواقع أو مُنشَآت التّراث الصّناعيّ، كما يجب أن يستفيد من مصادر متنوعة للخبرة والمعلومات بما فيها مسوح الموقع وتسجيله، والفحص التّاريخي والأثري، والتّحليل المادّيّ وتحليل المشهد، والتّاريخ الشفهي و/أو البحث في الأرشيفات العامة أو الخاصة أو أرشيفات الهيئات. يجب تشجيع البحث والحفظ للسّجلات الوثائقيّة وأرشيف الشّركات ومخطّطات المباني وعيّنات المنتجات الصّناعيّة، كما يجب تقييم الوثائق وتقديرها من قبل مختصٍّ مناسبٍ في الصناعة ذات الارتباط لتعيين دلالتِها التّراثيّة. ومشاركة الجماعات وأصحاب المصلحة الآخرين هي أيضاً جزء لا يتجزأ من هذه العملية.

5. المعرفة المتعمّقة بالتّاريخ الصّناعيّ والاقتصادي المجتمعي لمنطقةٍ أو دولةٍ أو صِلاتها بأجزاء أخرى من العالم ضروريةٌ لفهم دلالة مواقع أو مُنشَآت التّراث الصّناعيّ. وتُعَدُّ الدّراسات التّصنيفية أو الإقليميّة للسياق الصّناعيّ المنفرد، مع مكوّن مقارنٍ، الموجَّهة إلى القطّاعات أو التّكنولوجيات الصّناعيّة الرئيسة، مفيدةً جداً في التّعرف على قيم التّراث المتأصّلة في المُنشَآت المنفردة والمواقع والمناطق والمشاهد، ويجب أن يتمكّن الجمهور والباحثون، فضلاً عن المديرين، من الولوج إليها والبحث فيها.

ثانياً: ضمان فاعليّة الحماية والحفاظ لمُنشَآت ومواقع ومناطق ومشاهد التّراث الصّناعيّ

6. ينبغي أن تُعتَمَد السّياسات والإجراءات القانونيّة والإداريّة الملائمة وأن تُنفَّذ بما هو مناسب من أجل حماية مواقع ومُنشَآت التّراث الصّناعيّ وضمان الحفاظ عليها بما فيها الآلات والسّجلات، ولا بد من أن تعالِج هذه الإجراءات العلاقة الوثيقة بين التّراث الصّناعيّ والإنتاج الصّناعيّ والاقتصاد، لاسيما فيما يختص بالقواعد الخاصّة بالشّركات والاستثمارات، والحِرَف أو الملكيّة الفكريّة مثل براءات الاختراع والوحدات القياسيّة المُطبَّقة في العمليّات الصّناعيّة النّشطة.

7. يجب القيام بالحصر ووضع قوائم متكاملة للمُنشَآت والمواقع والمناطق والمشاهد ومحيطها، والأغراض (Objects) ذات الصّلة والوثائق والرّسوم والأرشيف أو التّراث غير الملموس واستخدامها كجزءٍ من سياسات الإدارة والحفاظ وإجراءات الحماية الفعّالة التي يجب أن تستند إلى اعترافٍ قانونيٍّ بها، وإلى الحفاظ والإدارة الملائمين لضمان الإبقاء على دلالتها وتكامليّتها وأصالتها. وفي حالة التّراث الصّناعيّ الذي يتم تعيينه بالاكتشاف التَصَادُفيّ، يجب تأمين الحماية المؤقتة بما يتيح الوقت اللازم لتسجيل التّراث والبحث فيه بالشّكل الملائم.

8. في حالة المُنشَآت أو المواقع الصّناعيّة النّشطة التي تحمل دلالةً تراثيّة، ينبغي الانتباه إلى أن استعمالها ووظيفتها المستمرَّيْن قد يحملان بعضاً من دلالتها التّراثيّة ويوفران الظروف الملائمة لاستدامتها الفيزيائيّة والاقتصاديّة كمرافق حيّة للإنتاج أو الاستخراج. وينبغي احترام خواصها وسماتها التّقنيّة الخاصّة عند تطبيق الضوابط المعاصرة كقوانين البناء أو المتطلبات البيئيّة أو استراتيجيات الحدّ من المخاطر لمواجهة الأخطار الطبيعية أو البشرية.

9. ينبغي تطبيق إجراءات الحماية على المباني ومحتوياتها لما للاكتمال والتكامليّة الوظيفيَّين من أهمّيّةٍ خاصّةٍ لدلالة مُنشَآت ومواقع التّراث الصّناعيّ، وقد تتعرض قيمة التّراث لخطر شديد، أو أن تضمحل إذا نُقلت الآلات أو المكونات الدالّة الأخرى أو إذا عطبت أو تدمّرت العناصر الثّانوية التي تشكّل جزءاً من كامل الموقع. كما ينبغي وضع إطارٍ إداريٍّ وقانونيٍّ من شأنه تسريع استجابة السلطات المختصّة لتوقّف العمل في مواقع ومجمّعات التّراث الصّناعيّ النشطة لمنع إزالة أو تدمير العناصر الدالّة كالآلات والأغراض الصّناعيّة أو السّجلات ذات الارتباط.

ثالثاً: الحفاظ والصيانة لمُنشَآت ومواقع ومناطق ومشاهد التّراث الصّناعيّ

10. يُعَدُّ الاستعمال الأصلي أو البديل والتكييفيّ الملائم، عادةً الطريقةَ الأكثر شيوعاً واستدامةً لضمان الحفاظ على مواقع ومُنشَآت التّراث الصّناعيّ، ويجب أن تحترم الاستعمالات المُستحدَثَة الموادَ والمكوّنات وأنماط الحركة والنّشاطات ذات الدلالة. وتُعَدُّ المهاراتُ الاختصاصيّة ضروريةً لضمان أخذ الدلالة التّراثيّة في الاعتبار واحترامها في إدارة الاستعمال المستدام لمواقع ومُنشَآت التّراث الصّناعيّ هذه، ولا بد من تنفيذ قوانين البناء ومتطلّبات تحجيم الأثر للمخاطر والضوابط البيئيّة والصّناعيّة والمعايير القياسيّة الأخرى بطريقةٍ مناسبةٍ تكفل أخذ الأبعاد التّراثيّة في الاعتبار عند تطبيقها عبر التّدخلات الفيزيائيّة.

11. يجب أن تكون التّدخّلات الفيزيائيّة عكوسةً حيثما أمكن، وأن تحترم قيمة العمر (القِدَم) والآثار أو العلامات الدالّة. كما يجب توثيق التّغييرات، ومن الممكن قبول العودة إلى حالةٍ سابقةٍ معروفةٍ في ظروفٍ استثنائيّةٍ لأغراضٍ تعليميّة، على أن يُستَنَد إلى البحثٍ والتوثيق المتعمِّق. ويُقبل التفكيك وإعادة التّموضُع فقط في حالاتٍ استثنائيّةٍ يكون فيها قرار تدمير الموقع أو المُنشَأ مبنياً على احتياجاتٍ اقتصاديةٍ أو اجتماعيّةٍ قصوى مُثبَتةٍ موضوعيّاً.

12. في حالة تقادُمٍ متوقَّع و/أو إنهاء لخدمة (تكهين) و/أو تكييف لمواقع أو مُنشَآت التّراث الصّناعيّ، يجب تسجيل العملية بما في ذلك، على سبيل المثال، المواضع حيث يتم هدم مكونات أو إزالة آلات، كما يجب توثيق شكلها المادّيّ ووظيفتها وموقعها، كجزءٍ من العملية الصّناعيّة، بالتّفصيل، كما يجب جمع القصص الشّفهية والمكتوبة ذات الصلة بمراحل عمليّات الإنتاج.

رابعاً: عرض وإيصال الأبعاد التّراثيّة والقيم الخاصّة بالمُنشَآت والمواقع والمناطق والمشاهد الصّناعيّة للارتقاء بالوعي العام والمؤسسي، ولدعم التّدريب والبحث

13. يُعَدُّ التّراث الصّناعيّ مصدراً للتّعلم يجب إيصاله بأبعاده المتعددة؛ فهو يبيّن جوانب هامّة للتاريخ المحلّيّ والوطنيّ والدّوليّ والتّفاعلات عبر الزّمن والثّقافات، كما يُظهر المواهب المبدعة المرتبطة بالتّطوّرات العلميّة والتّكنولوجيّة فضلاً عن الحركات الاجتماعيّة والفنّيّة. تُعد التوعية والفهم العام والمؤسسيّ للتّراث الصّناعيّ عاملاً هامّاً لنجاح الحفاظ عليه.

14. ينبغي تطوير البرامج والمرافق مثل زيارات مواقع التّراث الصّناعيّ النّشطة وعرض عمليّاتها، فضلاً عن القصص والتّراث غير الملموس المتصل بتاريخها وآلاتها وعمليّاتها الصّناعيّة، والمتاحف الصّناعيّة أو متاحف المدينة ومراكز التّفسير والمعارض، والمطبوعات ومواقع الإنترنت، والمسارات الإقليميّة أو العابرة للحدود، وجعلها مستدامة لتكون وسائلَ للارتقاء بالوعي والتقدير للتّراث الصّناعيّ بكاملِ ما لمعناه من ثراءٍ للمجتمعات المعاصرة. وينبغي أن تُوضَع هذه البرامج والمرافق في مواقع التّراث ذاتها حيث كانت تتم عمليات التّصنيع ومن ثم يمكن إيصالها على النحو الأفضل. حيثما أمكن، يجب تمكين المؤسّسات الوطنيّة والدّوليّة في مجال البحث والحفاظ على التّراث، وذلك من أجل الاستفادة منها (المواقع والمُنشَآت) كمرافق تعليميّة للجمهور العام والجماعات التخصصيّة.



منظر لأحد شـوارع أسواق وسط بيروت، لبنان

إعـــــلان باريـــــس
حول التّراث كمحفِّزٍ للتّنمية (2011)

تم اعتماده في الجمعية العمومية السابعة عشرة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع التاريخية، *2011*

تقديم

اعتمد المشاركون الألف ومئة وخمسون الذين يمثّلون مئةً وستّة بلدانٍ، المجتمعون في المقرّ الرّئيسيّ ليونسكو في باريس بدعوةٍ من إيكوموس- فرنسا مابين 28 تشرين الثاني/نوفمبر والأول من كانون الأول/ديسمبر 2011 بمناسبة الجمعيّة العامّة السّابعة عشرة للمجلس الدّوليّ للمعالم والمواقع (إيكوموس)، اعتمدوا إعلان المبادئ والتّوصيات هذا حول العلاقة بين التّراث والتّنمية، والذي ينبغي أن يُعتبر إثراءً للحفاظ على التّراث، ولنشر المعرفة حول القيم المتأصلة فيه، وللتّنمية الاجتماعيّة، والثقافيّة والاقتصاديّة للمجتمعات. هذا الإعلان والتّوصيات موجّهٌ إلى أصحاب المصلحة المنخرطين في الحفاظ على التّراث، والتنمية والسياحة، وبالأخص إلى الدول، والسلطات المحليّة، والهيئات الدوليّة، كهيئات الأمم المتّحدة ويونسكو على وجه التحديد، بالإضافة إلى جمعيّات المجتمع المدنيّ ذات الصّلة.

هذا الإعلان هو جزءٌ من سلسلة مبادراتٍ ونشاطاتٍ قامت بها إيكوموس على مرّ السّنين بهدف تّشجيع عمليات تنميةٍ يندمج فيها التّراث الملموس وغير الملموس كأحد الجوانب الحيويّة للاستدامة، والذي يضفي على التّنمية ملمحاً إنسانياً. من بين هذه المبادرات يبرز المؤتمر الذي عقدته إيكوموس في موسكو وسوزدال في روسيا (1978) حول موضوع 'حماية المدن التاريخيّة والأحياء التّاريخيّة في إطار التّنمية العمرانيّة'، والذي كان أحد موضوعاته الفرعيّة بعنوان: 'المعالم التّاريخيّة كدعامةٍ للتّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة'، والذي يبرز اهتمام منظّمتنا منذ 33 عاماً بالعلاقة بين التّراث والتّنمية. وقد تعمّقت إيكوموس في استكشاف هذا الموضوع خلال الملتقى العلميّ الذي حمل عنوان 'بلا ماضي، لا مستقبل' والذي عُقِدَ خلال الجمعيّة العامّة السّادسة لإيكوموس في إيطاليا، والملتقى العلميّ حول 'الاستعمال الرشيد للتّراث' المنعقِد في المكسيك عام 1999. وقد ساعدت أعمال وتقارير نارا (1997)، شِي-آن (2005) وكِيبيك (2008) في تطوير مفاهيم 'الأصالة'، و'السياق'، و'روح المكان'. وقد شكّل سعي إيكوموس في صياغة المواثيق التي صارت مراجع إرشاديّةً على المستوى الدّوليّ، وبشكلٍ خاصٍّ ليونسكو ودولها الأعضاء، خطوةً هامة في هذا الصدد. ويبرز بشكلٍ خاصٍ من بين هذه المواثيق، الميثاق الدولي للسياحة الثقافيّة المُصاغ في عام 1977 والمُحَدَّث عام 1999، وميثاق إيكوموس حول المسارات الثقافيّة المعتمَد عام 2008، وميثاق إيكوموس حول تفسير مواقع التّراث الثّقافيّ وعرضها والمُعتمَد في نفس العام.

لماذا اختير هذا الموضوع؟

تتجلّى آثار العولمة على المجتمعات في استنزاف - بأوسع معانيه - قيمها، وهويّاتها، وتنوّعها الثّقافيّ وتراثها الملموس وغير الملموس. ولذلك لابد من استيضاح العلاقة بين التّنمية والتّراث. وتجد الشواغل المرتبطة بعلاقة 'التّنمية والتّراث' صدىً في الموضوع الذي اختارته يونسكو لمؤتمر التّراث العالميّ المنعقِد في 2012 في كيوتو احتفالاً بمرور 40 عامٍ على الاتّفاقيّة والذي يحمل عنوان 'التّراث العالمي والتّنمية المستدامة: دور الجماعات المحلّيّة'.

ويهدف أوّلاً لقياس آثار العولمة على المجتمعات والتّراث، ليعيَّن بعد ذلك الإجراءات المطلوبة ليس فقط لحماية التّراث، ولكن أيضاً للتأكُّد من أن قيمه الثقافيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، وكذلك استعماله وتحسينه والتّرويج له موجَّهين لصالح استفادة المجتمعات المحلّيّة والزّوّار، ويقدِّر أخيراً قدرة التّراث وقيمه المتأصلة على إلهام وبناء مجتمعات المستقبل، بما يدرأ الآثار السّلبيّة للعولمة.

مواجهة التّحدّي

بما أنّ التّراث وقيمه المتأصلة مُعرَّضون للتراجع أو الدّمار بسبب عوامل عديدة في التّنمية، لابدّ من النّهوض لمواجهة تحدّي الحفاظ على هذا المورد الحسَّاس والحيويّ وغير المتجدّد لصالح جيلنا والأجيال القادمة.

يوجد اليوم إجماعٌ واسعٌ على أنّ التّراث - لدوره في تشكيل الهويّة، وكمخزونٍ للذّاكرة الاجتماعيّة، والثقافيّة والتّاريخيّة، محفوظٍ بأصالتّه وتكامليّته 'وروح أماكنه'- يشكّل جانباً حيويّاً من جوانب عمليّة التّنمية.

إن تحدّي دمج التّراث وضمان أن يكون له دورٌ في سياق التّنمية المستدامة هو في إثبات أن التراث يلعبُ دوراً في التّرابط الاجتماعيّ، والرّفاهية، والإبداع والجذب الاقتصاديّ، واعتباره عاملاً لتعزيز التّفاهم المتبادل بين المجتمعات.

على ضوء 150 ورقة بحثيّة، والنّقاشات التي تلتها، شهد المشاركون أنّ بإمكان التّراث، بالمعنى الأوسع للمصطلح، تقديم مساهماتٍ قيّمةٍ، وإرشادٍ بنّاءٍ ومتبصّرٍ استجابةً للقضايا المتعلّقة بالتنمية. وقد جُمعت هذه المساهمات في التّوصيات والمبادئ التي ترغب الجمعيّة العامّة في رفعها إلى اهتمام الدّول الأعضاء، ومن خلالهم إلى المجتمع الدّوليّ، تحت عنوان إعلان باريس.

الثّقافة، الرّكيزة الرّابعة للتّنمية المستدامة

اعتبرت القمّة العالميّة حول التّنمية المستدامة المُنعقِدة في جوهانسبيرغ عام 2002 أن التعدُّديّة الثّقافيّة هي الركيزةُ الرابعةُ للتّنمية المستدامة إلى جانب الرّكائز الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة. وينسجم مصطلح التّنمية الوارد في المادّة الثّالثة من إعلان يونسكو العالميّ حول التّعدّديّة الثقافيّة لعام 2001 مع الدّور الذي نتطلّع أن يلعبه التّراث، بمفهومه الواسع، في عمليّة التّنمية: 'لاينحصر مفهوم التّنمية في النّموّ الاقتصاديّ، فهي أيضاً وسيلةٌ لتحقيق حياةٍ فكريّةٍ وعاطفيّةٍ وأخلاقيّةٍ وروحيّةٍ مُرضِية'. ويشدّد القرار الأمميّ رقم 166/65 حول الثّقافة والتّنمية والذي اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في شباط/فبراير من عام 2011 بناءً على اقتراحٍ مُقَدَّمٍ من المدير العام ليونسكو، على الدور البارز الذي تلعبه الثّقافة في التّنمية، مع ملاحظة أنّ '. . . الثّقافة (التي يشكّل التّراث جزءاً منها) مكوّنٌ أساسيٌّ للتّنمية البشريّة . . . فهي تدعم النّموّ الاقتصاديّ وتدعم الشّعور بملكيّة عمليّة التّنمية'.

إعلان الملتقى

يوجّه المشاركون في الجمعيّة العامة السّابعة عشرة هذا الإعلان إلى المنظّمات عبر الحكوميّة، والسّلطات المحلّيّة والوطنيّة وجميع المؤسّسات والمختصّين، ويوصون بتنفيذ الأنشطة التّالية:

1. التّراث والتّنمية الإقليميّة

مُراقبة التّنمية العمرانيّة وإعادة توزيعها

- حفظ المناطق التّاريخيّة وتشجيع ترميمها وإعادة إحيائها؛
- بدء وإدارة العمل على التّعامل مع إعادة الإحياء العمرانيّ والتّكثيف الحضريّ المتزايد، بالتّشجيع على نهج متوافقٍ ومتوازنٍ ومترابطٍ في تخطيط الشوارع وقطع التقسيم، ومشهد الشّارع، وكتلة وارتفاعات الأبنية المُستحدَثة المصمّمة ضمن مشروعات التّنمية، واستصلاح المساحات الحضريّة المهملة والمناطق الطّرفيّة، بهدف إعادة خلق مُجاوِرات حضريّة متعدّدة الوظائف، وذات مشاهد مُصَمَّمة، ومن ثم استعادة مفهوم الحدود الحضريّة.
- تشجيع التّخطيط والتّنمية المتوازنين لضمان تخصيص أفضل للمناطق المطلوبة للنشاطات كالمرافق التّعليمية والثقافيّة والسّياحية والتّرفيهية.

إعادة تنشيط الحواضر والاقتصاديات المحلّيّة

- تشجيع الاحتفاظ وإعادة الاستعمال الانتقائيين للتّراث المبني في الحواضر والقرى الرّيفيّة لتعزيز إعادة إحياء الاقتصاد المجتمعي، وزيادة الكثافة البنائيّة للمراكز الحضريّة لاحتواء الانتشار الفوضوي للمباني الجديدة؛
- دعم الإبقاء على النّشاطات الزّراعية والحِرفيّة التّقليديّة لحفظ المهارات والخبرات وتوفير التشغيل للجماعات المحلّيّة؛
- الإبقاء على التقنيات التّقليديّة المحلّيّة المستدامة لإنتاج الطّاقة والعودة إلى استخدامها، مع إيجاد مصادر جديدة لإنتاج الطّاقة لتحقيق الأمن الاقتصاديّ وأمن الطّاقة.

حفظ الفراغ

- حفظُ الفراغاتِ المفتوحة، والتي هي غير متجددة، والإبقاء على المشاهد الرّيفيّة وتنظيم الزّراعة والغابات وحجمها ضمن هذه المشاهد، والحفاظ على النّباتات الأصليّة والتّراث المائي، وحماية التّراث الجيولوجي والأثري والمياه الجوفيّة والنّظم البيئيّة؛
- الإبقاء على شبكاتِ الاتصال الإقليميّة والمحليّة (تراث السكك الحديدية والطّرق وطرق الملاحة المائيّة) لنقل النّاس والبضائع، وضمان توفير الخدمات المحلّيّة، وكذلك تعزيز وسائط نقل بديلة؛
- حفظ التّراث الرّيفي بما يكفل إعادة الاستعمال الملائمة مع الإبقاء على تكامليّة التّوزيع الفراغيّ والعناصر الوظيفيّة، وتقييد الزّحف العمرانيّ ووضع شروط على الحق في البناء بحيث تنصُّ على أنَّ التّنمية يجبُ أن تحترم المشهدَ التّاريخي وأنماط الاستيطان التّقليديّة.

2. العودة إلى فن البناء

الحفاظ

- الحفاظ على التّراث المبني، الحضريّ والرّيفيّ، الاعتباري والعامّيّ، الذي يتمتع بجودةٍ عالية بما يشتمل عليه من المواد الأصليّة والتّصميم ونظام الإنشاء، والعمارة، وكذلك الإبقاء على الوظائف الأصليّة، والاندماج ضمن البيئة الفيزيائيّة والثقافيّة المجتمعيّة؛
- تكييف استعمالاتٍ ووظائف جديدة للتّراث القائم، وليس العكس، ومساعدة مستعملي المباني التّاريخيّة على أقْلَمَة توقعاتهم لمستويات المعيشة المعاصرة؛
- استدعاء أن 'التّراث المعماريّ وتراث المشاهد مُتفردان، وبالتّالي قد يتطلبان مرونةً في تطبيق المعايير والضوابط التي لا تلبي احتياجاتهما، وينبغي الإيقاف الفوري للعمل (بشكلٍ مؤقت) لإتاحة الفرصة للحصول على استشارة الخبراء والاختصاصيين، على أن يستمر الإيقاف لحين وضع النُهُج النوعيّة الملائمة، واعتماد الإجراءات الانتقاليّة'. (إيكوموس- باريس، تشرين الثاني/نوفمبر 2000)؛
- استعادة اعتبار المهارات والممارسات المُثلى للبناء التّقليديّ كدليل على القدرة والكفاءة للقيام بأعمال التّرميم؛
- تكييف أساليب لتقييم الأداء ولتحليل المُنشَآت والخواص الحراريّة والسّلامة وفقاً لمتطلبات التّراث، وليس العكس؛
- اتخاذ الإجراءات اللّازمة لضمان استمرار إنتاج موادّ البناء التّقليديّة، وذلك في ظروف العمل المأمونة العادية، والاستخدام السليم للأدوات التّقليديّة في ترميم المُنشَآت التّاريخيّة.

إلهام عمارةٍ مبتكرة

- تُعَدُّ المباني التّاريخيّة التّقليديّة وعاءً مُختزِناً للخبرة المعمارية، وهي مصدرُ إلهامٍ عالميٍّ لا ينضب للعمارة الحديثة والمبتكرة فيما يخصُّ المواد وطرق البناء والنَسَق والتّصميم بما يسهم في رفع مستوى جودة الحياة.

3. السّياحة والتّنمية

التّراث وتحدّيات السّياحة: ما هي الاستراتيجيّات والأدوات؟

- توعية اختصاصيي الحفاظ ومدراء المواقع وبناء قدراتهم بما يلائم معالجة القضايا ذات الصلة بالسّياحة والتّنمية، وكذلك التّوعية بحساسيّة التّراث وبقيمه فيما بين اختصاصيي السّياحة ومُشَغِّليها (وكلاء السّفر) وشركات الفنادق والرّحلات البحرية.
- إشراك جميع أصحاب المصلحة في وضع خطط الإدارة لمواقع التّراث والمقاصد السّياحيّة والمراكز والأقاليم الحضريّة لمعالجة المسائل التّالية: ما هو نوع السّياحة، ولأيّةِ شريحةٍ، ولأيّ سبب؟ وكذلك صياغة خطط الإدارة التي تُبنى على القيم الثقافيّة، والتّاريخيّة، والبيئيّة، والجماليّة، وقيم الذّاكرة المُقرَّر حفظها، وعلى 'روح المكان'، بالإضافة إلى البناء على رؤيةٍ طويلة الأجل للتنميّة المستدامة للسّياحة بحسب ما يتّفق عليه أصحاب المصلحة.
- تطوير أدوات الإدارة لجمع البيانات حول السّياحة ولتقييم دور التّراث وإبرازه في سياق التّنمية السّياحيّة، وتقدير كلفة تَراجُع قيم التّراث وأصوله، وضمان الحفظ طويل الأجل للموارد الثقافيّة والاقتصاديّة، وتشجيع تقدير أثر التراث والسّياحة والتّنمية، وتطوير التّدريب على 'الإدارة المسؤولة للسّياحة'. وإضافةً إلى ذلك، إرساء طُرقٍ لتحقيق التّوزيع العادل للمداخيل المرتبطة بسياحة التّراث ما بين تكاليف الحفاظ وتكاليف إدارة التّراث، والجماعات المحلّيّة، وشركات السّياحة المحلّيّة والوطنية والدّوليّة.

هل يمكن لتنمية السّياحة أن تكون مستدامة؟

- ربطُ وإدماج الحفاظ على التّراث وحفظه في القلب من تنمية السّياحة الثقافيّة، وحفظ الموارد الثقافيّة بصفتها أصلاً جوهرياً للتنمية السّياحية طويلة الأجل، لاسيما في الدول النّامية والدول الأقل نمواً.
- وضع الأصالة في القلب من تنمية السّياحة الثقافيّة وتطوير استراتيجيات التّفسير والإيصال، وتعزيز التّفسير المبني على البحث المتعمق وأعمال الحصر، مع تجنب 'الرّحلات التي تفوق الواقع' المصطنعة والمستوحاة بشكل فجّ من قيم التّراث.
- مساعدةُ الجماعات المحلّيّة ليأخذوا ملكيّة تُراثهم والمشروعات السّياحية ذات الصلة به، والتشجيع على تمكين هذه الجماعات ومشاركتها في الحفاظ على التّراث، وفي عمليّة التّخطيط وصناعة القرار، فمشاركةُ الجماعات المحليّة، بما يتيحُ الاستفادة من وجهات النّظر والأولويّات والمعارف المحلّيّة، شرطٌ مسبقٌ للتنمية المُستدامة للسّياحة.

تشجيع المجتمعات المحلّيّة لأخذ مُلكيّة تنمية التّراث والسّياحة

- تعليمُ الشباب، لاسيما في المدرسة، والجمهور الأوسع، عن تراثهم والقيم التّاريخيّة والثقافيّة والاجتماعيّة المتأصلة فيه والتي تعطي للماضي معنىً ومغزى.
- استخدامُ وسائل الإعلام الحديثة لنشر المعرفة حول التّراث ما من شأنه أن يخلقَ شعوراً بالفخر ورّغبةً في المشاركة في حمايته وإبرازه.
- تشجيعُ إشراك المجتمعات، بصفتهم أصحابُ المصلحة، في قطّاعات التّراث الثّقافي والسّياحة، ودعم الابتكار والتّطوير الذاتيّ وروح ريادة الأعمال.
- تشجيع الحوار بين الجماعات المحلّيّة والسّكان الأصليّين والزّوار من أجل المساهمة في التّبادل الثّقافي ونشر قيم التّراث الاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة وتفسيرها على نحوٍ صحيحٍ من النّاحية العلميّة والتّاريخيّة والاجتماعيّة.

4. التّراث والاقتصاديات

تعزيز فهم أفضل للأثر الاقتصادي للحفاظ على التّراث

- الفهمُ الأفضلُ للآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة الناجمة عن تعظيم قيمة التّراث، الذي يعتبر من أصول التّنمية، إلى الحد الأقصى؛
- مراجعة الأبحاثِ القائمة والقيام بدراسات أكثر تفصيلاً بالتّعاون مع المؤسسات المعنيّة ونشر النّتائج على نطاقٍ واسعٍ؛
- تطويرُ الأبحاث حول مساهمة التّراث في التّنمية المستدامة وحول العلاقة بين الاستثمار والتّنمية، وكذلك دراسة العلاقات بين التّراث والابتكار والتّنمية، وتعيين مؤشراتٍ للأداء؛
- النّظر في كيفية إدارة التّراث متعدد الجوانب بالطّريقة المُثلى من أجل تمريره إلى الأجيال القادمة، وضمان مساهمته في تنمية المجتمعات المتنقّلة والديناميكيّة.

تشجيع الآثار طويلة الأجل للتراث على التّنمية الاقتصاديّة والتّرابط الاجتماعي

تظهر الدراسات أن التّراث يمكن أن يكون أداةً في التّنمية الإقليمية، لكنه لا يُستخدَم بشكلٍ منهجي، ولذلك ينبغي أن يصبح هدفاً لسياسات التّنمية؛

- وضْع النّاس في القلب من السّياسات والمشروعات، والتّأكيد على أن مِلكيّة التّراث تُقوّي النّسيج الاجتماعي وتُعزز الرّفاهية الاجتماعيّة، وإشراك الجماعات المحلّيّة في المراحل المبكرة من مقترحات التّنمية والتّحسين، وكذلك التّوعية، لاسيما بين الشباب، وتطوير التّدريب للمهنيين؛
- أخذ التّأثيرات المباشرة وعوائد السّياحة والفعاليّة الماليّة للتّراث في الاعتبار لتحسين جاذبيّة وابتكاريّة الأقاليم، ومراعاة إحترام الضرورات الاقتصاديّة لضرورات الحفاظ على التّراث الملموس وغير الملموس، وضمان أن تُوجَّه العائدات الاقتصاديّة للتّراث إلى صيانته وإبرازه أولاً، وإلى المجتمعات المحلّيّة أيضاً؛
- إيلاء اهتمامٍ خاصٍ بترميم التّراث الصناعي والحضريّ، لاسيما في المدن التّاريخيّة ومراكز المدن الكبرى، ما من شأنه أن يشكّلَ أحدَ وسائلِ مكافحةِ الفقر في الدّول النّامية.

تطويـر الأثر الاقتصادي للتراث

- تذكيـرُ السّـلطات العامـة بأنهـا الوصـيّ علـى المصلحـة العامّـة والمسـؤول عـن الحمايـة القانونيـة للتـراث فـي مواجهـة ضغـط الواقـع العملـي علـى الأرض، وإعطـاء الأولويـة لترميـم التّـراث فـي مقابـل هدمـه؛
- وضـعُ التّـراث فـي القلـب مـن اسـتراتيجيات التّنميـة الكلّيّـة ووضـع أهـدافٍ للعوائـد الاقتصاديّـة والاجتماعيّـة بمـا يضمـنُ توجيـه تنمية التّـراث لصالـح المجتمعـات المحلّيّـة مـن ناحيـة التشـغيل والتّدفـق المالـي والرّفاهيـة، كمـا تسـاهم الصناعـات الثقافيـة والإبداعيّـة والحِرَفيّـة ذات الصلـة بإبـراز أصـول التّـراث أيضـاً فـي تحسـين الظّـروف المعيشـيّة؛
- تنفيـذُ سياسـاتٍ للحمايـة والتّخطيـط والتّمويـل والإدارة، والتـي تـمَّ تكييفهـا عبـر الزّمـن، بمـا يضمـن احتـرام التغييـر لأصالـةِ التّـراث وكذلـك إسـهامه فـي التّنمية المسـتدامة، إلى جانب تبـادل الخبرات حـول الممارسـة المُثلـى.

5. أصحـاب المصلحة وبناء القدرات

دور الجماعات المحلّيّـة وتوعية أصحاب المصلحة

يلعـبُ السّـكانُ المحليـون والمجتمـع المدنـي والمسـؤولون المحليّـون والوطنيّـون المنتخبـون دوراً رئيسـاً فـي تصميـم وتنفيـذ التّـراث كمحـركٍ للتّنميـة، ومـن خـلال التّوعيـة بالتّـراث، سـيأخذون مِلكيّـة عمليـة التّنمية. وكذلـك، حمـلات الإطّـلاع لتوعيـة المجتمع المدنـي من شـأنها تمكينه من إدراك التّـراث وأخـذ ملكيّتـه وتسـخير هـذه القيم في التّنمية المسـتدامة.

التّدريب الاختصاصي

يحتـاج أصحـاب المصلحـة الرّئيسـيّن فـي الحفـاظ علـى التّـراث فـي التّنميـة، كالمعمارييـن واختصاصيـي الحفـاظ ومديري التّـراث ومخطّطي التّنمية والمسـتثمرين ومشـغّلي السّـياحة، إلى التّدريـب وبناء القدرات.

الإطار القانوني

تتضمـنُ حمايـة التّـراث فـي سـياق التّنميـة أيضـاً وضـعَ أطـرٍ مؤسّسـيّةٍ وقانونيّـةٍ علـى المسـتوى المحلّـيّ والوطنـيّ والدّولـيّ ومراجعتهـا باسـتمرار (اتفاقيـة التّـراث العالمـي)، وعـلاوةً علـى ذلـك، تحتـاجُ هـذه الأطـرُ إلـى التّنفيـذ علـى أرض الواقـع. علـى أن تتضمـن الأطرُ الاستشـارة تبعـاً لإجـراءات الحوكمـة الديموقراطيّـة والتّخطيـط التّشـاركيّ مـا مـن شـأنه أن يـؤدّي إلـى مسـتوىً جيـدٍ مـن الفهم والقبـول وهو ما سيسـاعد فـي تنفيذهـا بفاعليّـة.

البحث

تحتـاجُ المعاهـدُ البحثيّـةُ والجامعـات والهيئـات الاستشـاريّةُ المتخصّصة مثـل إيكومـوس والمنظّمـات عبـر الحكوميّـة مثـل يونسـكو إلـى تقويـة برامجهـا ودراسـاتها البحثيّـة، علـى أن تتضمّـنَ هـذه المبـادراتُ المتابعـةَ الميدانيّـةَ لـلأدوات التّحليليّـة المسـتخدمة فـي تقديـر الأداء الفيزيائـي للتّـراث المبنـي، وقيـاس القيمـة الاقتصاديّـة للتّـراث، وتقييـمُ أثـر السّـياحة الثقافيّـة علـى التشـغيل والثّـروة الإقليميّـة، وفحص ظروف ومخاطـر وفـرص الاسـتثمار فـي حمايـة التّـراث، وجمـع شـركاء التّنميـة الاقتصاديّين والماليّين.

التّعاون

يمكـن لإيكومـوس أن تعـززَ تعاونها وشـراكاتها مـع المؤسّسـات الوطنيّة والدّوليّـة التـي تعمـلُ علـى التّـراث والتّنميـة بمـا فيهـا يونسـكو، وهـي منخرطـةٌ بفاعليـةٍ فـي برنامـج يونسـكو لسـياحة التّـراث العالمـي وتوصيـة يونسـكو حـول العلاقـة بيـن الحفـاظ علـى التّـراث والسّـياحة المسـتدامة.

إعلان فلورنسا
حول التّراث والمشهد كقيمٍ إنسانيّة (2014)

تم اعتماده في الجمعية العمومية الثامنة عشرة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع التاريخية، *2014*

تقديم

اجتمع أكثر من 1650 مشاركاً من 94 دولة في فلورنسا في الفترة من 9 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 من أجل جلسات الجمعية العامة الثّامنة عشرة للمجلس الدّولي للمعالم والمواقع (إيكوموس)، وقد تُوِّجت المقترحات التّقنية ال 1300 التي قُدمت والتبادل ما بين اختصاصيي التّراث بإعلان المبادئ والتّوصيات حول قيمة التّراث والمشاهد الثقافيّة في تعزيز سلميّة وديموقراطيّة المجتمعات. لكلّ الأفراد والمجتمعات حقّ الاستفادة من التّراث والمشهد الثقافيّين بالدّرجة نفسها التي يقع عليهم فيها واجب حفظ أصالته وتنوّعه الثّقافيّ كحقٍّ إنسانيٍّ. يشجّع هذا الإعلان على التّفكير المتعمّق في أخلاقيّات وممارسات إدارة التّراث بما يسلّط الضوء على التّحديات التي تواجه الأجيال الحاليّة والقادمة، ويستطيع إيكوموس توجيه هذه العمليّة بفضل رؤيته الشّاملة للتنمية المتّسقة التي تركّز على إمكانيات التّراث الثّقافيّ كبرهانٍ على السّلام والترابط.

احتفل إيكوموس عام 2014 بجمعيّته العامّة الثّامنة عشرة والنّدوة العلميّة المخصّصة لموضوع "التّراث والمشهد الثقافيّين كقيمٍ إنسانيّة" ويعكس هذا الإعلان غايات إيكوموس وعمله مع يونسكو في تقدير القيم الملموسة وغير الملموسة المتصلة بممتلكات (أصول) التّراث العالمي، وهو يُعَدّ فرصةً لجمع المهارات التخصصيّة للمنظّمة معاً. كان من بين النّقاشات الأخرى التي دارت في ندوة فلورنسا اقتراحٌ من شأنه اعتبار تقدير موقعٍ وتقييمه كتراثٍ عالميٍّ التزاماً أخلاقياً بصون "القيم" الإنسانيّة واحترامها من أجل حماية روح المكان[14] وهويّة النّاس بما يسهم في تحسين جودة معيشتهم.

هي أيضاً مناسبةٌ استثنائيّةٌ لإيكوموس، الاحتفال بالذّكرى الخمسين لميثاق البندقيّة والذّكرى العشرين لوثيقة نارا، ونحن نحتفل بالتّالي بقانوننا المؤسّس (ميثاق البندقيّة) بإظهار إمكانيّاته، وبالوثيقة الرّئيسة التي تمخّضت عن العديد من النّقاشات العلمية والفلسفية حول الأصالة[15]، والتي عزّزت تنوّع التّعبير الثّقافيّ[16]. واستجابةً للتّحديات الآنيّة، كانت الغاية الرئيسة لندوة عام 2014 التمهيد لاندماج النّاس والمجتمعات من ثقافاتٍ متنوّعة معاً ومشاركتهم، والمُضِيّ قُدُماً في تحديد المبادئ والاستراتيجيّات والوحدات القياسيّة والممارسات التي من شأنها أن تساهم في الاعتراف بالقيم الإنسانيّة للتّراث الثّقافيّ، بالإضافة إلى صون التّنوع الثّقافيّ وتشجيعه، والعمل معاً على تطوير الأُطُر التّنظيميّة والمهارات اللّازمة[17]. وقد ورد التّعبير عن هذه المبادئ بوضوحٍ في الوثائق الدّولية[18] والمواثيق التّأسيسيّة السّابقة بشأن صون وحماية حقوق الإنسان والتّراث الثّقافيّ[19] .

يرى إيكوموس موضوع النّدوة ضمن سياق التّنمية المستدامة (أهداف الأمم المتحدة للتّنمية المستدامة)، والتي تُعَدّ تعويضاً عن الفرصة الضّائعة الناجمة عن إقصاء الثّقافة عن أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية. وتعمل يونسكو بالفعل لتحقيق هذه الغاية من خلال مساهماتها في أجندة التّنمية لما بعد 2015 التي نوقشت في تشرين الأول/أكتوبر 2014 في فلورنسا[20]، وقد ناقش إيكوموس مع بعض المنظمات الثّقافيّة عبر الحكومية وغير الحكومية العالمية الكبرى هذه القضايا، وقام بعرض أفكاره حولها في النّدوة الأخيرة.

إعلان النّدوة

يُشجِّع إعلان فلورنسا لإيكوموس عام 2014 عقد نقاشٍ واسعٍ من شأنه أن يمكّن إيكوموس من تقديم رؤىً لتشجيع التّنمية المستدامة المتّسقة وعبر الثّقافية، واضعاً النّاس في الصميم من الجَدَل الثّقافيّ حيث يتم التّعبير عن التّنوع الثّقافيّ من خلال قيم التّراث والمشهد. نحن نقرّ بمسؤوليّتنا عن إدماج الثّقافة دمجاً كاملاً في المجتمع وبالحاجة إلى أدوات مُشترَكة (مُعمَّمة) يمكن استخدامها لترجمة التزام إيكوموس الأخلاقيّ إلى إجراءاتٍ واقعيّة، كما نقرّ بمسؤولية أعضاء إيكوموس في التّعاون بفاعلية في صياغة القرارات والوثائق والاتفاقيّات لتحسين جودة الحياة من خلال إدارة تراث العالم الثّقافيّ، وإنتاج موارد تقنيةٍ مُتبادَلةٍ تساهم في الإدماج والتواصل الثّقافي.

---

[14] إيكوموس، إعلان كِيبيك حول حفظ روح المكان (كِيبيك، 2008)

[15] إيكوموس، نارا20+: حول ممارسات التراث والقيم الثقافية ومفهوم الأصالة (2014)

[16] يونسكو، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافيّة (باريس، 2005)

[17] إيكوموس، التراث كمحفِّز للتنمية (إعلان باريس 2011)

[18] إعلان هانغز-هُوُ، وضع الثقافة في القلب من سياسات التنمية المستدامة (2013)
يونسكو،توصية بشأن المشهد الحضريّ التاريخيّ (2011)
إعلان بارباردوس- المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة للدول الجُزُريّة الصغيرة النامية (1994)

[19] اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع (2005) المعروفة باسم إعلان فارو، وهي تُقِر بشواغل اليونسكو كون "...الحقوق المرتبطة بالتراث الثقافي متأصلة في حق المشاركة في الحياة الثقافية كما هو وارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

[20] يونسكو، إعلان فلورنسا 4 تشرين الأول/أكتوبر 2014 "الثقافة والإبداع والتنمية المستدامة. البحث والابتكار والفرص"، المنتدى العالمي الثالث لليونسكو حول الثقافة والصناعة الثقافية (2014).

نحن نسلم بأن المشاهد جزءٌ لا يتجزّأ من التّراث لأنها الذّاكرة الحيّة للأجيال السّابقة ويمكنُ أن تُقدمَ روابط ملموسة وغير ملموسة للأجيال القادمة. التّراث والمشهد الثّقافيّان أساسيّان لهويّة الجماعة وينبغي حفظهما من خلال الممارسات والمعارف التّقليديّة التي تضمن أيضاً صون التّنوع البيولوجي.
تواجه المشاهد حاليّاً أخطاراً غير متوقّعة تحتاج إلى أن تُدار بتطبيق نُهُج جديدة لصون العلاقة بين التّراث الثّقافيّ والطبيعي عبر تبادل الخبرات العملية. وثمة حاجة لوضع نهج يكون مرتكزاً على حماية حقوق الإنسان وعلى تعزيز المعارف الجديدة والتّقليدية والحوكمة المحليّة.

المشاركون في الجمعية العامة الثّامنة عشرة يوجّهون هذا الإعلان إلى المنظّمات عبر الحكوميّة والسّلطات الوطنيّة والمحليّة وجميع المنظمات والاختصاصيين، ويوصون بالإجراءات التّالية:

1. مشاركة واختبار (خوض تجربة) هويّة الجماعة من خلال السّياحة والتّفسير

1.1. مشاركة هويّات الجماعة: فرص تمكين الجماعات والسّائحين

أ. نادراً ما تكون هويّة الجماعة موحّدة أو ساكنة، إنّها مفهومٌ حيٌّ يتطوّر باستمرارٍ بفضل تداخل الماضي والمستقبل في سياق الظروف الجيوسياسية الرّاهنة. وتتجلّى الهويات المتباينة للجماعة - والمتصارعة في أغلب الأحيان - (كما يمكن تشكيلها سلبياً أو إيجابياً) حول العالم من خلال مجموعةٍ من النّشاطات والخدمات المقدَّمة في مقاصِد سياحة التّراث الثّقافيّ المُقَرّر لها أن تستفيد من العوائد الاقتصادية والاجتماعية والثّقافيّة للسياحة.

ب. من شأن مشاركة الجماعة في السّياحة من خلال تقديم الخدمات أو ريادة الأعمال أو الإنتاج الثّقافيّ أو النّشاطات التّطوّعية أن تمهِّد لتقديرٍ لتراثها الثّقافيّ وأن توفر الفرص (المدعومة ببناء القدرات) لتعزيز الهويّات المتنوّعة للجماعات القاطنة بطريقة إيجابية.

ج. تتغيّر تقاليد الجماعة - كالاحتفالات والرّقصات والتقاليد الطهويّة - التي تتشاركها مع الزّوار تغيّراً غير ملحوظ عبر الزّمن، وهو ما يمكن أن يؤدّي إلى انخفاض مستوى التّجربة لدى القاطنين والزّوار على حد سواء. الجماعة التي تمتلك وعياً ثقافياً متطوّراً والقدرة (ضمن الجماعة) على تعيين القيم الثّقافيّة المُتفرِّدة عادةً ما تكون في موقعٍ يُمَكِّنها من حماية التّراث الثّقافيّ المعترف به ضمن تلك الجماعة.

د. يوفّر إشراك الجماعة في مواقع التّراث الثّقافيّ التي تأثرت بكارثةٍ أو نزاعٍ فرصاً للتّعافي والمصالحة، فمن خلال إعادة بناء نسيج حياتها الخاصّة في مواجهة الذّكريات المؤلمة، تستبقي الجماعات النُّصُب المادّيّة ضمن المشهد أو تنشئها ضمنه لتسجل الضّرر النّفسي "للجرائم ضد الإنسانية" أو الدّمار الذي تخلفه الكوارث من الخسائر في الأرواح البشرية، وبالتالي، تصبح هذه النّصب نقاط جذبٍ للسّيّاح بما يتيح الفرص لمجموعة من التّفسيرات المجتمعيّة وللحوار المستمر مع السُّيّاح.

هـ. تشجع المعرفة والتّوعية الثّقافيّة المتزايدة بتراث المكان - الملموس وغير الملموس - بين أفراد المجتمع المضيف والزّوار على الحوار الهادف بين الثّقافات، وتولد الاحترام تجاه الاختلافات الثّقافيّة على المستوى الشّخصي وكذلك فهي تحسّن تجربة السّيّاح المرتبطة بمفهوم السّفر للمعرفة، وهو ما يُعَدّ أساس التّعايش السّلمي.

2.1. التّفاعل والتّواصل الثّقافيّ: بناء المعرفة وتغيير التّصورات من خلال التّجربة

أ. لا يمكن تحقيق الحفاظ المستدام وصون التّراث الثّقافيّ غير الملموس في سياق السّياحة المحليّة إلا من خلال تشجيع التّوعية والمعرفة المتعمّقة والفهم بين أفراد الجماعات المحلية فيما يخص دلالة تراثها والتّأثيرات المتنوعة التي اجتمعت لتخلق - وتستمر في خلق - ثقافة مُتفرِّدة.

ب. يتمتع بناء القدرات عبر الأجيال ضمن أفراد الجماعة، لاسيما الشّباب، بما يدعم ارتباطهم بتراثهم وتفسيره وفي تواصلهم بنجاح مع الزّوار، بميزة مزدوجة في تعزيز تجارب الزّوار وفي رفع مستوى إحساسهم (أفراد الجماعة) بالثّقة بالنّفس وبالهويّة.

ج. يمكن للتواصل المُتبادَل بين الزّوار والجماعات أن يحفِّز الفضول، وأن يسمح بالتّفسيرات المتعددة (عندما يكون ذلك ملائماً)، وأن يُمكّن المضيفين من إعادة سرد قصصهم بطريقةٍ شخصية.

د. تستجيب التّنمية السّياحية المعتمدة على المجتمع لتوقعات الزّوار المتزايدة في المزيد من التّجارب التي تحمل طابعاً شخصياً والتجارب التي تعزز "الحياة" (الفهم الإنساني)، وتُعَدّ شبكات العمل التعاونيّة والأخلاقيّة للسّياحة المحليّة محركات للسياحة المتخصصة التي تكون فيها التّفاعلات الثّقافيّة أساساً لمشاركة الزّوار الفعالة.

هـ. تُعَدُّ التّجاربُ الأصيلة الشّاملة والكلية الخاصة بالتّراث الثّقافيّ مكوناً أساسياً من مكونات الحوار عبر الثّقافيّ من خلال السّياحة وعنصراً هاماً في إعادة ارتباط أفراد الجماعات المغتربين بماضيهم كسائحين (زوّار).

و. تُعَدُّ المناسباتُ الثّقافيّة أدواتٍ إستراتيجيةً للعديد من الجماعات السّاعية إلى اجتذاب السّياحة، ويُمْكِن لمشاركة وتعزيز توازن المعارف المشتركة، والحزن والفرح، من خلال وضع نهج إدماجي منظَّم بعناية للطقوس المحلية - الدّينية أو المدنيّة - والتّرفيه عبر الاحتفالات الثّقافيّة، أن تؤدّي تدريجياً إلى تعزيز (تحسين) المنطقة إذا ما أديرت بعناية.

3.1. الأماكن الثّقافيّة: إيجاد أُطُرٍلتنمية التّراث الثّقافيّ

أ. يمكن للحلول المبتكرة في تخطيط البيئة الفيزيائيّة (المادّيّة) أن تفضي إلى علاقةٍ تعايشيّةٍ أكثر عمقاً بها مكانٌ لكلٍّ من الزّوار والجماعات؛ فالممرّات الثّقافيّة، على سبيل المثال، يمكن أن تُبرِز قيمةَ البحث التّاريخي والدّلالة الثّقافيّة بما يحقق الاستعادة الواعية للمسارات التّقليديّة.

ب. يتطلب الولوج الفعّال لأماكن التّراث الثّقافيّ في المقاصِد السّياحية نَهجاً متعدد الطبقات للتخطيط والتفسير، فإتاحة الولوج الفيزيائي (المادّيّ)، والفكري، والعاطفي، والاقتصادي تحتاج إلى تنسيقها ضمن استراتيجيات التّخطيط التّفسيري وآليات ضمان الجودة.

ج. تعتمد الفراغات الإبداعيّة - الافتراضيّة والحقيقيّة - على العلاقة التبادليّة والمتشابكة بين التّراث الثّقافيّ الملموس وغير الملموس. فذكرى ما قد زال هي بحدّ ذاتها جزءٌ لا يتجزّأ من تجربة الزّائر ولابد من إيجاد طرقٍ جديدةٍ لحفظها وتعزيزها من أجل المستقبل.

د. تعتمد الاستراتيجيّات المترابطة 'المَقودة من الجماعة' (Community-Led) لتنمية السّياحة الثّقافيّة على الاعتراف بالرّوابط الدالّة بين الأماكن والتّقاليد الثّقافيّة الديناميكيّة.

ه. تتطلب الحوكمة المتصلة بصون مواقع التّراث الثّقافيّ، وحمايتها، وإدارتها في المقاصِد السّياحيّة مجموعةً شاملةً من الخطط، والسّياسات، والضّوابط، والممارسات المتكاملة التي تدعم وكذلك تتجاوز مدى التّخطيط للحفاظ.

و. يمكن أن يؤدّي تكامل التّخطيط الفراغيّ و السّياحيّ إلى تعزيز دور الجماعات، ووضع أجندة للإنتاج المشترك لمنتجاتٍ ثقافيّةٍ وتجارب تراثيّة عالية الجودة، ودعم الابتكار والتّكييف مع الأولويّات المتغيّرة عبر الصّناعات السّياحيّة والتّراثيّة العالميّة في مكانٍ معيّنٍ في فترةٍ محدّدةٍ من الزّمن، مما يعزز هويّات الجماعة.

2. المشهد كموئلٍ (موطن) ثقافيّ

1.2. النّهج 'المعتمِد على الجماعة' (Community-Based)

أ. بات مفهوم المشهد، سواءً الحضري أو الرّيفي، نموذجاً جديداً للتنمية المتّسقة، حيث يطرح نهجاً يمكنه أن يُكامِل العمليات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة.

ب. ثمة العديد من العلاقات التّبادليّة بين المشاهد الحضريّة والرّيفيّة المرتبطة بالعمليّات الثّقافيّة والاقتصاديّة المجتمعيّة والبيئيّة، بالإضافة إلى ارتباطها برفاهية السّكان.

ج. يمكن لإشراك الجماعات المحليّة والاعتراف بتراثها الثّقافيّ واحترامه، بالإضافة إلى الممارسات المبتكرة والتّقليدية، أن يُيَسر الإدارة والحوكمة الأكثر فاعلية للمشاهد متعددة الوظائف وأن يدعم قدرتها على الصّمود والتّكيُّف.

2.2. المشهد بصفته اندماجاً بين الثّقافة والطبيعة

أ. ينبغي ألا تُفسَّر المشاهد الثّقافيّة كمناطق تخضع للحفاظ فحسب، بل أيضاً كأماكن يمكن فيها تطبيق استراتيجيّات التّنمية المستدامة بنجاح.

ب. في الكثير من المشاهد، فقدت مفاهيم مثل "الطبيعي" و"الثّقافيّ" الكثير من معناها، واستُبدلت بفهمٍ بيولوجيٍّ ثقافيٍّ (بيوثقافيّ) لا يقوم الناس فيه بتحديد وحفظ المستوطنات والزّراعة فحسب، بل والأنواع والموائل (المَوَاطن) كذلك.

ج. حان الوقت لمواجهة الفصل المُصطَنَع مابين الحفاظ والابتكار، والنّظر إلى المشاهد الثّقافيّة على أنها دروسٌ يجب تَعَلُّمها في ضوء النّماذج المُستحدَثة للتنمية الاقتصادية، والاستجابة لتغيّر المناخ، ولإدارة المخاطر، والحفاظ على التّنوع البيولوجي، ولرفاهية الإنسان.

2.3. المشهد كمحرّكٍ للنّمو

أ. بغرض اكتساب فهمٍ أفضل للتّفاعل بين التّنوع الثّقافيّ والبيولوجيّ على مستوى المشهد ومردود ذلك على سبل المعيشة والرّفاهية، ثمة حاجة إلى المزيد من الأبحاث متعددة وعابرة التخصصات.

ب. من الضّروري تجاوز الاختلافات الفكريّة الكبرى النّاشئة من التّفريق بين العلوم الطبيعيّة والاجتماعيّة الإنسانية، إذ ثمة حاجة إلى التّعاون واسع المدى بين هذه التّخصصات من أجل تطوير أدواتٍ جديدةٍ لتخطيط المشهد وإدارته والحفاظ عليه.

ج. ثمة حاجةٌ للتّوعية العامّة وللعمل السّياسي لتنفيذ الالتزامات الوطنيّة والدّوليّة المرتبطة بالمشاهد الثّقافيّة بفاعلية.

3. الاستدامة عبر المعارف التّقليديّة

1.3. جودة الحياة اليوميّة المُنتَجة بواسطة المعارف التّقليديّة

أ. ينبغي تعزيز دراسة و زيادة الوعي بدور منظومات المعارف التّقليدية للتّنمية، والتي تستند إلى ما وَصَلَنا من الحضارات السّابقة.

ب. ينبغي الإقرار بأهميّة الهوّيات والتّرابط الاجتماعيّ وإشراك الجماعة وجودة الحياة المُنتَجين بواسطة المعارف التّقليدية.

ج. ثمة حاجةٌ إلى المزيد من البحث في المعنى والرّمزية والطقوس المرتبطة بالتّقنيات والإجراءات التّقليدية.

د. ينبغي تعيين المنظومات التّقليدية التي تُديرها الجماعات فيما يخص الرّفاهية والتّغذية وطرق الحياة.

ه. ثمة حاجةٌ إلى دعم حقوق الجماعات المحليّة والسّكان الأصليين الذين يُعتبرون حَمَلَة المعارف والمنظومات التّقليدية والأصليّة.

2.3. قيمة المعارف والممارسات التّقليدية كقاعدةٍ لبرامج تطوير تكنولوجيّة ومبتَكَرة متوازِنة وللتّنمية المستدامة

أ. ينبغي تعزيز معارف المنظومات التّقليدية من أجل التّرويج لنموذجٍ تكنولوجيٍّ جديد.
ب. ينبغي خلق منظومة لتعيين الأنماط (نظام للتصنيف) خاصّة بالمعارف التقليديّة بالإضافة إلى قاعدة بياناتٍ لدراسات الحالة والممارسات المُثلَى.
ج. ينبغي تعزيز الاستخدام المتوازن للتّقنيات والتّكنولوجيات التّقليدية والحديثة باستخدام نهج مستدامٍ وشاملٍ وغير توسُّعي.

3.3. توخِّي المواقع وعمليات صناعة القرار التي تصون الجماعات والناس

أ. ينبغي تقدير طرقٍ لحماية المعارف التّقليديّة يُمكِن تنفيذها بواسطة الأفراد والجماعات وناشري ومبتكري التّقنيات التّقليدية.
ب. ينبغي تعزيز التّقنيات التّقليدية الصَّمُودة وكذلك تعزيز استخدامها في كلّ دولةٍ لمواجهة التّحديات والمخاطر العالميّة مثل تغيّر المناخ والكوارث الطّبيعية والهجرة والفقر، وتعيين التّكنولوجيات الصَّمُودة وتعزيز استخدام المعارف التّقليدية لتحقيق كفاءة الطّاقة والحدّ من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.
ج. ينبغي تشجيع إظهار الاستجابة الجماعيّة الفاضلة (الأخلاقيّة) والإجراءات التّشاركيّة للوقاية من الكوارث بغرض تحسين حماية تلك المواقع والمُمتلَكات التّراثيّة المُعَرَّضة للخطر الطّبيعيّ والبشريّ الأكبر.
د. ينبغي تسهيل الإيصال (Communication) والتّفسير من أجل وضع سياساتٍ وبرامج مستدامةٍ مدعومةٍ من منظومات التّعلم والتّشريعات.

4. الحفاظ 'المدفوع من الجماعة' (Community-Driven) والتّمكين المحلّيّ

1.4. المشاركة المجتمعيّة في إبراز التّراث

أ. ينبغي الاعتراف بالرّابط بين الجماعات وتراثها، واحترام حقّ المجتمع في تعيين القيم ومنظومات المعارف المتأصّلة في تراثه، فقد تحوي أماكن التّراث، سواء مواقع أو مشاهد، قيماً مختلفة للجماعات المتعدّدة المتصلة بها، ويجب أن تأخذ عمليّة تعيين القيمة كل المجموعات في الاعتبار.
ب. ينبغي إقامة شبكة عملٍ تعاونيّةٍ على مختلف المستويات بين أصحاب المصلحة المتعددين لمعالجة القضايا المرتبطة بالتّراث ولإيجاد سلسلة جديدةٍ للقيم من خلال التّآزر المبتكر.
ج. يتعيّن استخدام عمليات مشاركة ديناميكيّة ومرنة وإدماجيّة ومتكاملة في تقدير الآثار طويلة الأجل لبرامج الحفاظ على التّراث.

2.4. النّهج التصاعديّ (Bottom-up) من أجل حفاظٍ وإدارةٍ فاعليْن للتراث

أ. من المهم تهيئة دورٍ فعّال للجماعات ضمن منظومات التّخطيط أو الإدارة الرّسمية بما يتيح إشراك الجماعة في عمليّات صناعة القرار المتعلّقة بالحفاظ.
ب. ينبغي الاعتراف بدور اختصاصيّي التّراث كموفِّرين للاستشارة الفنيّة (التّقنية) في مبادرات الحفاظ 'المَقود من الجماعة'، وفي لعب دور المُيسِّر عندما يكون تعامُل الجماعة مع تراثها مُجزَّأً.
ج. ينبغي أن يُعاد المقياس 'الإنساني' للتنمية كأساسٍ لنُهُجٍ تصاعديّة إبداعيّة.

3.4. ربط الحفاظ على التّراث والتّنمية المحلّيّة الاقتصاديّة المجتمعيّة المستدامة

أ. ينبغي أن يساهم الحفاظ على التّراث في أهداف التّنمية المستدامة.
ب. ينبغي تعزيز الممارسات الجيِّدة (المبنيّة على دلائل قابلة للقياس) وربطها بمساهمة التّراث في الرّفاهية والتّرابط الاجتماعيّ والتّنمية الاقتصاديّة المستدامة.
ج. ينبغي استخدام النُّهُج والأدوات المبتكرة، مثل التّمويل الجماعيّ، التي يمكن أن تحفّز الدّور الاستباقي لشبكات عمل الجماعة ما من شأنه أن يحوّل الرّؤى المستقبليّة المرغوبة إلى واقع.

5. الأدوات النّاشئة لممارسات الحفاظ

1.5. أهداف التّراث الثّقافيّ هي التي يجب أن تدفع تطوير الأدوات النّاشئة، وليس العكس، بحيث يمكن لهذه الأدوات أن تقوي مركزية التّراث الثّقافيّ

أ. ينبغي للأدوات والتّكنولوجيات المُستحدَثة أن تدعم الخطوات العديدة لعملية الحفاظ، كوسيلةٍ وليس كغاية، بما يُعزّز مركزيّة التّراث الثّقافيّ كحقٍّ إنسانيّ.
ب. ينبغي صياغة التّوجيهات الإرشادية وشّبكات العمل واشتراكها فى خدمة كلٍّ من الأهداف والتّطبيقات النّظرية والمنهجية بما يضمن الأصالة في ممارسة الحفاظ.
ج. ينبغي وضع التّوجيهات الإرشادية للبحث متعدد التّخصصات (بما فيها المتعلقة بسياسات التّمويل) بطريقة تعاونية بغرض سد الثّغرات - التّكنولوجية، ولكن الثّقافيّة منها أولاً - بين اختصاصيّي التّكنولوجيا وممارسي العمل في التّراث، وبين المديرين ومُستخدمي المعلومات.

2.5. تعزيز التّكنولوجيات الحديثة التي تسهِّل الإتاحة والإدماج من أجل نموٍ ثقافيٍّ متبادَل

أ. ينبغي توخّي المعارف المحليّة والتّقليديّة بغرض ضمان التّوازن العادل والمُثمر بين الثّقافات والمعارف والمواد والتّكنولوجيات التّقليدية والمبتكرة.

ب. ينبغي إقرار الدّور الرّئيسي للمنظمات غير الحكومية في الشّراكات الإستراتيجية بغرض تحسين نتائج الحفاظ.
ج. ينبغي دعم منصات وأدوات نشر المعارف وتبادلها بغرض التّغلب على الفوارق الثّقافيّة والاجتماعية.
د. ينبغي وجود مساهمة فاعلة لتبادل الممارسات المُثلى في عمليات الحفاظ من خلال الحوار والنّقاش ضمن الجماعات الاختصاصيّة مع السّعي إلى تجنب ازدواجية (تكرار) الجهود المبذولة.

3.5. تسهيل التعاون في التّوحيد القياسي والتبسيط للإجراءات والأدوات

أ. ينبغي تطوير الأدوات المُقرَّرة والمعمول بها دوليّاً بغرض ضمان الدّقة والموثوقيّة وقابليّة إثبات النّتائج وضمان إمكانيّة إجراء التّحليل المقارن جغرافيّاً وزمنيّاً.
ب. ينبغي إعطاء الأولويّة إلى التّكنولوجيات سهلة الاستخدام (الصديقة للمُستخدِم – User-Friendly) ومنخفضة التّكلفة بما يكفل اعتماد أدواتٍ من الممكن استخدامها في توثيق التّراث الثّقافيّ والحفاظ عليه ومتابعته كجزءٍ من 'دورةٍ فعّالةٍ (فاضلة)' (Virtuous Circle).
ج. ينبغي تطوير الأدوات المتاحة على الإنترنت ومنصّات المصادر المفتوحة (Open Source Plateforms) باعتبارها أولويّةً للسّماح بالولوج إلى المعايير والإجراءات في ممارسة الحفاظ على التّراث الثّقافيّ بطريقة ديموقراطيّة.
د. ينبغي أن يكفل تطبيق التّكنولوجيات على التّراث الثّقافيّ تلبية الأهداف الرّئيسة المحدّدة بدقّةٍ ويتجنّب مخاطر التّقدم في القطاّع التّكنولوجيّ دون تحسين ممارسة الحفاظ.

فلورنسا، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

(نتوجه بالشكر إلى متطوعي إيكوموس-فرنسا وإيكوموس-المملكة المتحدة على جهودهم في التّحرير النّهائي والتّرجمة [للنسخة الإنكليزيّة])



أسـوار قلعة الصويرة، المملكة المغربية

مبادئ إيكوموس – إيفلا
بشأن المشاهد الرّيفيّة بصفتها تراثاً (2017)

مُسَوَّدة نهائية مُعَدَّة للتوزيع على أعضاء إيكوموس على خلفيّة العرض على الجمعيّة العامّة التّاسعة عشرة لإيكوموس

تقديم

إن المشاهد الرّيفيّة مكوِّنٌ حيويٌّ في تّراث الإنسانيّة، وهي كذلك أحد أكثر أنواع المشاهد الثّقافيّة المتواصلة (Contiuing Cultural Landscapes) شيوعاً. وتتمتّع المشاهد الرّيفيّة بتعدّديّة واسعة على مستوى العالم بما يُمثِّل مختلف الثّقافات والتقاليد الثقافيّة ، كما أنها تقدّم للمجتمعات الإنسانيّة عوائد اقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ جمّة، وتعدّداً وظائفيّاً، كما تقدّم دعماً ثقافيّاً وخدماتٍ للنّظام البيئيّ (Ecosystem). تُشجّع هذه الوثيقة على التّفكير العميق، وتُقدِّم إرشاداتٍ حول الآداب، والثقافة، والتّحولات البيئيّة والمستدامة في أنظمة المشاهد الثّقافيّة الرّيفيّة بجميعِ قياساتها، ومن مستويات الإدارة الدوليّة إلى المحلّيّة.

مُقرِّين بالأهمّيّة العالميّة للنّظم المبنيّة عل أسسٍ ثقافيّة (Culturally-based) لإنتاج الغذاء واستخدام الموارد الطّبيعيّة المتجدّدة، وبالقضايا والتهديدات التي تواجه مثل هذه النّشاطات في السّياقات الثقافيّة، والبيئيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والقانونيّة المعاصرة؛

آخذين في الاعتبار "الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان" (1948)، و"ميثاقٌ حول التّنوّع البيولوجيّ" (1992) الصادريْن عن الأمم المتحدة، و"الإعلان العالميّ حول التّنوّع الثّقافيّ" (2001) - يونسكو، و"إعلانٌ حول حقوق الشّعوب الأصليّة" (2007) – الأمم المتحدة، و"المعاهدة الدّوليّة حول الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة" (2011) - منظّمة الأغذية والزراعة (فاو)، و"أهداف التّنمية المستدامة" للأمم المتحدة من عام 2015 (وخصوصاً وليس حصراً الهدف الفرعي 4.11[21])، والذي ينصّ على حقّ كل إنسانٍ في المصادر الكافية، والصحّيّة، والآمنة للماء والغذاء؛

آخذين في الاعتبار وثائق دوليّة "كميثاق البندقيّة للحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها" (1964)، "اتفاقيّة بشأن حماية التّراث العالميّ الثّقافيّ والطّبيعيّ" (1972) – يونسكو، "ميثاق فلورنسا حول الحدائق التّاريخيّة" (1981) – إيكوموس-إيفلا، "ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق العمرانيّة التّاريخيّة" (1987) - إيكوموس، "وثيقة نارا حول الأصالة" (1994) - إيكوموس، "اتفاقيةٌ لصون التّراث غير الملموس" (2003) - يونسكو، "إعلان شِي-آن حول الحفاظ على محيط المُنشَآت والمواقع والمناطق التّراثيّة" (2005) - إيكوموس، "توصية يونسكو حول المشاهد الحضريّة التاريخيّة" (2011)، "إعلان فلورنسا حول التّراث والمشهد كقيمٍ إنسانيّة" (2014) - إيكوموس، "إعلان فلورنسا حول مَوَاطن الاتصال بين التنوع البيولوجي والثقافيّ" (2014) – يونسكو، و"سياسةٌ حول دَمْج منظور للتنمية المُستدامة في عمليّات اتفاقيّة التراث العالميّ" (2015) – يونسكو، والمتعلّقة بالقيم الثّقافيّة والتّراثيّة للمشاهد ؛

آخذين في الاعتبار وثائق وطنيّة وإقليميّة مُرتبِطَة بالمشاهد الرّيفيّة، بما في ذلك "اتفاقيّة المشهد الأوروبّيّ" (2000)، "دليل رصد التّراث الرّيفيّ الأوروبّيّ" (2003) - سيمات، "اتّفاقيّة فارو حول قيمة التّراث الثّقافيّ للمجتمع" (2005) – مجلس أوروبّا، "إعلان حول دور المشاهد الثّقافيّة والمواقع الطّبيعيّة المقدّسة في الحفاظ على التّنوّع البيولوجيّ والثّقافيّ" (2005) - طوكيو، "إعلان سانتياغو-دي-كوبا حول المشاهد الثّقافيّة في منطقة البحر الكاريبي" (2005)، "مبادرة المشهد الأمريكيّ اللاتينيّ (لالي)" (2012)، "ميثاق للأماكن ذات الدلالة الثّقافيّة (ميثاق بورا)" (1999-2013) – إيكوموس-أستراليا، "ميثاق مشهد إقليم آسيا-المحيط الهادئ" (2015) - إيفلا؛

آخذين في الاعتبار "التوجيهات الإرشاديّة العمليّة لتنفيذ اتفاقيّة التراث العالميّ" (2015) الصادرة عن مركز التراث العالميّ التابع ليونسكو، والتي كانت، منذ العام 1992، أوّل من وسم المشاهد الرّيفيّة باسم "مشاهد ثقافيّة متواصلة"؛

آخذين كذلك في الاعتبار "إعلان ميلان حول المشاهد الرّيفيّة" (2014) – إيكوموس-إيفلا واللجنة العلميّة الدّوليّة للمشاهد الثّقافيّة (آي.إس.سي.سي.إل)، فيما يختص بالمشاهد الريفيّة كتراث؛

آخذين في الاعتبار إقرار الاتّحاد الدّوليّ للحفاظ على الطّبيعة (آي.يو.سي.إن) في منظومته الإداريّة للمشاهد البرّيّة والبحريّة المحميّة في الفئة الخامسة (V)، وجهود (آي.يو.سي.إن) للمحافظة على التَرَحُّل الرّعويّ: "المبادرة العالميّة للرعي المُستدام" (2008)، والمبادرة المشتركة بين إيكوموس و(آي.يو.سي.إن) "لربط الممارسة – الطّبيعة والثّقافة"، وأهمّيّة أن يتفاعل الناس مع بيئتهم بطرقٍ تحافظ على التّنوّع البيولوجيّ الثّقافيّ (بما في ذلك التّنوّع البيولوجيّ الزراعيّ، والقيم الثّقافيّة والرّوحيّة)؛

آخذين في الاعتبار برنامج فاو حول "أنظمة التراث الزراعيّ ذات الأهمّيّة العالمية (جي.آي.إيه.إتش.إس)"، والذي يهدف إلى تعيين وصون الأنظمة والمشاهد المتميّزة في استعمالات الأراضي، والتي تحمل قيمةً تراثيّة والغنيّة بأنظمةٍ معرفيّةٍ وبتنوّعٍ بيولوجيٍّ زراعيٍّ ذوات دلالة عالميّة؛

آخذين في الاعتبار وثائق أخرى تتخصّص فقط في جوانب المشاهد الرّيفيّة، "كميثاق بايزا حول تراث الاستصلاح الزراعي" (2012)، و"توصيات اجتماع التراث العالميّ الموضوعي للخبراء حول المشاهد الثّقافيّة لكروم العنب" في طوكاي، المجر (2001)، إلى توصيات العديد من اجتماعات الخبراء المواضيعيّة الأخرى حول المشاهد الثقافيّة الرّيفيّة بصفتها تراثاً.

[21] تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون تراث العالم الثقافي والطبيعي (أجندة الأمم المتّحدة 2030)

إيكوموس وإيفلا

ملتزميْن بتوسيع أعمالهما التعاونيّة بتبنّي نشر واستخدام المبادئ التّالية بهدف التّرويج حول العالم للفهم، والحماية الفعّالة، والتقدير، والنقل لتراث المشاهد الرّيفيّة ونموّه المستدام كجزءٍ من المجتمعات والثّقافات الإنسانيّة وكموردٍ حيويٍّ.

تسعى المبادئ المطروحة في هذه الوثيقة إلى معالجة قضايا الفقدان والتّغييرات الضّارّة التي تشهدها المشاهد الرّيفيّة والمجتمعات المرتبطة بها، وذلك من خلال الإقرار، والصون، والترويج لقيمها التّراثيّة. ويتلخّص هدفها في تعزيز الموائمة السليمة بين الجوانب البيئيّة، والثّقافيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة.

1. المبادئ

أ. مصطلحات

المشهد الرّيفيّ: لغرض هذه الوثيقة، يشير مصطلح المشاهد الرّيفيّة إلى المساحات الأرضيّة والمائيّة التي أُنتِجت بالتفاعل المُشتَرَك مابين الإنسان والطّبيعة لأهداف إنتاج الغذاء وموارد طبيعيّة متجدّدة أخرى، وذلك بواسطة الزّراعة، وتربية الحيوانات والرّعي، وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائيّة، واستزراع الغابات، وجمع الأطعمة البرّيّة، والصّيد واستخلاص موارد أخرى كالملح مثلاً. وتُعَدّ المشاهد الرّيفيّة مواردا متعدّدة الوظائف، وفي نفس الوقت، ترتبط جميع المساحات الرّيفيّة بمعانٍ ثقافيّةٍ تنسبها لها الشّعوب والمجتمعات، بما يعني أنّ جميع المناطق الرّيفيّة هي مشاهد.

المشاهد الرّيفيّة هي أنظمةٌ حيّةٌ وديناميكيّة تشمل أماكن أُنتِجت وأُديرت، ولاتزال تدار، بالطرق والأساليب التقليديّة، والمعارف المتراكمة والممارسات الثّقافيّة، بالإضافة إلى الأماكن التي تغيّرت فيها النُهُج التّقليديّة للإنتاج. كما تشمل نُظُم المشاهد الرّيفيّة العناصرَ الرّيفيّة والعلاقات الوظيفيّة، والإنتاجيّة، والفراغيّة، والبصريّة، والرّمزيّة والبيئيّة فيما بينها أو مع سياقٍ أوسع.

تشمل المشاهد الرّيفيّة كلاً من المناطق المُدارة بشكلٍ جيّدٍ، والمناطق المهجورة أو المتردّية التي يمكن أن يُعاد استخدامها أو استصلاحها، وقد تكون فراغات ريفيّةً شاسعةً، ومناطق شِبْه حضريّة، وكذلك مساحاتٍ صغيرةً ضِمْن المساحات المبنيّة. كما تشمل المشاهد الرّيفيّة الغطاء الأرضيّ، والموارد والتّربة ماتحت الأرض، والمجال الجوّي والمسطّحات المائيّة.

المشهد الرّيفيّ بصفته تراثاً: هو التراث الملموس وغير الملموس للمناطق الرّيفيّة، ويشمل المصطلح السِّمات المادّيّة – كالأرض المنتِجة نفسها، والمورفولوجيا (التشكُّل)، والمياه، والبنية الأساسيّة، والعناصر النّباتيّة، والمستوطنات، والمباني والمراكز الرّيفيّة، وما هو عامّيّ (Vernacular) من العمارة ووسائل النّقل وشّبكات العلاقات التّجارية وغيرها – بالإضافة إلى المحيط والروابط البيئيّة، والثّقافيّة، والمادّيّة الأوسع. كما تشمل المشاهد الرّيفيّة بصفتها تراثاً ما هو ذا صِلَةٍ من معارف ثّقافيّة، وتّقاليد، وممارسات، وتّعبيرات ثّقافيّة عن هويّة المجتمعات الثّقافيّة وانتمائها، والقيم والمعاني الثّقافيّة المنسوبة لتلك المشاهد من قِبَل الشّعوب والجماعات الماضية والمعاصِرة. كذلك تشمل المشاهد الرّيفيّة بصفتها تراثاً المعارفَ التقنيّة، والعلميّة والعمليّة المرتبطة بالعلاقات مابين الإنسان والطبيعة.

وتُعَدُّ المشاهد الرّيفيّة بصفتها تراثاً تعبيراتٍ عن البنى الاجتماعيّة والتّنظيمات الوظيفيّة، وعن استيعاب هذه البنى والتّنظيمات، واستعمالها وتحويلها (تغييرها) في الماضي وفي الحاضر. وتشمل المشاهد الرّيفيّة بصفتها تراثاً السِّمات الطبيعيّة والروحيّة والثّقافيّة، والتي تسهم في استمرار التّنوع البيولوجيّ الثّقافيّ.

يُمكِن اعتبار جميع المناطق الرّيفيّة تراثاً، استثنائياً كان أو اعتياديّاً، تقليديّاً أو مستحدَثاً بواسطة أنشطةٍ للتّحديث؛ إذ يُمكِن للتّراث أن يكون حاضراً بأنواعٍ ودرجاتٍ مختلفةٍ، وأن يرتبط بعدّة مراحل تاريخيّة، وذلك في صورة بقايا، أو آثارٍ، أو أدلّة.

ب. الأهمّيّة

لقد شُكِّلت المشاهد الرّيفيّة عبر آلاف السّنين، وهي تمثّل أجزاءً ذات دلالةٍ من التاريخ الإنسانيّ والبيئيّ، وطرق العيش، والتّراث على هذا الكوكب. يُعتبَر العديد من المناطق حول العالم مصادر حيويّة للغذاء، وللموارد الطبيعيّة المتجدّدة، ولفلسفةٍ حياتيّةٍ (World View) تتصل بها، ولرفاهية الجماعات المحليّة والأصليّة كما للزّوّار والسّيّاح. كما تتجلّى الروابط المتشابكة بين البشر والأنواع الأخرى في مختلف الميادين من خلال المشاهد التي تُستغَل في إنتاج و/أو حَصَاد أنواعٍ من النباتِ والحيوان، بما في ذلك الموارد الصّالحة للأكل. إن تعدُّديّة ممارسات الحصول على الموارد من الزّراعة، واستزراع الغابات، وتربية الحيوانات، وصيد الأسماك والمربّيات المائيّة، والموارد البرّيّة، والممارسات الأخرى أساسيّةٌ للصُمود وللتّكيُّف المستقبليَّيْن بما يخدم حياة الجنس البشري على الكوكب.

تُقِرُّ بعضُ قوائم حَصْر التّراث القيمَ التراثيّةَ للمشاهدِ الرّيفيّة، مثل "المشاهد الثّقافيّة المتواصِلة" (Contiuing Cultural Landscapes) على قائمة التّراث العالميّ ليونسكو، وقد تكون القيم مُقَرَّة في قوائم حَصْر التراث المحلّيّة، والوطنيّة والإقليميّة، وكذلك في أنظمة المحميّات أو مناطق الحماية. ويهدف تعيين قيَم المشاهدِ الرّيفيّة على أيّ مستوىً إلى رفع الوعي بما هو ملموس وغير ملموس من خصائص وقيَم المشاهدِ الرّيفيّة، ويُعَدُّ الخطوة الأولى واللازمة لتّشجيع الحفاظ المستدام على هذه المناطق، ونقل المعارف والمعاني الثّقافيّة المتّصِلة بها إلى الأجيال القادمة.

ج. التّهديدات

تؤثر الأعداد المتزايدة للسكان والتّغيّر المناخيّ في المشاهدِ الرّيفيّة بما يجعلها عُرْضَةً لمواجهة أخطار الفَقْد و/أو الهَجْر أو التّغيير الجذريّ. وتعكس التّهديدات التي تواجهها المشاهدُ الرّيفيّة ثلاثة أنماطٍ من التّغيُّر مترابطةٍ تبادليّاً:

1. ثقافيّ وديموغرافي (نموٌّ سكّانيٌّ في المراكز الحضريّة يقابله انخفاضٌ في تعداد سكّان المناطق الرّيفيّة، والتوسّع العمرانيّ، والأعمال الكثيفة للبنية الأساسيّة، وضغوط (دواعي) التّنمية، وفقدان ما هو تقليديّ من الأساليب والممارسات، والمعارف المحلّيّة والثّقافات)؛

2. بنيويّ (العولمة، وتغيّر ونموّ التّبادل التجاريّ والعلاقات، والنموّ أو التداعي الاقتصاديّ، وتكثيف الممارسات والأساليب الزّراعيّة، وتغيّر الأراضي[22] وفقدان المراعي البلديّة والتّعدّديّة في الأنواع الموَطَّنة)؛
3. بيئيّ (التّغيّر المناخيّ، التّلوّث والتّدهور البيئيّ بما فيه الاستخراج غير المستدام للموارد، والتّأثيرات على التُّرْبَة، والحياة النباتيّة، وجودة الهواء، وفقدان التّنوّع البيولوجيّ والتّنوّع البيولوجيّ الزّراعيّ).

د. التّحدّيات

نظراً لدلاليّة القِيَم التي تمثلها المشاهد الريفيّة، ينبغي أن يلعب التّراثُ دوراً في إقرار، وحماية، وترويج هذه المشاهد الرّيفيّة والتّنوّع البيولوجي الثّقافيّ؛ فللتراثِ القدرة على المساهمة في رفع والمحافظة على قدرة المشاهد الرّيفيّة على التكيُّف والصُمُود، وذلك بتوجيه الدعم لسكّان المناطق الرّيفيّة والحضريّة، والجماعات المحليّة، والحكومات، والصّناعات والمؤسّسات كعاملٍ أساسيٍّ في إدارة الطّبيعة الديناميكيّة، والتّهديدات، والمخاطر، ونقاط القوّة ومكامن الفرص في هذه المناطق. كما ينبغي أن تركّز جهود الحفاظ على تكامليَّةِ وأصالةِ التّراث على ضمان الوحدات القياسيّة والجودة لحياة الجماعات المحلّيّة التي تعيش وتعمل في مشاهد رّيفيّة. وكجميع التّراث، يُعَدّ التراث الرّيفيّ مورداً اقتصاديّاً؛ ومن ثم يجب أن يكون الاستعمال المقرَّر له ملائماً وأن يوفر دعماً حيويّاً لاستدامته على المدى البعيد.

هـ. العوائد

تُعَدُّ المشاهد الرّيفيّة مورداً على جانبٍ كبيرٍ من الأهميّة لمستقبل المجتمع الإنسانيّ والبيئة على مستوى العالم؛ فهي توفِّر الأغذية والمواد الأوّليّة، وكذلك تخدم الشعور بالهويّة؛ حيث أنها تمثِّل عوامل اقتصاديّة، وفراغيّة، وبيئيّة، واجتماعيّة، وثقافيّة، وروحيّة، وصحّيّة، وعلميّة، وتقنيّة، بل وفي بعض الحالات، ترفيهيّةً أيضاً. وبالإضافة إلى الأغذية والمواد الأوّليّة، تسهم المشاهد الرّيفيّة في الحفاظ على الأراضي (من حيث الطبيعة، والبيئة، والتُرْبة، والشّبكات المائيّة) وفي نقل الثّقافات الرّيفيّة (الأساليب، والمعرفة بالبيئة، والتقاليد الثّقافيّة، إلخ.) إلى الأجيال القادمة. وغالباً ما تقدّم المشاهد الرّيفيّة عوائد اقتصاديّةً وسياحيّةً متميِّزة إذا ما اقترنت بنقل (إيصال) وتعزيز قيمها التّراثيّة.

على مدى العقود الماضية، كان التّراث الثّقافيّ والبيئيّ موضوعيْن لبحثٍ علميٍّ متزايدٍ على مستوى دوليّ، ومابين وعبر التخصصات. ولقد ساهمت الجماعات كحاملٍ للمعرفة مع المبادرات المحلّيّة، والتّعاون بين أصحاب المصلحة، وسكّان المناطق الرّيفيّة والحضريّة، والمتخصّصون في الحفاظ على المشاهد الرّيفيّة وتحسينها والتوعية حولها كموردٍ قيّمٍ ومُتبادَل، وقد قام العديد من الإدارات العامّة المحلّيّة، الوطنيّة والدّوليّة بدعم هذه الفكرة عبر سنّ القوانين ووضع السّياسات الملائمة.

و. استدامة المشاهد الرّيفيّة

لقد أثبت العديد من الأنظمة الريفيّة استدامته وصموده عبر الزّمن، ويُمكِن للكثير من عناصر تلك الأنظمة أن يُرْشد الإدارة المستقبليّة للأنشطة الرّيفيّة، وأن تدعم تحسين والحفاظ على التّنوّع البيولوجيّ الثّقافيّ ، وعلى حق النّاس في الكمّيّاتِ الكافيةٍ من الأغذية والمواد الأوّليّة وبجودةٍ عالية.

بما أنّ المشاهد الرّيفيّة تخضع لعمليّات تحوُّلٍ مستمرةٍ، وغير عَكوسة، وحتميّةٍ، فيجب أن تركّز سّياسات المشاهد الرّيفيّة على إدارة التّغيُّرات المقبولة والملائمة عبر الزّمن، وعلى التّعامل مع الحفاظ على القيم التّراثيّة واحترامها وتعزيزها.

2. معايير العمل

الإجراءات المحدَّدة هي: الفهم، والحماية، والإدارة المستدامة للتحوّل (التغيُّر)، والنقل والإيصال للمَشاهد ولقيَمها التّراثيّة.

أ. فهم المشاهد الرّيفيّة وقيمها التّراثيّة

1. الإقرار أن لجميع المشاهد الرّيفيّة قيَماً تراثيّة، سواءً إذا ما قُدِّرَت كقيمٍ استثنائيّةً أو اعتياديّة، وأنّ هذه القيم التراثيّة من شأنها أن تتفاوت تبعاً لقياس وخصائص هذه المشاهد (الأشكال، والمواد، والاستعمالات والوظائف، والفترات الزّمنيّة، والتّغيُّرات).
2. توثيق القيَم التراثيّة للمشاهد الرّيفيّة كأساسٍ لفاعليّة التخطيط، وصناعة القرارات، والإدارة. وفي هذا الصدد، توفّر قوائم الحصْر، والفهارس، والأطالِس (المصوّرات الجغرافيّة) والخرائط المعرفةَ الأساسيّة حول المشاهد الرّيفيّة والتي يُعتمد عليها في التّخطيط الفراغيّ (Spatial Planning)، والحماية التّراثيّة والبيئيّة، ولأدوات الإدارة، ولتصميم المشهد (Landscape Design) وللمتابَعة.
3. بناء المعرفة الأساسيّة (Base-line Knowledge) بالخصائص المادّيّة والثّقافيّة للمشاهد الرّيفيّة. وتشمل الحالة الراهنة للمشهد الرّيفيّ، وتحوّلاته التّاريخيّة ومظاهر التّعبير عن التراث الملموس وغير الملموس، وعن التصوُّرات الثّقافيّة الاجتماعيّة، والتّاريخيّة، والموروثة، والمعاصِرة للمشهد، والروابط السابقة والحاليّة (الفراغيّة، الثّقافيّة، الاجتماعيّة، الإنتاجيّة، والوظيفيّة) مابين جميع العناصر (الطّبيعيّة والمصنوعة، المادّيّة واللامادّيّة) التي تتكوّن منها أنظمة المشهد الرّيفيّ، وأصحاب المصلحة المعنيِّين بماضيها وحاضرها. ويهدف الحَصْر والفهرسة إلى توصيف المشاهد الرّيفيّة بحالتها الرّاهنة، وكذلك تعيين التّغيُّرات الحادثة عبر الزّمن.
4. حصْر وفهرسة المشاهد الرّيفيّة على جميع المستويات (العالميّة، والإقليميّة، والوطنيّة، والمحلّيّة). ينبغي لهذه الأدوات (الحَصْر والفهرسة) أن تدمج المعارفَ المحلّيّة والتّقليديّة والعلميّة، وأن تعتمد طرقاً منهجيّةً سهلة التطبيق، ومناسبةً لاستخدام كلٍّ من المتخصّصين وغير المتخصّصين في جميع البلدان من أجْلِ جمع المعلومات حول المشاهد الرّيفيّة ومقارنتها محلّيّاً ودوليّاً.

[22] قد يتسبب أحد أو مجموعة من أو جميع أنماط التغيُّر (حيز الذكر) في حدوث تغيّر في الخواص الفيزيائيّة للأراضي (خصوصاً الزراعيّة والمراعي)، أو تغيّر الاستعمالات، أو في المِلْكيّة والمساحة بما يؤثر على خصائص وقيم المشهد الريفيّ. (المترجم)

ولكي يتسنّى بناءُ قاعدة بياناتٍ فاعلة، ينبغي لنشاطات الحصْر والفهرسة إيلاء الاعتبار للطبيعة المركَّبَة للمشهد، ولتكاليف الموارد البشريّة، وللوقت اللازم لجمع المعلومات وتنظيمها، وأن تُشرِك كلّاً من الخبراء والجماعة المحلّيّة على حدٍّ سواء.

5. بناء المعرفة بما يتيح مقارنة المشاهد الرّيفيّة على جميع المستويات (العالميّة، والإقليميّة، والوطنيّة ،والمحلّيّة)، ومتابعة التّغيّرات التّاريخيّة التي حدثت فيها، وكذلك دعم التّعلّم المتبادَل والتّعاون بدءاً من المستويات المحلّيّة وحتى العالميّة، وفيمابين جميع الجهات العامّة والخاصّة من أصحاب المصلحة.
6. الإقرار بالجماعاتِ المحلّيّةِ كحاملٍ للمعرفة يساعد في كثيرٍ من الحالات في تشكيل المشهد وصيانته، وينبغي إشراكها بما يحقق البناء لمعرفةٍ جمْعيّة.
7. تعزيز التّعاون الواسع والمستمرّ مابين الهيئات العامّة، والمنظّمات غير الحكوميّة ،والجامعات لأهداف البحث العلميّ، وتبادل المعلومات، والدعم التقنيّ، وتنسيق مجموعةٍ متنوّعةٍ من نشاطات بناء المعرفة على جميع المستويات الإداريّة.

ب. حماية المشاهد الرّيفيّة وقيمها التّراثيّة

1. مراجعة وتنفيذ أُطُر العمل القانونيّة وأُطُر السياسات بما يعزز الاستدامة والصُمود البيولوجيّيْن الثّقافيّيْن في الاستعمال والتحوّل للمشاهد الرّيفيّة فيما يتعلّق بالفرص والمخاطر والتّهديدات على المستوى المحلّيّ والوطنيّ والدّوليّ.
2. تنفيذ السّياسات عبر القوانين، واللوائح، والاستراتيجيّات الاقتصاديّة، والحلول الحَوكميّة، وتبادُل المعلومات والدّعم الثّقافيّ. وتستلزم الطّبيعة المركّبة للمشاهد الرّيفيّة وضْع سياساتٍ نوعيّة (قطاعيّة) وعبر قطاعيّة على السواء من شأنها أن تولي الاعتبار للعوامل البيئيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة الأوسع.
3. تحديد استراتيجيّات وأعمال حفاظ، وإصلاح، وابتكار، وتّحوّل تّكييفي، وصّيانة ديناميكيّة، وإدارة طويلة الأجل. وينبغي لها أن تسعى إلى الموائمة بين النُهُج الدّوليّة والمحلّيّة، وأن تضمن إشراك وتعاون جميع أصحاب المصلحة والجماعات بما يحقق الفاعليّة في صياغتها وفي إدارتها اليوميّة.
4. النظرُ للقيم التّراثيّة للمشهد الرّيفيّ كونها قيماً اقتصاديّةً، واجتماعيّةً، وبيئيّةً، وثقافيّةً، وروحيّةً، وفراغيّة، وأن الوعي بقيَم كلِّ مشهدٍ ريفيٍّ من شأنه تمكين إدارةِ تحوُّلاتٍ مستقبليّةٍ تتَّسم بالملائَمة والفاعليّة.
5. وضْع سياساتٍ فعّالةٍ مبنيّةٍ على معرفةٍ وافيةٍ مُطْلَعَةٍ على المعارف المحلّيّة والمعارف الأخرى حول المشاهد، ونقاط قوّتها وضعفها، وكذلك التّهديدات والفرص المحتمَلة. وذلك مع تحديد الغايات والأدوات، وصياغة برنامج للأعمال وفق أهداف قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل.
6. تحديد استراتيجيّات المتابعة لمراجعة فعّاليّة السّياسات المنَفَّذة، ولإعادة تقدير الأهداف قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل ارتباطاً بنتائج (مُخرَجات) المتابعة.
7. لحظ التنفيذ الفعّال للسّياسات كونه يعتمد على جمهورٍ مُطْلَعٍ ومُشترِك، وعلى دعمهم للاستراتيجيّات المطلوبة وانخراطهم في الأعمال. كما أنه من الضروريّ التكامل مع جميع الأعمال الأخرى. وعلى الإدارات العامّة أن تدعم المبادرات الاستباقيّة، والتصاعديّة (من الجمهور إلى جهات صناعة القرار).

ج. الإدارة المستدامة للمشاهد الرّيفيّة ولقيَمها التّراثيّة

1. لحظُ الحقوق البيولوجيّة الثّقافيّة في إطار إنتاج الغذاء والموارد الطّبيعيّة. تنفيذ النُهُج المخطَّطة للإدارة والتي تُقِرُّ الطبيعة الديناميكيّة والحيَّة للمشاهِد، وتحترم حقوق البشر والأنواع الأخرى التي تعيش ضِمْنها. وكذلك احترام ، وتثمين، وتعزيز تعدُّديّات الثّقافات والنُهُج المتفاوِتة للشّعوب تجاه الطّبيعة.
2. لحْظ أصحاب المصلحة الرئيسيِّين في المشاهد الرّيفيّة، ومن ضِمْنهم قاطني الرّيف، والجماعات الأصليّة والمحلّيّة والمهاجِرة التي تتمتَّع بروابط وعلاقات بالأماكن، ودورهم في تشكيل المشهد وصيانته، وكذلك معارفهم حول الظّروف البيئيّة والطّبيعيّة، وحول الأحداث الماضية والرّاهنة، ولحْظ الثّقافات والتّقاليد المحلّيّة، والحلول العلميّة والتقنيّة المجرّبة والمنفَّذة على مدى القرون. والإقرار بأن تحقيق الوحدة القياسيّة الجيدة من جودة الحياة لقاطني الرّيف من شأنه أن يُمكِّن ترسيخ الأنشطة الرّيفيّة، والمشاهد الرّيفيّة، ونقل واستمراريّة الثّقافات والممارسات الرّيفيّة.
3. لحظُ الروابط بين الجوانب الثّقافيّة، والطّبيعيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة عبر المشاهد الرّيفيّة بمختلف قياساتها كموردٍ تراثيّ، وذلك عند وضع استراتيجيّات الإدارة المستدامة للمشاهد الرّيفيّة.
4. لحظُ الروابط التباديليّة بين المشاهد الرّيفيّة والحضريّة. تُعَدُّ المشاهد الرّيفيّة مصدراً لجودة حياة قاطني الحَضَر (للترفيه، ولكمّيّة وجودة الأغذية، ولخَشَب الوقود (الحَطَب)، ولجودة المياه والهواء النقيّ، وبستنة الأغذية، إلخ.) في جميع أقاليم الحواضِر (Metropolitan Areas) حول العالم. ويمكن للمناطق الحضريَّة أن توفِّر فرصاً اقتصاديّةً لمنتجات المشهد الرّيفيّ ولنشاطاتها الأخرى المُتضمَّنة (المعروضة) كالتّرفيه، والتّعليم، والسّياحة الزّراعيّة (ويتجلّى هنا التعدّد الوظائفيّ)، والتي تُلاقي طلباً من المواطنين. وينبغي تّشجيع وممارسة التّعاون بشكلٍ فاعل بين قاطني الرّيف، وشِبْه الحَضَر، والحَضَر، وذلك في تبادل كلٍّ منْ المعارف حول تراث المشاهد الرّيفيّة والمسؤولية في إدارتها.
5. الوصول إلى الموائمة بين الاستخدام المستدام (اقتصاديّاً، واجتماعيّاً، وثقافيّاً، وبيئيّاً) طويل الأجل للمورد والحفاظ على التّراث، وتلبية الاحتياجات قصيرة الأجل لجودة حياة عاملي الرّيف، والتي هي شرطٌ أساسيٌّ لاستمرار النشاطات التي من شأنها إنتاج المشاهد الرّيفيّة والإبقاء عليها. وتتألف معطيات جودة الحياة من كلٍّ من التقدير المادّيّ والاجتماعيّ، وتقديم الخدمات العامّة بما فيها التّعليم، وإقرار الحقوق الثّقافيّة، إلخ. ويتطلّب ذلك إيجاد طرقٍ وحلولٍ ملائمةٍ لإقرار قيَم التّراث الحيّ بما يضمن أن يتوافق التّغيُّر والتّكييف مع الحفاظ، والاستخدام، وإيصال القيم التّراثيّة، وكذلك مع رفع الكفاءة الاقتصاديّة لتراث المشاهد الرّيفيّة.

6. دعـم الحَوكَمَـة العادلـة للمشـاهد الرّيفيّـة، بمـا فـي ذلـك تشـجيع الاشـتراك الفاعـل للجماعـات المحلّيّـة، وأصحاب المصلحـة، وقاطني الرّيـف والحَضَـر فـي كلٍّ مـنَ المعرفـةِ حـول، والمسـؤولية فـي إدارة ومتابَعـة المشـاهد الرّيفيّـة بصفتهـا تراثـاً. وحيـث تتداخـل الملْكيّـات الخاصّـة، والحكوميّـة ، وملْكيّـات الشـركات فـي العديـد مـن المشـاهد الرّيفيّـة؛ تأتـي علاقـات العمـل التعاونيّـة علـى قـدرٍ كبيـر مـن الأهميـة فـي هـذا الصـدد.

د. نقل وإيصال قِيَم وتراث المشـاهد الرّيفيّة

1. إيصـال الوعـي بالقيـم التّراثيّـة للمشـاهد الرّيفيّة عبر أنشـطة تعاونيّة تشـاركيّة، كالتّعلّـم المتبـادَل، والتّعليـم، وبنـاء القـدرات، وتفسـير التّـراث، ونشـاطات البحـث العلمـيّ. وصياغـة خُطـط وممارسـات تشـاركيّة من شـأنها أن تشـمل المجتمع المدنيّ، والمنظّمات الخاصّة، والسّـلطات العامّـة، ومِـن بيـن كلٍّ مـن قاطنـي الرّيـف والحَضَـر.
2. زيـادة الوعـي بالوسـائل والطّـرق التـي تحقّـق نقـل المعـارف والممارسـات التقنيّـة والتّقليديّـة، والعمـل علـى دراسـات حالـةٍ لتحقيـق ذلـك وعلـى نَشْـر (تّرويـج) الممارسـات المُثْلـى.
3. دعـم التّعلّـم المُتبـادَل، والتّدريـب، والبحـث العلمـيّ باسـتخدام وسـائل ونُهُـج وممارسـاتٍ ثقافيّـةٍ متنوّعـة، ومنهـا المسـوحات (الخرائـط) الثّقافيّـة (Cultural Mapping)، وتبـادل المعلومـات، والتّعليـم، والتّدريـب فـي الموقـع بمشـاركة أصحـاب المصلحـة كالجماعـات المحلّيّـة، واختصاصيّـي التّـراث، والمهنيّين مـن مختلف التّخصّصـات، والمـدارس والجامعـات، ووسـائل الإعـلام.

ملاحظـة: ترعـى اللجنـة العلميّـة الدوليّـة حـول المشـاهد الثّقافيّـة - إيكوموس-إيفـلا هـذه الوثيقـة (مـن خـلال مبـادرة المشـاهد الرّيفيّـة حـول العالـم: www.worldrurallandscapes.org).



منظـر مـن قلعـة جبيل، بيبلوس، لبنان، يوضح علاقة الموقع الأثري وإطلالته على البحر الأبيض المتوسـط.

وثيقة إيكوموس - إيفلا
حول الحدائق العامّة الحَضرَيَّة التاريخيَّة (2017)

مُسَوَّدة نهائية مُعَدَّة للتوزيع على أعضاء إيكوموس على خلفيّة العرض على الجمعية العامة التاسعة عشر لإيكوموس

تقديم

تُعَدُّ الحدائقُ العامّة الحضريّة التاريخيّة جزءاً أساسياً وغيرَ قابلٍ للتصرُّف من تقاليد ومُخططات العديد من الحواضر والمستوطنات. وعليه؛ فإن الغرض الرئيسيّ من هذه الوثيقة هو التأكيد على أن يتمَّ حفظها كمواقعٍ تاريخيّة لاستخدام ولمُتعَة الأجيال الحالية والقادمة.

لقد أُنشئت الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة وجُعِلَت متاحةً بالأساس من أجل رفاهية كل الأشخاص، إلا أنه تمَّ اعتبارها (ولفترةٍ طويلة) "أراضٍ احتياطيّة"، أي أنها أصبحت سلعةً يمكن أن يتم "شَغْلها" أو استغلالها لصالح أحداثٍ أو أنشطةٍ خاصةٍ بجماعاتٍ معيّنة في غير ما صُمِّمَت له. وقد خضع العديد من هذه الحدائق إلى تغييراتٍ من شأنها الإضرار بما هو تاريخي من مميزات، وتصميم، ومناطق نباتيّة، وطابع، واستعمالات. ويَرجع الإقرارُ بأهميةِ إدماجِ الحدائق العامّةِ في مُقترَحات تخطيط الحواضرِ إلى القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، ولذلك ينتمي العديد منها إلى هذه الحقبة على الرغم من وجود عددٍ من الحدائق الحضريّة ينتمي إلى ما هو أقدم أو أحدث من ذلك.

يمكن إضافة مصطلحاتٍ لمفاهيمٍ مثل المَمشَى (Promenade)، والجادة (Boulevard)، والطريق (Avenue)، والشارع مصفوف الأشجار (Tree-lined Street)، والقناة (Canal)، وغيرها كحَوَاشٍ للوثيقة من قِبَلِ السلطات المعنيّة وإدارات الحدائق في الدول ذات الشأن حسبما تقتضي الضرورة.

الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة – مصطلحات

1. يَعتمِد مفهوم "الحديقة العامّة" على مبدأ الانفتاح والإتاحة للزيارة والاستمتاع لكل الأشخاص، وهو مبدأ غير مُقيَّدٍ أو مُحدَّدٍ بحجم (مساحة) الحديقة.
2. عادةً ما تقع الحدائقُ العامّةُ في نطاق الملْكيّة العامّة وتمثل "ثروةً مُشترَكة". ويمكن أن تكون مملوكةً لهيئةٍ أو مؤسسةٍ عامّة أو أكثر ممن لهم مسؤولية المراقبة، والرعاية المتخصّصة، والإدارة.
3. أحياناً يتمُّ استخدام مفهوم "حديقة" (Park) بالترادف مع كلماتٍ مثل بستان (Garden)، أو ميدان (Square)، أو ما إلى ذلك من تعبيرات مشابهة (وعلى العكس، يمكن في بعض اللغات للفظة "حديقة" (Park) أن تعني "أراضي" (Grounds)). وتعتمد هويّة الحدائق الحضريّة التاريخيّة بشكلٍ جوهريٍّ على تكوينها، وكذلك اعتمادها على عناصر كالمناطق النباتيّة، أو عناصر معماريّة، أو عناصر مائيّة، أو مسارات، أو طبوغرافيا (تضاريس). وتسهم هذه العناصر في تشكيل الطابع العام، والمشاهد الموسميّة (Seasonal Interest)، والظل، والهويّة الفراغيّة والبصريّة.

ملحوظة: هناك حدائق وميادين غير متاحة للجمهور العام، إلا أنها تساهم في تشكيل بيئة (إيكولوجيّة) المدن، ورفاهيّتها ومضمونها التاريخي؛ لذا يمكن من هذا المنطلق اعتبارها حدائق حضريّة تاريخيّة، إلا أنها ليست فراغات عامّة.

4. لا تُعَدُّ المماشي (Promenade)، والجادات (Boulevards)، والطرق (Avenues)، والشوارع مصفوفة الأشجار (Tree-lined Streets) التاريخيّة حدائقَ عامّة، ولكنها تشكل فئةً خاصةً من "الفراغ العامّ"، ومن الضروري إيلاء الرعايّة الملائمة لحفظ خصائصها المميَّزة.
5. يمكن، في كثيرٍ من الحالات، أن تكون الحدائقُ العامّةُ الحضريّة التاريخيّة واقعةً بمحاذاة، أو متصلةً بواسطة جاداتٍ أو شوارع مصفوفة الأشجار (أنظر الفقرة السابقة) مشكِّلةً شرايين خضراء قد تربط الحدائق العامة بفراغاتٍ عامّةٍ أخرى؛ ومن ثم يجبُ حفظها وحفظ أجزائها المكوِّنةِ بغضِّ النظر عن حقيقة أن بعض هذه الأجزاء قد يكون مصنوعاً في فتراتٍ مختلفة.

الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة – القِيَم

6. غالباً ما تنطوي الحدائقُ العامّة الحضريّة التاريخيّة على تَراكمٍ من مدىً من القِيَم، بما يحوي ذلك من: قيمٍ اجتماعيّةٍ وغير ملموسة للجماعات المحليّة أو للمجتمعات الأوسع، وقيمٍ جماليّة في تصميمها وطابعها، وقيمٍ بَسْتَنيَّة (Horticultural) وبيئيّة، وكذلك قيمةٍ مدنيّةٍ كأماكن شهدت حدوث تظاهراتٍ جماهيريّة أو تجمُّعاتٍ كبرى كالاحتفالات وغيرها. ونظراً لما تمثله من قيمةٍ بالنسبة للمجتمعات، يجب توضيح وصون والاحتفاء بهذه القيم والمعاني والوظائف؛ فهي غالباً ما تشكِّل جوهر السبب في استمرار الحدائق العامة محطَّاً لاهتمام الناس.

العناصر الخاصة المحدِّدة لطابع الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة

الفراغات، والإطلالات، والزراعات (التشجير)، والمشاهد

7. يمكن لحديقةٍ عامّةٍ حضريّة تاريخيّة أن تحوي فراغاً محدَّداً واحداً أو أكثر، ويجب فهم الأحجام والعلاقات والنِّسَب الخاصة بهذه الفراغات؛ سواءٌ كانت متسعةً أو صغيرةً، ضيِّقة، مفتوحةً أو مغلَقة، وكذلك أجزائها المكوِّنة، كما يجب إدراك الأغراض والمعاني الأصليَّةِ لها، وكذلك يجب حمايتها أو الحفاظ عليها بالأسلوب الملائم.

8. كما يمكن لإطلالاتٍ ونقاطٍ محوريّةٍ ونقاط إطلالٍ مُعيَّنة واقعةٍ في الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة، والتي هي جزءٌ لا يتجزأ من تصميمها، أن تساهم في تشكيل هوية الحدائق وتقديرها.
9. إنَّ الحدائق العامّة الحضريَّة التاريخيّة هي بالأساس أماكن لها محيطٌ محدَّد، إلا أنَّ أبعادها البصريَّة غالباً ما تمتد لتتخطَّى حدودها؛ فعادةً ما تكون المشاهد العَرضيّة (البانوراما) البعيدة وخطوط الرؤية، بما توفره من مناظر وإطلالاتٍ، جزءاً من العناصر المكمِّلة والمُحدِّدة للطابع التراثي. كما يمكن أيضاً أنْ تكون المناظر والإطلالات هي السبب في نشوء الحدائق في المقام الأول، والسبب في المداومةِ على زيارتها وتقديرها على مدى أجيال. وغالباً ما تكون إطلالات الحدائق العامَّة الحضريّة التاريخيّة عبارةً عن أجزاءٍ هامةٍ من شوارع تاريخيّة ومن الهويّة الأوسع للمدينة أو الحاضرة.
10. يجبُ حفظُ المشاهد والإطلالات ونقاط الإطلال التاريخيّة، ولا يجب لأيّ أعمالٍ لزراعة مناطق نباتيّةٍ جديدةٍ، وكذلك لتوقيع أو إعادة توقيع (نقل) لعناصر خارج الحدائق (أشكالٍ مبنيّة، أو أعمال فنيّة، أو عناصر مائيّة أو تذكاريّة) أن تتعارض مع حفظ تكامليّتها. كما أنّه لا يجبُ لأيٍ من عناصر البنية الأساسية؛ كمحطّات الحافلات واللوحات التوجيهيّة وأعمدة وصناديق الخدمة، وأيُّ تركيباتٍ عمرانيّةٍ أخرى؛ كلوحات الإعلانات، والتي من شأنها التشويش أو الانتقاص من الطابع التاريخي أو من المشاهد المحدِّدة للطابع التراثي، أن يُقام في مجال الإطلالات الرئيسة. ويجبُ أن يتمَّ وضعُ اللوحات التفسيريّة حيثما تكون مرئيّةً للزوار دون أن يشكِّل ذلك إقحاماً على الإطلالات الهامة أو على المميزات التَّجرُبيّة[23] الأخرى للحديقة. كذلك، يجب الإبقاء على حيز الحدائق وعلى محيطها المباشر – الذي يشكِّل مناطقها العازلة – خالياً من ماكينات البيع الآلي، والمُحوِّلات، وأي مُنشَآتٍ أخرى مُماثلة من شأنها أن تنتقص من طابعها العام.
11. يجب أن تكون المناطق النباتيّة في الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة مُتاحةً للرؤية بحريّةٍ من المناطق المحيطة. ومن ثم يجبُ مراعاة ألا يتمَّ منعُ أو تقليص الإطلالات باتجاه الحدائق بواسطة عناصرٍ كلوحات الإعلانات، أو اللوحات المروريَّة الكبيرة، أو مُنشَآتٍ انتظار السيارات، أو عناصر البنية الأساسيّة الأخرى. كذلك يجب مراعاة أن هناك بعض العناصر النباتيّة في الحدائق تسهم بشكلٍ أساسي في تشكيل طابعها، كأن تضفي عليها شعوراً قوياً بالاحتواء على سبيل المثال. تُشكِّل الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة فُسْحَةً مادّيَة (فراغيّة) وبصريّةً ضمن البيئة المبنيّة المحيطة، ومن المهم أن يتمكَّن المارّة من رؤية والاستمتاع بالحركة والألوان والأصوات والظلال في المناطق النباتيّة بها. هذا، وتلعبُ البرامج العمليّةُ للتجديد وإعادة الزرع (التشجير) دوراً هاماً في إدارتها.
12. في بعض الحالات، تمّ تصوُّر (تصميم) حدائق عامّة حضريّة تاريخيّة في إطار علاقة انتسابٍ إلى فراغاتٍ عمرانيّةٍ، أو شوارع، أو قنواتٍ، أو مبانٍ متاخمة. وفي حالاتٍ أخرى، أثّر إدخالُها على مستوى جودة المجاورات، والفراغات، والكتلة المبنيّة التي نَمَت حولها. لذا، هي غالباً ما تُعَدّ مكوِّناً جوهرياً في مقترحات تخطيط الحواضر التاريخيّة.

في ظلِّ هذه الحالات، يصبح حفظ كلٍ من الحدائق ومحيطها (Setting)، فيما يختص بالجودة والتصميم والقياس، على نفس القدر من الأهميّة. ويمكن للتغييرات في الارتفاع أو التكتيل للمباني المتاخمة أن تؤثر سلباً على العلاقات الفراغيّة، والإطلالات والمشاهد، والمناخ المحلِّي (الشمس/الظل/الرياح)، وعلى الطابع الأصيل للتصميم الأوَّليِّ التاريخي، لذلك يجب تجنُّب هذه التغييرات. كما يمكن للزيادة في ارتفاع المباني المحاذيةِ أن تزيد من الظل أو إلتقاف التقاف الرياح بما يؤثر عملياً وبالسلبِ على صحة وحالة الحدائق والمناطق النباتيّة بها، وكذلك على تجربتها لدى مستعمليها.

13. بالمثل يجب أن يُنظَر بعنايةٍ وأن يتم الحفاظ على عناصر تحديد الحواف؛ كعروض الشوارع، ومواد الرصف، وتشجير الشوارع، والإضاءة، والعناصر الأخرى المحدِّدة للطابع التراثي. كذلك يجب توخِّي الحرص في اختيار العناصر والمواد المُستحدَثة والمُقرّر استخدامها بجوار الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة بما يضمن تكامل تلك العناصر مع طابع الحدائق.

الطبوغرافيا (التضاريس)

14. غالباً ما تكونُ التضاريسُ الأرضيّةُ، والطبوغرافيا، والمستويات (كالتلال والأخاديد) التاريخيّة، وكذلك المميِّزات التاريخيّة كالمصاطب والتكوينات الصخريّة جزءاً لا ينفصل من نسق ومن العناصر المُحدِّدة لطابع الحديقة العامّة الحضريّة التاريخيّة. ومهما تكن التغييراتُ طفيفةً في أيٍّ منها، إلا أنها قد تضرُّ بالإطار الكلّي للتصميم، والإيقاع، وللعلاقات مابين الفراغات، والإطلالات، والمشاهد بعضها البعض مما يستوجب تجنُّب القيام بها. كما يجب ألا يتم بناء مُنشَآت كبيرة تحت مستوى سطح الأرض ضمن الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة. وأيضاً يجب تجنُّب أو تقليص (إلى الحد الأدنى) إحداث اضطراباتٍ كبرى (في الطبوغرافيا التاريخيّة) أثناء القيام بأعمالٍ لرفع كفاءة البنية الأساسيّة (كالصرف، أو الكهرباء، أو خطوط أنابيب لخدمةٍ أخرى) حيثما أمكن، على أن يتمَّ بحث اتباع (حيثما أمكن ذلك) البدائل لوضع هذه الأعمال خارج حيِّز الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة.

الإضاءة

15. يُعَدُّ الضوءُ الطبيعيُّ، والسطوعُ الشمسي، والظلالُ بعضاً من الأسباب التي تجعل الناس تجدُ الراحة والاسترخاء في الحدائق والبساتين. وبالنسبة للعديد من قاطني الحَضَر، توفِّرُ الحدائقُ العامّةُ التاريخيّة الفرصةَ الوحيدة للاستمتاع بهذه المميِّزات الطبيعيّة في مراكز المدن كثيفة البناء.

[23] المميِّزات التّجرُبيّة: يُقصَد بها العناصر، والخصائص، والسِّمات التي تسهم (مجتمِعة) في تشكيل أصالة وخصوصيّة تجربة الزيارة للحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة (المترجِم).

إذا تقرَّر إضافة إضاءة ليليّة بهدف تمكين الاستخدام العموميّ المُمتِع والآمن بعد انقضاء ساعات النهار، فيجب أن يتمَّ اختيار ووضع (توقيع) أعمدة المصابيح وتركيباتها الثابتة بحيث تسهم في تعزيز الطابع، والعلاقات الفراغيّة، والإطلالات، والمشاهد، وخطوط الرؤية، والعناصر الأخرى المحدِّدة للطابع التراثي في الحدائق بدلاً من أن تنتقص منها. لذلك يجب استخدام أعمدة وتركيباتٍ ثابتةٍ ذات تصميمٍ متوافق (خصِّيصاً) مع المحيط بدلاً من الأعمدة والتركيبات الثابتة المُوَحَّدة قياسياً لإضاءة الشوارع. كما يجب في بعض المناطق مراعاة ألا تتسبب الإضاءة الليليّة في التشويش على رؤية قبة السماء الليليّة.

البيئة

16. تكتسبُ الحدائقُ الحضريّةُ التاريخيّةُ أهميةً بالنسبة للتنوع البيولوجي (الحيوي) الحَضَريّ؛ حيث يمكن أن تساهم في دعم مجموعاتٍ من البيئات (المَوَاطن) الطبيعية والأنواع، كما أنها توفِّر لسكان الحَضَر اتصالاً مباشراً مع الطبيعة. لذلك، يجب فهم وحماية البيئة النباتيّة (الفلورا - Flora) والحيوانيّة (الفونا - Fauna) الخاصة للحديقة. حيثما أمكن، وحيثما كان ذلك متوافقاً مع طابع الحديقة، يجب تحسين البيئة والموطن الطبيعي ضمن حيّز الحديقة من أجل تعزيز ترابط الممرات الإيكولوجيّة[24].

تحوي العديد من الحدائق الحضريّة التاريخيّة عناصرَ مائيّةً ونباتاتٍ مُستجلَبة من مناطق أخرى من العالم (حيث منشأها). وعليه، فيجب إعمالُ إدارة مستدامة لاستخدام المياه والطاقة في أغراض صيانة هذه العناصر.

الدراسة التاريخيّة، والحفظ، والإدارة

ملاحظات عامّة

17. ينبغي أن تأتي إدارة (رعاية) الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة وأجزائها المُكوِّنة اعتماداً على البحث الدقيق، والوثائق الأصليّة (كالصور الفوتوغرافيّة)، وعلى تقييمٍ لحالتها بالاستناد إلى قائمة حصرٍ للأوضاع الراهنة للحديقة وللاستعمالات المستقبليّة، على أن يضطلع بهذه الدراسات خبراءٌ مؤهلون أو يتمتعون بالخبرات الملائمة. وعلى نفس القدر من الأهميّة يأتي الاعتماد على دراسة تطور التخطيط والنمو للحدائق التاريخيّة ولمحيطها، وكذلك أهميتها بالنسبة للجماعات المحلّية. من الضروريّ أيضاً أن يتم جمع أرشيفٍ يحوي الوثائق التاريخيّة ذات الارتباط، والتي من شأنها أن تُشكِّل الأساسَ لأعمال الصيانة، والإدارة، والرعاية المستمرة، وأن يتم العمل على صيانته بشكلٍ فاعل.

يجب تسجيل كلّ هذا العمل، وإيداعه وحمايته في أرشيفٍ متاحٍ للجمهور العام من أجل تسهيل الرجوع للمصادر والفهم، ولتعزيز الاستفادة للأجيال القادمة. كما أن هذه السجلّات من شأنها أيضا أن تدعم القرارات والأعمال المستقبليّة للحفاظ والإدارة.

18. يمكن للاستخدام المفْرِط للحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة أن يؤثر بالسلب على تجربة الاستمتاع بها، وكذلك على الاحتفاظ بطابعها التاريخيّ، وجودتها، وأجزائها المكوِّنة. كما يمكن أن يتسبب الاستخدام المفْرِط أيضاً في إنهاك المناطق النباتيّة بها. وبالتالي يجب وضع إجراءاتٍ إداريّةٍ ملائمةٍ من أجل التحكم في أعداد الزوّار وفقاً للقدرة الاستيعابيّة (Carrying Capacity) لكل حديقةٍ وللمباني التاريخيّة ضمنها، على أن يتم حساب ذلك ومتابعته بشكلٍ منتظم. كما يجب بحث، واختبار، ومتابعة بدائل كتقييد إتاحة الولوج وقصر ساعات الدخول (أو عدد الزوّار في الساعة، إلخ). وللحد من الاستخدام المفْرط للحدائق التاريخيّة، على الإدارات المحلّية (البلديّات) أن تلتزم بإنشاء وصيانة حدائق جديدة مصمَّمة بعنايةٍ لخدمة قاطنيها، وبحيث يتم وضع البرنامج التصميمي لكل حديقة وفقاً لقدرةٍ استيعابيّةٍ مُعيَّنة (مُقدَّرة) بما يفي باحتياجات الاستخدام دون التسبب في إلحاق ضررٍ بهذه الحديقة. إن الالتزام بإجراء الفحص المنتظم للقدرة الاستيعابيّة ومتابعة الضرر أو الآثار الأخرى للاستخدام من شأنه أن يدعم اتخاذ قرارات التخطيط والإدارة في هذا الصدد.

19. يجب حماية العناصر والأثاثات الثابتة الأصليّة واللاحقة المتوافقة؛ كالأسيجة، والبوابات، وأعمدة المصابيح، والدرابزونات، ومواد الرصف، وصناديق المهملات، والمقاعد، والأعمال الفنيّة، والمناطق النباتيّة، وكذلك إصلاحها أو إحلالها (طبقاً للأصل) في حالة التلف أو عند انقضاء عمرها الافتراضي. ويجب مداومة القيام بإعادة تقدير الدلالة للعناصر غير الأصليّة، واللاحقة، والمتوافقة على فتراتٍ منتظمةٍ بما يدعم اتخاذ قرارات التخطيط والإدارة في هذا الصدد.

20. إن المبادئ العامّة للحفاظ على الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة هي ذاتها المُتَّبَعة في الحفاظ على الحدائق والبساتين التاريخيّة الأخرى، كما هو منصوص في المادة 10 من ميثاق فلورنسا للحدائق التاريخيّة (إيكوموس-إيفلا) لعام 1981.

تكييفات تصميميّة مُتاحة عموماً

21. بالنظر إلى طبيعة الحدائق العامّة الحضريّة التاريخيّة؛ كونها مورداً ثقافياً يقع في نطاق الملْكيّة العامّة بما يُوجِب إتاحتها للجميع، فقد تتطلب بعضُ مكوِّناتها أو مناطقها إجراء تعديلاتٍ من شأنها أن تضمن عموميّة إتاحتها (للجميع) دون أن يؤثر ذلك بالسلب على قيمها التراثيّة. وعلى التوجّه المقترَح لهذا الشأن أن يراعي إدماج (بدلاً من فصل) الذين يعانون من تحدياتٍ جسديّة، ومن ثم يجب على اختصاصيّي التصميم تبنّي نَهج متكامل في الحلول التصميميّة لجميع المستخدمين بدلاً من اللجوء إلى إقامة مرافق منفصلة للذين

[24] يُصطَلَح الممر الإيكولوجي (Ecological Corridor) على أنه: حيّز أو منطقة وظيفيّة للمرور ما بين مناطق طبيعية عديدة تستخدمها مجموعةٌ من الأنواع (التي تشترك في الاعتماد على بيئة معيّنة) بما يسهّل حركة الانتقال والهجرة لهذه الأنواع.

يعانـون مـن تحديـاتٍ جسـديّة. كمـا يجـب أن تكـون أيّ تدخُّـلاتٍ تصميميّـةٍ جديـدة مُتاحـةٍ منسـجِمةً (بحساسـيّةٍ وبشـكلٍ مخفـيٍّ) مـع الحدائـق العامّـة الحضريّـة التاريخيّـة دون أن تُخِـلّ بقيمهـا، وعناصرهـا المُحـدِّدة للطابـع، ومميزاتهـا التجرُبيّـة. ويجـب بحـث البدائـل التصميميّـة لتحقيـق ذلـك بشـكلٍ عملـيّ؛ بمعنـى تقليـص إدخـال مـواد أو لافتات مُسـتحدَثة، وذلـك قبل القيام بـأيّ تغييراتٍ أو تدخّلات.

عمومية التطبيق

تنطبـق جميـع المبـادئ والتوصيـات المذكورة أعـلاه على كافـة الحدائق العامّـة الحضريّـة التاريخيّـة فـي أيّ مـكانٍ علـى مسـتوى العالـم، إلا أنـه يمكـن (فـي بعـض البلـدان) منـح إعفـاءاتٍ مـن المتطلبـات التشـريعيّة إذا كان إجـراء هـذه التغييرات أو التدخُّلات (لاسـتيفاء هـذه المتطلبات) مـن شـأنه أن يؤثـر سـلباً علـى التكامليّـة التاريخيّـة للحديقة.

توجيهات صلالة (2017):
توجيهات إيكوموس الإرشاديّة لإدارة المواقع الأثريّة العامّة

مُسَوَّدة نهائية مُعَدَّة للتوزيع على أعضاء إيكوموس على خلفيّة العرض على الجمعية العامة التاسعة عشر لإيكوموس

تقديم التوجيهات الإرشاديّة

تخضع المواقعُ الأثريّة للسلطةِ الشرعيّة لأصحاب المصلحة (Stakeholders) المقيمين في البلد أو الإقليم (المنطقة) الذي تقعُ فيه هذه المواقع. وتُعَدُّ هذه التوجيهات الإرشاديّة بمثابة اقتراحاتٍ مُقدَّمةٍ لأصحاب المصلحة هؤلاء للاسترشاد بها إذا ما قرروا القيامَ بفتْح (إتاحة ولوج) موقعٍ أثريٍّ للجمهور العام. ولا يُراد لهذه التوجيهات الإرشاديّةِ أن تكون بمثابةِ لوائحَ أو معايير؛ حيث نُعلن نحن الأطراف العديدة التي شاركت في صياغة هذه التوجيهاتِ الإرشاديّةِ مُعارضتَنا لتحويل (أو اعتبار) ما يلي إلى لوائح أو معايير ذات صفةٍ إلزاميّةٍ. وتأتي الاقتراحاتُ المقدَّمة في هذه التوجيهات الإرشادية كحصيلةٍ للخبرةِ الجمعيّة لمن اهتموا بإدارة المواقع الأثريّة المتاحة للجمهور العام في العديدِ من البلدان، وفي أقاليمٍ مختلفةٍ حول العالم. كما أنها تنطلق من الوعيِ باختلافِ (خصوصيّة) كل بلد وإقليم، وأن هذا التنوع الثقافي من شأنه أن يُثري حياة جميع البشر. ويمكن لما لا يتوافق من الاقتراحاتِ المُقدَّمة في هذه التوجيهات الإرشاديّة مع الإدارة الإقليميّة والمحليّة للمواقع الأثرية، وخاصةً تلك المفتوحة للزيارة، أن يخضع للتعديل. تشكِّل المواقعُ الأثريّة الواقعةُ ضمن منظومات الحدائق الوطنيّة حول العالم، وتلك الواقعةُ ضمن مواقع التراثِ العالميّ، تحدياتٍ خاصةٍ ناتجةٍ عن تسويقها في مجال السياحة كمقاصِد سياحيّة رئيسة. الأمرُ الذي أصبح جليّاً على مدى عقودٍ منذ التصديق على "الاتفاقيّة بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي"؛ فمنذ ذلك الحين، طرأت على المواقع الأثريّةِ المفتوحةِ للجمهور العام مجموعاتٌ متشابهةٌ من المشكلات المتكررة. ومن ثم، يُراد بهذه التوجيهات الإرشاديّةِ تقليلُ احتمالية أن تتطور هذه المشكلات وتصبحَ غيرُ قابلةٍ للعلاجِ في المواقع الأثريّة المفتوحةِ للجمهور العام.

أغراض وأهداف هذه التوجيهات الإرشاديّة

إن أغراض هذه التوجيهات الإرشاديّة هي:

- تعيين الدراسات اللازمة لتقديرِ جدوى وضع إطار عمل ونظامٍ للإدارة المُستدامة للمواقع الأثريّة المفتوحة (أو التي من المُرجَّح أن يتم فتحها) للجمهور العام، وكذلك
- إرشاد صياغة نظام الإدارة المُستدامة بالرجوع إلى هذه الدراسات المُعيَّنة لتقدير الجدوى.

وتتلخَّص الأهداف النهائيّة لهذه التوجيهات الإرشاديّة فيما يلي:

- حفظ وصيانة العناصر، والمواد، والمواقع الأثريّة في سياقها (Context) لحين التمكُّن من دراستها بأسلوبٍ علميّ،
- تقديم نموذج للممارسة المُثلى في الإدارةِ المُستدامة (شاملاً ما يتعلق بالاستعمال) للمواردِ الثقافيّةِ والطبيعيّة في المواقعِ الأثريّة المفتوحة للجمهور العام،
- الاستفادة من المواقعِ الأثريّة المفتوحة للجمهور العام في بناء الوعيِ العامِ بقيمة التنوع الثقافي وفائدة الربط بين الثقافات بطرُقٍ من شأنها أن تحقق المنفعة للجميع،
- ضمان إسهام المواقع الأثريّة في التنميةِ المُستدامة عن طريق حفظِ ومعالجة (عند الحاجة) الخدمات البيئيّة (الإيكولوجيّة)، وكذلك توفيرِ الفرص والدعم للسكان المحليّين لتحقيق منفعة اقتصاديةٍ بطرُقٍ من شأنها ألا تثير الاضطراب الاجتماعي.

تحوي المواقعُ الأثريّة أدلَّةً مادّيّةً من شأنها (عندما تتم دراستها علمياً) أن تُطلِعَنا على تاريخ الإنسانيّة؛ فهي (كما عُبِّر عنها باللغةِ الأدبيّةِ لميثاق البندقية – إيكوموس لعام 1964) "مُشَرَّبةٌ برسائل من الماضي". كما يمكن لزيارةٍ لموقعٍ أثريٍّ أن تنقُل رسائل الماضي الإنسانيّ بقدرٍ من المباشَرَةِ قد لا يتوافر بوسائل أخرى. ومن ثم، يجب أن تُتاح تجربة زيارة الموقع الأثريّ لأوسع جمهورٍ ممكنٍ دون أن يهدد ذلك أو يُفْسِدَ الدليلَ الملموس على ما حدث في الماضي. وبينما يمكن لمُنشَأٍ قائمٍ أنْ يتم إصلاحه بالتجميل، فإن القيمةَ التاريخيّةَ والعلميّةَ لموقعٍ أثريٍّ تكْمُن بكاملها في القدرةِ على فحصِ أصلِ المادّةِ الأصليّة: الأمرُ الذي يميّز المواقع الأثريّةَ عن جميعِ المواقع التراثيّة الأخرى.

يمكن لزيارةٍ لموقعٍ أثريٍّ أن تعزِّز اتساع نطاق المنفعةِ – اجتماعيّة، واقتصاديّة، وثقافيّة – التي تتصل بالتراث. وعموماً، يمكنُ للتراث المعروض بإخلاصٍ أن يثريَ فهْمَنا للعلاقة القائمةِ (المستمرّة) ما بين البشر والطبيعة، وكذلك للوسائل المشتَرَكة والمتنوعة التي ينظِّم بها البشرُ أنفسَهم في جماعات ويتفاعلون مع جماعاتٍ أخرى؛ وهي قضايا مُلحَّة في واقعنا المُعاصِر. كما يلعبُ التراثُ دوراً أساسياً في تشكيل الهويَّات الجمْعيَّة؛ فعندما يتم استغلال التراث في صالحِ سَرْديَّاتٍ بما يعود بالنفع على جماعاتٍ بعيْنِها، يمكنُ فقط (وبالتأكيد) للدراساتِ التراثيّة القائمة على البحثِ الأثريّ وأدلَّته المادّيّة أن يتم استخدامها في دحْضِ هذه السرْديَّات.

يمكن للمواقعِ الأثريّةِ المتاحة للجمهور العام أن تحقق نفعاً اقتصاديّاً بطُرُقٍ مستدامةٍ وغير مستدامة على حدٍ سواء. إذ تتطلَّب الإدارةُ المستدامة للمواقعِ الأثريّة المفتوحة للجمهور العام فهماً لكيفيّةِ الجمع بين عموميّة الإتاحة والتجربة بما يساعد في حماية المواقع المعنيَّة. كما تتطلَّب الإدارةُ المستدامة أيضاً تعييناً واضحاً لأوجه احتمال إضرار تطوير عموميّة الإتاحة بالمواقعِ المعنيَّة. وبحُكم الاصطلاح، فإن الاستغلال غير المُستدام من شأنه أن يهدد المواقعَ المفتوحةَ للجمهورِ العام وأن يعطِّل مسعى عرض التاريخ الإنساني بأسلوبٍ غير منحازٍ قدر الإمكان، ومن ثم بطريقةٍ مُفيدة.

يُرادُ لهذه التوجيهات الإرشاديَّة أن تنطبقَ على جميع المواقع الأثريّة المفتوحة للجمهور العام، إلا أنها تحمل أهميّةً خاصّة للمواقع المُنخرطة في برنامج التراث العالميّ؛ حيث أن الأهميّة التي يمنحها الإدراج على قائمةِ التراث العالميّ من شأنها تشجيع الزيارةِ كما يمكن لها أن تعزّز التنمية الاقتصاديّة المحليّة اللازمة.

يحتوي كلُّ موقعٍ مُدْرَج على قائمةِ التراث العالميّ على بقايا ماديّةٍ ذات أهميّةٍ لمجال علم الآثار. وتضُمُّ مواقعُ التراث العالميّ أيضاً المدن التاريخيّة، والتي تحتوي جميعُها على بقايا أثريّةٍ مما سَبَق من "المدينة أسفل المدينة". ويمكن لمواقع تراثٍ عالميٍّ أخرى، قد تم إدراجها بفضل القيمة العالميّة الاستثنائيّة المتعلقة بمواردٍ طبيعيّةٍ، أن تضمَّ في حيازتها بقايا أثريّة. وتقع المُنشَآت الحديثةُ نسبياً، وكذلك المشاهد، والتي تُعتبَرُ من أعمال الإبداعِ المعماريِّ أو الهندسي، ضمْنَ شواغل دراسة علم الآثار والتخصُّصات المرتبطة به. كما يُمكنُ للموادِّ الأثريّةِ من كلِّ هذه الأنواع من المواقع، إذا ما تمت دراستُها بالشكلِ الصحيح، أن تُسْفِر عن معلوماتٍ مُفَصَّلةٍ ومُلْفِتةٍ من شأنها أن تُثْري فهم المواقع المعنيَّة. تكشفُ الآثارُ عن التاريخ البَشَريّ والتجربةِ الإنسانيّة في الماضي بما له من صِلاتٍ وثيقةٍ بالحياةِ المُعاصِرة، بما في ذلك الأدلَّة على التَداعيات الاجتماعيّة والاقتصاديّة للنزاعات البشريّة ونتائج الاستغلال المُفْرِط للبيئة. وقد يحملُ حِفْظُ الموادّ الأثريّة (كمُستودَعٍ أساسيٍّ للمعلومات) أهميّةً خاصةً في المواقع المفتوحة للجمهور العام؛ حيث يُمكنُ للدراسةِ العلميّة أن تُحدِثَ إنعاشاً وإضافةً هامة للمعرفةِ وللسرْديّات القائمة التي تتعلَّق بالمواقع المعنيّة. وعلاوةً على ذلك، يجب لجميع مواقع التراث العالميّ، بما لها من قيمةٍ عالميّةٍ استثنائيّة، وخصائص مُتميِّزةٍ، وحضورٍ عالميٍّ، أن تكون نماذجاً للإدارةِ المُستدامة.

دواعي هذه التوجيهات الإرشاديّة

تخاطب هذه التوجيهاتُ الإرشاديّةُ بوضوحٍ الحاجةَ الضروريّةَ لتقدير جدوى تحقيق إدارةٍ مُستدامةٍ للمواقع الأثريّةِ المفتوحة للجمهور العام، بما يستدعي إيلاء اهتمامٍ، واستثمار وقتٍ ورؤوس أموالٍ، بنفس القدر (وفي بعض الحالات بقدرٍ أكبر منه) الذي يتم توجيهه لتقدير مُلائَمَة مكانٍ لأن يتم تعيينه كمكانٍ ذا خصوصيّةٍ يستحق اهتمام واعتبار الجمهور العام. هناك العديد من الوثائقِ المفيدةِ التي تتعاملُ مع ما لا يُحصى من القضايا المتَّصِلة بإدارةِ مواقع التراث العالميِّ. ونظراً لكونِ هذه الوثائق دوليَّةَ النطاق، فهي تُعَدُّ مفيدةً كذلك لأغراض هذه التوجيهات الإرشاديّة، كما أن بعضَها مُرتبطٌ بالمواقع الأثريّة. وعلى الرغم من ذلك، يُرادُ للتوجيهات الإرشاديّةِ المقدَّمةِ هنا أن تنطبق على جميع المواقعِ الأثريّةِ المفتوحةِ للجمهور العام، ومن بينها تلك المواقع الأثريّة المعروفة بوضوحٍ بأنها مُدْرَجَةٌ على قائمةِ التراث العالميّ أو تلك المُرشَّحةُ للإدراج (والتي هي المواقعُ المُدرجَةُ على قوائم التراث العالميّ المؤقتةِ التي أنشأتها الدول الأعضاء في اتفاقية التراث العالميّ). كما يجبُ للمواقعِ المُدْرجَةِ على قائمةِ التراث العالميّ أن تقدم نماذجاً للإدارةِ المستدامة يُمكنُ استخدامها في مواقع أخرى؛ إذ يُمكِن لهذه المواقعِ أن توضِّح أوجه تطوير المؤسسات والبرامج بما يخدم حمايةَ جميعِ مواقعِ التراثِ الثقافيّ والطبيعيّ، وفقاً للأهدافِ المنصوصةِ في المادة الخامسة من اتفاقيّةِ التراث العالميّ.

لقد كان العديدُ من الأماكنِ البارزة والمواقع الأيقونيّةِ المُدْرجَة على قائمةِ التراث العالميّ، بما في ذلك (وليس قصراً على) البتراء، وماتشو بيتشو، وأنجكور، وبومبي، اختياراتٍ جَليَّة من حيث "المُلائَمَة"؛ فجميعها، بما لا يدعُ مجالاً للإنكار، يحمل قيمةً عالميّةً استثنائيّة ويستوفي واحدةً أو أكثر من المعايير الموضوعة في "التوجيهاتِ الإرشاديةِ العمليةِ لتنفيذِ اتفاقيّةِ التراثِ العالميّ". ومع ذلك، فإن أثر الإدراج وكذلك "جدوى" إدارتها بأسلوبٍ مُستدامٍ بعد الإدراج لم يكونا مفهومَيْن بالقدر الكافي وقت الإدراج. هذا، فيما يستمر تقديمُ مواقع أخرى مُرَشّحةٌ كتراثٍ عالميّ للتعيين (Nomination) بدراسات جدوى للإدارة لا تفي بما يُرْشِد إعداد الملفَّات. عِلْماً بأنه عندما لا تتم صياغةُ إطار عملٍ ذي جدوى للإدارةِ المستدامةِ، فإن ذلك يقوِّض القيمةَ العالميّةَ الاستثنائيّةَ للمواقع قَيْد التعيين، بما فيها من تكامليّةٍ وأصالةٍ. بالفعل تُعَدُّ الإدارة بذاتها أحدَ أعمدةِ القيمةِ العالميّةِ الاستثنائيّة؛ حيث أن عدم الاهتمام بتفعيل إدارةٍ مُستدامةٍ، قبْلَ دعوةِ الجمهور العام لزيارة المواقعِ الأثريّة، من شأنه أن يؤدّي فقط إلى استنزافِ وعاء المعلومات التاريخيّة والعلميّة المُتضمَّن في هذه المواقع الأثريّة وتدهور تجربة الزيارة لها.

يُعَدُّ الإسراعُ ببناءِ نظامٍ للإدارة بعد أن تتمَّ دعوةُ الجمهور العام للزيارةِ مهمّةً شاقّةً، لاسيما إذا أدّى ذلك بدوره إلى زيادةٍ كبيرةٍ في عدد الزوّار (وهو غالباً ما يكون الحال عندما تُدْرَجُ المواقع على قائمةِ التراث العالميّ). كما أنه عادةً ما تؤدي أعمال التنمية حول الموقع وضِمْنه إلى تراجعٍ في البيئةِ بشكلٍ عام في ظِلِّ غيابِ التخطيط الإقليميّ والدعم المجتمعيّ في التنطيق (فرض الحرم والوجائب) (Zoning)، بما يُعَدُّ مُدمِّراً للموقع نفسه. الأمرُ الذي يُمكِنُ أن يحْدُثَ بسرعةٍ شديدة وأن يكون الضررُ غيرَ عكوس؛ فبمجرَّد إتمام تلك الأعمال، يُصبح من المُتَعذِّر نقلُ هذه المُنشَآت والسكان الذين يشغلونها. هذا، وتؤدي محدوديّةُ إتاحةِ الموارد التكنولوجيّة (التقنيّة)، والتنظيميّة، والإداريّة، والبشريّة، والماليّة إلى تفاقُمِ هذه المشكلات، وغالباً ما تُصبحُ النتائجُ أيضاً غيرَ مُرْضِيَةٍ نهائياً بالنسبةِ إلى جميعِ أصحاب المصلحة (Stakeholders).

تَعتمِدُ الجدوى (Feasibility) في هذا السياق على قدرةِ أصحاب المصلحة (Stakeholders) على الاضطلاع بالتخطيط بما يحقق الحفاظ على الموقع وحمايته بالأسلوب الملائم، وكذلك تطوير المرافق والخدمات التي يحتاجها الجمهور الزائر. الأمرُ الذي يَفترِض بالأساسِ القيامَ بتصميم وتنفيذ إطار عملٍ ونظام سليمين للإدارة. ويجب أن تقوم الإدارة (أولاً وقبْلَ كلِّ شيء) على معرفةٍ ملائمةٍ بالموقع لدى كافّة المعنيِّين. كما أنها تشتَمِلُ على بناءِ قدرات المتابَعةِ بالتوازي مع تنظيم البرامجِ والأنشطةِ التي تلائم استدامة الإدارة. هذا، ويجب ربطُ تخطيط الإدارة بتنفيذها ليس على مستوى الموقع ذاته فحسب، ولكن أيضاً على مستوى المحيط المباشر للموقع وكذلك الإقليم حيث يتم التخطيطُ للتنميةِ المرتبطةِ بالزيارة. تُقدِّمُ هذه التوجيهاتُ الإرشاديّة خارطةَ طريقٍ لتعيينِ وصياغةِ أُطُرِ عملٍ ونُظُمٍ فاعلةٍ للإدارة، وكذلك للإصلاح اللازم للارتقاء بما هو قائم بالفعل من تلك النُظُمِ والأُطُر.

يَحْمِلُ وضعُ توجيهاتٍ إرشاديّةٍ مقبولة لإدارة المواقع الأثريّة المفتوحة للجمهور العام قيمةً إستراتيجيّة إضافيّة؛ إذ تتوافر برامج حكوميّة عديدة وغير هادفة للربح لدعم التنميةِ بما يتيحُ توفير مصادر التمويل للدولِ الأعضاء والهيئات الباحثة عن دعمٍ لتنميةٍ اقتصادية مُستدامة. ويُمكِنُ للالتزام بتوجيهاتٍ إرشاديّةٍ مُعتَمَدةٍ أن يدعم التقدُّم إلى هذه البرامج وأن يوفِّر أساساً منطقيّاً لطلباتِ التمويلِ والدعمِ الفنّي. كما أن وضعَ خطةٍ متعددة السنوات للإدارةِ المُستدامةِ للمواقعِ الأثريّةِ المفتوحة للجمهور العام من شأنِهِ أن يوفِّر بِنْيةً لتنميةٍ فعّالة.

السوابق

تُحيطُ هذه الوثيقةُ علماً بالجهود التي اضطلعت بها إيكوموس فيما سبق، وخاصّةً ما تم في عجمان في عام 2002، كما تولِي كاملَ الاعتبار للمبادئِ الإرشاديّةِ الصادرة عن ذلك الاجتماع (راجع: هنري كليير – Henry Cleere 2010, 5)، والتي تُعَيِّن العناصر التالية باعتبارها ضروريّةً لكافةِ مخططات الإدارة:

أ. الفهم المتعمِّق المُتبادَل للمُمتلَك (الأصل) الثقافي لدى جميع أصحاب المصلحة؛
ب. دورة التخطيط، والتنفيذ، والمتابعة، والتقييم، والتغذية الراجعة (بالدروس المُستفادة)؛
ج. دمج الشركاء وأصحاب المصلحة؛
د. تخصيص (توفير) الموارد اللازمة؛
هـ. بناء القدرات؛
و. الإيضاح بمسؤوليةٍ وشفافيّةٍ لكيفيّة عمل نظام الإدارة.

مفهوم الحديقة الأثريّة

تُصطلَح "الحديقة" (لأغراض هذه التوجيهاتِ الإرشاديّةِ) على أنها منطقةٌ محميّة مخصَّصةٌ (تم تجنيبها) لأغراضِ الولوج، والتمتّع، والتعلُّم العامّ، وهو مُصطَلَحٌ متوافِقٌ مع "توصيات صلالة حول الحدائق والمواقع الأثريّة" التي صيغت في المؤتمر الأول لإيكوموس حول الحدائق والمواقع الأثريّةِ في 23 – 25 شباط/فبراير لعام 2015 بصلالة، سلطنة عُمان.

كما هو موضَّحٌ في توصيات صلالة، تحوي الحدائقُ الأثريّةُ كلاً مما هو فوق الأرض وما تحتها من البقايا والمواد الأثريّة. وتوجِّهُ توصيات صلالة بضرورة النظر إلى الحدائق الأثريّة كونها "أداةٌ للحفاظِ على المواقع الأثريّة من جانب، وإلى عرْضِها وتفسيرها، من الجانب الآخر، كونهما وسيلةً لفهم الماضي المُتبادَل للإنسانيّة" (راجع: [http://whc.unesco.org/en/news/1256]).

ومن هذا المُنطلَق، يُمكِن النظر إليها كمفهومٍ من شأنه أن يُعزِّز الأهداف العامّة لاتفاقية التراث العالميّ. لذا يجب لها أن تعمل كوسيلةٍ إرشاديّة؛ إذ يُمكِنها أن تعكسَ مفهومَ الإنسانيّةِ المُتبادَلة، كما يمكن لها، إذا ما أُديرَت باستدامةٍ، أن تعطي مثالاً لكيفيّة تحقيق الإدارةِ المُستدامة في أماكن أخرى على نفس القدْر من الحساسيةِ حيث تتواجد الموارد الثقافيّةُ والطبيعيّة الهامّة.

التوجيهات الإرشاديّة

1. تخطيط الإدارة

1.1. الحصر والتقييم

يجب بذْلُ كافة الجهود في توظيف تقنيّاتٍ فعّالة التكلفةِ (Cost Effective)، وغير تدخّليّة (Non-Intrusive)، وغير تدميريّةٍ (Non-Destructive) في أعمال الحصْر والتقييم للمواردِ الثقافيّةِ والطبيعيّة؛ ويُراعى في هذه التقنيّاتِ أن تشملَ، على سبيل المثال، الكشْفَ المباشر عن المواقع والموارد أو نمذجة توزيع المواقع والموارد.

1.1.1. الموارد الثقافيّة: إن حصرَ وتقييمَ الموارد الثقافيّة هو الخطوةُ الأولى في صياغة جدوى وضع نظام إدارةٍ مُستدامةٍ للمواقع، والعناصر، والمشاهد الأثريّة. ويجب أن يتطرَّق التقييمُ إلى معالجة أوجُهِ الحساسيةِ (Vulnerability) والتهديد (Threats) بالإضافة إلى أهميّة الموارد الثقافيّة.

ويجب على القائمين على إدارةِ المنطقة المعنيّةِ:

1.1.1.1. الاستعانة بخبراء آثاريين موثوقين، ومعتمَدين، ومعترَفٍ بهم دولياً لتقديمِ العوْن في تعيين وتقييم المواقع، والعناصر، والمشاهد الأثريّةِ وجميع المواد ذات الصِّلة؛

2.1.1.1. ضمان تنفيذ الممارسات المُثلى المُوثَّقة بشكلٍ جيد والمُعترَف بها دولياً للدراسة الميدانيّة، وتوثيق، وتقييم، وحماية التراث الأثريّ.

2.1.1. الموارد الطبيعيّة: يُعَدُّ الحصْرُ والتقييم للموارد الطبيعيّة على قدْر أهميّة ما يجب القيام به للموارد الثقافيّة، ويجب القيام بهما بما يتيح تعيين التغيُّرات البيئيّة التي من شأنها تهديد الموارد الأثريّة والخدمات البيئيّة التي تخدم المجتَمَع الإنساني المحلِّيّ، أو قد تفعل ذلك مستقبلاً.

ويجب على القائمين على إدارة المنطقة:

1.2.1.1. الاستعانة بخبراء موثوقين، ومعتمَدين، ومعترَفٍ بهم دولياً في المجالات ذات الارتباط، على أن يكون الحصْرُ للموارد الطبيعيّة شاملاً وأن يُعيِّن تلك الموارد التي يمكن أن تكون:

1.1.2.1.1. مهدَّدةً أو عُرْضَةً للمخاطر؛

2.1.2.1.1. ذات أهميّةٍ مركزيّةٍ للمشهد الأوسع (والذي يشكل الموقع الأثريّ جزءاً منه)، وخاصّةً تلك التي ترتبطُ بحفظ المواد الأثريّةِ في سياقها؛

3.1.2.1.1. جزءاً أساسيّاً في خدماتٍ بيئيّةٍ تحملُ قيمةً للمجتمع الإنساني المحلّيّ.

3.1.1. البنية الأساسيّة: يجب توفير المسوحات والمواصفات للوضع الأصليّ، وكذلك دراسات الوضع (الحالة) الراهن لجميع مُشتمَلات البنية الأساسيّة، هذا بالإضافةِ إلى الأرقام

المعروفة أو المُقدَّرة لأعداد المُستعملين. وتشملُ البنيةُ الأساسيّة جميعَ المباني، والمرافق، والطُرُق، وشبكات الاتصالات، ووسائل الإتاحة (الولوج) والانتقال.

4.1.1. مناطق الاستعمال التقليديّ: يجب تعيينُ مناطق الاستعمال التقليديّ؛ فهناك مناطق تحمل قيمةً خاصّةً لقاطني الموقع والإقليم (المنطقة) المحيط الحاليين، بما في ذلك تلك المناطق التي قد تُعتَبَر مُقَدَّسةً (مُبجَّلة) أو التي تُستعمَل لأغراضٍ تقليديّة (مثال: سَقيفات (مظلّات) الإطلال، أو الأعراس أو الاحتفالات الأخرى، أو جمع النباتات الطبيّة أو الغذائيّة).

ويجب على القائمين على إدارة المواقع الأثريّة المفتوحة للجمهور العام:

1.4.1.1. الاستعانة بخبراء موثوقين، ومعتمَدين، ومعترَفٍ بهم فيما يختص بمناطق الاستعمال التقليديّ في تعيين وتقييم التراث الأثريِّ في هذه المناطق؛

2.4.1.1. ضمان تنفيذ الممارسات المُثلى المُوثَّقة بشكلٍ جيد والمُعترَف بها دولياً للدراسة الميدانيّة، وتوثيق، وتقييم، وحماية التراث الأثريّ في مناطقِ الاستعمال التقليديّ.

2.1. رسم حدود الموقع والنطاقات الإداريّة

1.2.1. حدود الموقع: من الضروري للحدود المُقترَحة لموقعٍ أثريٍّ أن يتم ترسيمها بدقةٍ اعتماداً على الحَصْر القائم للمواردِ الثقافيّةِ والطبيعيّة.

2.2.1. حجم الموقع وتصميمه: يجب مراعاة تعيين الحجم (القياس) الكافي والتصميم الملائم للموقع بما يتيح ويُمكِّن الحمايةَ المُستدامة للموارد والمتعةَ للزوّار (مع الأخذ في الاعتبار الآثار الواقعة والمحتمَلة الناجمة عن مصادرٍ خارجة عن الحدود المُقترَحة).

3.2.1. اعتبارات التكلفة: لا يجب لخصائص الموقع أن تُقوِّض كفاءة الإدارة والتنظيم بتكلفةٍ معقولةٍ يُمكِن للطرف أو الأطراف المضطلعة بمسئولية إدارة الموقع تَحَمُّلها.

ويجب للاعتبارات أن تشمل:

1.3.2.1. الاستعمالات القائمة والمحتمَلة للمنطقةِ الواقعة ضِمْنَ حدود الموقع وللأراضي المحيطةِ ضِمْن حيِّز النطاق العازل (Buffer Zone) وخارجه؛

2.3.2.1. ملْكيّة الأراضي والحقوق القانونيّة للاستعمال، بما في ذلك من تغييراتٍ مُمكِنة؛

3.3.2.1. احتماليّات الإتاحة والمتعة العامّة؛

4.3.2.1. التكاليف المتّصلة بالحيازة، والتطوير، والترميم، وأعمال الإدارة والتشغيل اليوميّة؛

5.3.2.1. الإتاحة (الولوج) (مثال: مسارات دخول الممتلَك والخروج منه، وتجهيزات الاستدلال (way-finding)، وخطوط السير للزيارة (Circulation)، والخدمات)؛

6.3.2.1. تحليل (دراسة) التدهور الواقع في الموارد الأثريّة ومُسبِّباته؛

7.3.2.1. التهديدات القائمة والمحتمَلة للموارد الأثريّة؛

8.3.2.1. مقدار الدعم المحلِّيّ ودعم الجمهور العام (مثال: أصحاب الأعمال، والحكومات والإدارات، وأصحاب الأراضي).

9.3.2.1. الآثار الاجتماعيّة، والسياسيّة، والبيئيّة، والاقتصاديّة للتعيين (كموقعٍ أثري عام)؛

10.3.2.1. والكيفيّة والمستوى الواجبيْن للتحسُّن في الخدمات العامّة، كجودة البيئات الطبيعيّة والاجتماعيّة، والتعليم، والخدمات الصحيّة والأمنيّة، الناتج عن إنشاء الموقع الأثريّ العام.

4.2.1. النطاقات العازلة: يجب أن يتم أيضاً ترسيم حدود النطاق العازل بدقّةٍ وأن يتم توثيقها بشكلٍ جيد.

1.4.2.1. حيث أن النطاق العازل وحده لا يُعدُّ كافياً لضمان الحماية من التعدِّيات، يجب التفاوض مع المجتمعات والهيئات الحكوميّة وإعطاء الصفة الرسمية لما يتم الاتفاق عليه بما يضمن تحقيق ذلك.

5.2.1. النطاقات الإداريّة: يجب ترسيم نطاقاتٍ إداريّة ضِمْن حيِّز كلٍ من المواقع، كما يجب في كلٍّ منها تعيين ما يلي:

1.5.2.1. الاستعمالات المرغوبة؛

2.5.2.1. الظروف (الحالة) المرغوبة؛

3.5.2.1. الخدمات الأساسيّة للزوّار؛

4.5.2.1. الموضوعات التفسيريّة (المعلومات التي يجب عرْضُها ضِمْن حيِّز كلٍ من النطاقات).

3.1. تقدير الأثر البيئيّ أو دراسة الأثر البيئيّ

1.3.1. الأثر البيئي: يجب أن يتم إجراء تقدير الأثر البيئيّ أو دراسة الأثر البيئيّ لأي نشاطٍ تنمويٍّ مُقترَحٍ من شأنه أن يؤثّرَ على جودة البيئة.

2.3.1. التَبِعات الاقتصاديّة للأثر البيئيّ: يجب أن يشْمَلَ تقديرُ الأثر البيئيّ أو دراسة الأثر البيئيّ تحليلاً اقتصاديّاً للمنافع والمسؤوليات الاقتصاديّة المحتمَلة التي قد تعود على القطاع الخاص: من أفراد، أو دوائر أعمال، أو جماعات محلِّيّة، أو على الجمهور العام المحلّيّ، أو الإقليميّ، أو الوطنيّ، أو العالميّ.

4.1. خطّة المتابَعة

1.4.1. خطّة المتابَعة: يجب أن تتضمَّن خطة المتابعة توصيفاً للتقنيّات، والبروتوكولات، والأدوات، والمؤشرات، والوحدات القياسيّة التي من شأنها متابعة:

1.1.4.1. حالة الموارد الثقافيّة بجميع أنواعها؛

2.1.4.1. حالة الموارد الطبيعيّة بجميع أنواعها؛

3.1.4.1. الأعداد، وخطوط السير، ومعدّل الرضى للزوّار؛

4.1.4.1. رضا المجتمع المحلِّيّ؛
5.1.4.1. حالة المرافق والبنية الأساسيّة.

2.4.1. أولويّات المتابَعة: يجب ترتيب أولويّات المتابعة بناءً على اعتبارات الموارد والتجارب:
1.2.4.1. الأساسيّة في تشكيل التكامليّة الطبيعيّة أو الثقافيّة للموقع وكذلك فرص الاستمتاع بالموقع؛
2.2.4.1. اللازمة من أجل استيفاء المعايير المستخدَمة في تعيين القيمة العالميّة الاستثنائيّة للموقع؛ و
3.2.4.1. التي تم تعيينها، في المخطَّط العام لإدارة الموقع أو في مستندات التخطيط الأخرى ذات الارتباط، على أنها ذات دلالة (قيمة).

5.1. خطَّة البحث الأثريّ

1.5.1. خطّة البحث الأثريّ: يجب وضع خطّة، بما يشمل أولويّات البحث، لمعالجة احتياجات تحجيم الاختلال في المورد الأثريّ الناجم عن عمليّاتٍ طبيعيّة (مثال: الفيضان) فضلاً عن الأنشطة البشريّة (مثال: النهب أو التنمية). ويجب أن تتضمَّن الخطة كذلك تعيين البحث الأثريّ الذي يلائم أهميّة الموقع، وخاصّةً البحث الذي من شأنه أن يعالج قضايا ملحَّة في مجال علم الآثار، وفي السياسة البيئيّة المعاصرة، وتحسين العلاقات الدوليّة.

6.1. الخطَّة التفسيريّة

1.6.1. الخطّة التفسيريّة: يجب وضع خطّة لتفسير الموقع تتضمَّن تعيين رؤوس الموضوعات التفسيريّة وكذلك الموضوعات الفرعيّة بما يخدم الوظيفة التعليميّة للموقع على النحو الأفضل. ويجب تحديث هذه الخطّة بشكلٍ دوريّ (كل خمس سنوات على الأقل).

7.1. المرافق الإداريّة

1.7.1. المرافق الإداريّة: تشمل المرافقُ الإداريّةُ المُنشَآت، والخدمات، والمعِدَّات اللازمة للإدارة المُستدامة للموقع الأثري. ويجب أن يتم تعيين المرافق اللازمة للاحتفاظ بتكامليّةِ، وأصالةِ، وخصائصِ الموقع التي ترتبطُ بأهميّته، كما يجبُ تعيينُ متطلّبات هذه المرافق.

8.1. خطَّة التوظيف

1.8.1. إن الإدارة المستدامة من شأنها أن تحتاج إلى خدماتِ مجموعةٍ متنوِّعةٍ من الأشخاص على مستوى جيدٍ من التدريب. وعادةً ما سوف تشملُ هذه المجموعةُ علماء وآثاريين ذوي خبرةٍ وثيقةٍ في الموارد الطبيعيّةِ والثقافيّةِ للمواقع الأثريّة العامّة، وفريقاً للصيانة، وفريقاً إداريّاً يمتلك مهارات في الميزَنَة (إعداد الموازنة) (Budgeting) والجدولة (Scheduling)، ومفسِّرين لعرْض الموقع للزوَّار، وأشخاصاً يمتلكون مهارات في المتحفة، والرعاية المتحفيّة، والعرْض، والشراكة المجتمعيّة، وأشخاصاً مؤهَّلين لتوفير الخدمات الطبيّة والأمنيّة، وأفراداً للإنقاذ، ومُدراء قادرين على وضع وتنسيق كافة السياسات، والبرامج، والأنشطة اللازمة. إن احتياجات التوظيف من شأنها أن تتفاوت، مما يستوجِب القيام بوضع خطّة التوظيف بالاعتماد على الحصْرِ والتقييم للموارد الثقافيّة والطبيعيّة ولأوجه الحساسية والتهديد لهذه الموارد، وكذلك على الأهداف المحدَّدة المتَّصلة بعرْض الموقع للجمهور العام. ويجب أن تشتمِل الخطَّة على البنية التنظيميّة، والمؤهلات اللازمة لكلِّ الوظائف المطلوبة، والواجبات والمسئوليات الوظيفيّة لكلٍّ منها.

9.1. خطَّة المشاركة المجتمعيّة

1.9.1. خطَّة المشاركة المجتمعيّة: يجب لخطَّة المشاركة المجتمعيّة أن تعالج الكيفيّة التي يجب بها تعيين، وتصنيف، وإشراك أصحاب المصلحة.

10.1. المُخطَّط العام للإدارة

1.10.1. المُخطَّط العام للإدارة: يجب القيام بإعداد مخطَّطٍ عام للإدارة يرُاعي كافَّةَ العناصر الأساسيّة للإدارةِ الفاعلةِ، على النحو المذكور أعلاه وأدناه. ويجب أن يتضمَّن المخطَّطُ وضْعَ إطار العمل، والبنية، والنظام، والسياسات، والأفعال التي يجب القيام بها لضمان استدامة الإدارة. كما يجب أيضاً وضْع المعايير، والجداول الزمنيّة، والمؤشرات، والموازنات لكلٍّ من هذه الأفعال. يجب أن يتضمَّن المخطَّط العام للإدارة جميعَ المواد المذكورة في الأقسام من 1.1 وحتي 9.1، وعلى وجه التحديد، يجب أن يتضمَّن المخطَّط:
1.1.10.1. خطَّةً ماليّة، والتي يجب أن توضِّح الأساسَ المنطقيَّ وكيفيّة رصْد وتوجيه رسوم الدخول وأيّة رسومٍ أخرى إلى إدارة الموقع؛
2.1.10.1. خطَّةَ الصيانة الدوريّة، والتي يجب أن توضِّح ما هو ملائم من البرامج، واحتياجات التوظيف، واحتياجات المعدّات واللوازم، وتصميم المرافق؛
3.1.10.1. خطّةَ الأمن والسلامة، والتي يجب أن تتضمَّن بروتوكولاتٍ للاستجابة للكوارث، والبحث والإنقاذ، بالإضافةِ إلى متطلبات المرافق الطبيّة؛
4.1.10.1. إرفاق خطّة التوظيف على النحو المذكور أعلاه (9.1.)، والتي تعْرِض الطاقم المطلوب وتعيِّن المؤهلات اللازمة، والوظائف، والمسؤوليات لكلِّ فردٍ من أفراد الطاقم، والتي يجب أيضاً أن تتضمَّن بنيةً تنظيميّةً.

2. تنفيذ الإدارة

1.2. المتابعة

1.1.2. التغذية الراجعة لنظام المتابعة: يجب أن تعمل إدارةُ الموقع على استغلال نتائج نظام وبرنامج المتابعة كأدواتٍ لدعم اتخاذ القرار، على أن يمتدّ اتخاذ القرار المدعوم بنتائج المتابعة ليشْمَل كافّةَ جوانب الإدارة، بما في ذلك (وليس قصراً على) الصيانة الدوريّة والتحسينات الرئيسيّة؛ وحيازة وإدارة الكوادر؛ وتحديد القدرة الاستيعابيّة (والتي من شأنها أن تتفاوتَ بمرور الوقت تبعاً للقدرة الإداريّة) والحدود المقبولة للتغيير؛ والسياسات، والبرامج، والأنشطة المطلوبة لتفعيل المشاركة المجتمعيّة.

2.2. الشفافية

1.2.2. الشفافية في المتابعة والإدارة: يجب المداومة على إطْلاع أصحاب المصلحة، من الجماعات المحلّيّة والمنظمات الدوليّة المهتمّة بالموقع، على كافّة البرامج والأنشطة المتعلِّقة بشواغِلِهم في الموقع. كما يجب العمل على إتاحة نتائج المتابعة أمام جميع أصحاب المصلحة بشكلٍ منتظم.

3.2. بناء شبكات العمل

1.3.2. التواصل والتنسيق ما بين مُدراء المواقع: يوصى بعقْدِ لقاءاتٍ بشكلٍ منتظمٍ ما بين ممثِّلي المواقع الأثريّة العامة لتبادُل قضايا ذات اهتمامٍ مُشترَك، والنُهُج، والبرامج، والأنشطة التي ساعدت في حلِّ قضايا ذات اهتمامٍ مشترَك.

مبادئ إيكوموس للحفاظ على التراث الخشبيّ المبنيّ (2017)

مُسَوَّدة نهائية مُعَدَّة للتوزيع على أعضاء إيكوموس على خلفيّة العرض على الجمعية العامة التاسعة عشر لإيكوموس

تقديم

صيغت هذه المبادئ بهَدَفِ تحديث "المبادئ لحفظ المُنشَآت الخشبيّة التاريخيّة" التي اعتمدتها إيكوموس في جمعيتها العامّة الثانية عشر، التي عُقِدت بالمكسيك في تشرين الأول/أكتوبر 1999. وقد أُطلِقت عمليّة التحديث بمدينة جُوادا-لاخآرا المكسيكيّة في 2012، و هِيمي-شِي اليابانيّة في 2013، واستمراراً في فالون السويديّة في 2016.

تسعى الوثيقةُ إلى تطبيق المبادئ العامّة لميثاق البندقيّة (1964)، وإعلان أمستردام (1975)، وميثاق بورا (1979)، ووثيقة نارا حول الأصالة (1994)، وتعاليم اليونسكو وإيكوموس ذات الارتباط بشؤونِ الحمايةِ والحفاظِ على التراث الخشبيّ المبنيّ.

إن الغَرَضَ من هذه الوثيقةِ هو تحديدُ المبادئ والممارسات الأساسيّة التي يُمكِن تطبيقها على التنوُّع الأوسع من الحالات على المستوى الدولي للحماية والحفاظ على التراث الخشبيّ المبنيّ مع المراعاة لدلالته الثقافيّة.

يُقصَد من "التراث الخشبيّ المبنيّ" في هذه الوثيقة الإشارة إلى جميع أنواع المباني الخشبيّة والمُنشَآت الخشبيّة الأخرى التي تحمل دلالةً ثقافيّةً، أو التي تقع ضِمْن أماكن تاريخيّةٍ (كأجزاء منها)، وتشملُ المُنشَآت المؤقّتة، والمنقولة، والمتطوِّرة (المُتغيِّرة).

يُقصَد بلفظة "القِيَم" في هذه الوثيقة الإشارة إلى قِيَم التراث الجماليّة، والأنثروبولوجيّة (علم الإنسان)، والأثريّة، والثقافيّة، والتاريخيّة، والعلميّة، والتكنولوجيّة (التقنيّة). وتنطبق هذه المبادئ على العمارة والمُنشَآت الخشبيّة التي تحمل قيمةً تاريخيّة. ليست كلُّ المباني مصنوعةً بكاملها من الخشب، ويجب في ذلك إيلاء الاعتبار اللازم لتفاعُل الخشب مع الموادّ الأخرى في البناء.

المبادئ

- الإقرار والاحترام لأهميّة التراث الخشبيّ المبنيّ، ولجميع نُظُمه الإنشائيّة وتفاصيله من كلِّ الحقبات التاريخيّةِ، كجزءٍ من التراث الثقافيّ للعالم؛
- الأخذ في الاعتبار والاحترام للتنوع الكبير في التراث الخشبيّ المبنيّ وما يتّصل به من تراثٍ غير ملموس؛
- الإقرار بأن التراث الخشبيّ المبني يقدِّم دليلاً على مهارات الحرَفيِّين والبنَّائين، وعلى معارفِهم التقليديّة، والثقافيّة، والمتوارَثة؛
- الفهم للتطوُّر المستمر للقيم الثقافيّة عبر الزمن، ولضرورة المراجعة الدوريّة لكيفيّةِ تعيينها ولكيفيّةِ تحديد الأصالة بما يتيح استيعاب ما يتغيّر من تصوُّراتٍ ومواقِف؛
- الاحترامُ للتقاليد المحلِّيّة، ولممارسات البناء، ولتوجُّهات الحفاظ المختلفة، مع الأخذ في الاعتبار للتعدديّة الواسعة في النُهُج والأساليب التي يُمكِن إتِّباعها في الحفاظ؛
- الأخذ في الاعتبار والإحترام للأنواع والخصائص المتعددة المُستعمَلة تاريخيّاً للأخشاب؛
- الإقرار بأن الإنشاءات الخشبيّة تقدِّم سِجلّاً قيِّماً لبياناتٍ كرونولوجيّة (على ترتيبٍ زمنيّ) فيما يتعلّق بالمبنى أو المُنشَأ ككلّ؛
- الأخذ في الاعتبار للسلوك الممتاز للمُنشَآت الخشبيّة في تحمُّل القوى الزلزاليّة؛
- الإقرار بحساسيّة المُنشَآت المصنوعة كلّيّاً أو جزئيّاً من الخشب في ظروفٍ بيئيّةٍ ومُناخيّة متفاوتة، وهي راجعةٌ (ضمْن أسباب أخرى) إلى تقلُّبات الحرارة والرطوبة، والضوء، والإصابة بالحشرات والفطريّات، والتهالُك، والحريق، والزلازل أو كوارث طبيعيّة أخرى، والأفعال التدميريّة من البَشَر؛
- الإقرار بالفَقْد المتزايد في المُنشَآت الخشبيّة التاريخيّة الناجم عن حساسيّة هذه المُنشَآت ، وسوء الاستخدام، وضياع المهارات والمعارف التقليديّة في التصميم وتكنولوجيا (تقنية) الإنشاء، ونقْص الفهْم فيما يتعلّق بالاحتياجات الروحيّة والتاريخيّة للمجتمعات القائمة؛
- الإقرار بأهميّة المشاركة المجتمَعيّة في حماية التراث الخشبيّ، وبعلاقتها بالتحوُّلات الاجتماعيّة والبيئيّة، وبدورها في التنمية المُستدامة.

الفحْص، والمسْح، والبحْث

1. يجب أن تُسجَّل حالةُ المُنشَأ ومكوِّناته بحرصٍ، بما في ذلك الأعمال (التدخّلات) السابقة، قبْل النظر في القيام بأيِّ عمل.
2. يجب لأيِّ تدخُّلٍ أن يكون مسبوقاً بتشخيصٍ شاملٍ ودقيق، على أن يكون هذا التشخيص مصحوباً بفهمٍ وتحليلٍ للبناء وللنظام الإنشائي، ولحالته ولأسباب الاضمحلال، ولأوجه الضرر أو للفشل البنيوي، بالإضافة إلى أخطاء (عيوب) التصوُّر، أو القياس، أو التجميع. ويجب أن يَعتمِد التشخيص على الأدلّة الوثائقيّة، والفحص والتحليل المادّيّين (الفيزيائيّين)، و – عند الضرورة – قياسات الحالة الفيزيائيّة باستخدام الاختبار غير التدميري (إن. دي.تي) (Non-Destructive Testing - NDT)، وعند الضرورة كذلك على الاختبارات المعمليّة. الأمرُ الذي لا يحول دون القيام بتدخُّلاتٍ طفيفة واتخاذ إجراءات الطوارئ حيثما كان ذلك ضرورياً.
3. عندما يكون المُنشَأُ مُغطًّىً بفعْل عناصر أخرى من النسيج، قد لا يكون الفحْصُ كافياً لتقدير حالته على النحو الملائم. وعليه، يُمكِن النَظَر في القيام بإزالةٍ موضعيّة مؤقتة للغطاء بما يُسهِّل الفحص، هذا إذا ما كانت دلالة الغطاء تسمح بذلك، على أن يتم ذلك فقط بعد الانتهاء من التسجيل الكامل.

4. يجب أيضاً تسجيل العلامات "غير المرئيّة" (المُغطّاة) على الأجزاء الخشبيّة القديمة. وتشير لفظة "غير المرئيّة" إلى عناصر كالعلامات الكتابيّة، والمناسيب، والعلامات الأخرى التي استخدمها النجّارون في تخطيط العمل (أو في أعمال الإصلاح اللاحقة) والتي لم يُراد لها أن تكون عناصر مرئيّة من المُنشَأ.

التحليل والتقييم

5. إن الهَدَفَ الأوّليّ للحفاظ هو صوْنُ أصالة النسيج التاريخيّ، بما يشملُ الترتيبَ، والمواد، والتجميع، والتكامليّةَ، وقِيَم التراث المعماريّة والثقافيّة، مع مراعاةِ التغييرات عبر التاريخ. ولكي يتسنّى ذلك، يجب الاحتفاظ قَدْر ما أمكن بكلِّ "العناصر المُحدِّدة للطابع".

قد تشتمل العناصر المُحدِّدة للطابع على واحدٍ أو أكثر مما يلي:

أ. النظام الإنشائي العام؛

ب. عناصر غير إنشائيّة كالواجهات، والقواطع (الجُدُر الفاصلة)، والدُرُج؛

ج. عناصر النهو (إنهاء الأعمال) والتشطيب؛

د. المعالجات الزُخْرُفيّة لأعمال النِجَارة؛

هـ. التقاليد والأساليب التقنيّة؛

و. موادِّ البناء، بما يشمل الجودة (الرُتبة) والخصائص المُعيَّنة.

6. يجبُ تحديدُ قيمَة هذه "العناصر المُحدِّدة للطابع" لكي يتسنَّى وضْع أيٍّ من خُطط التدخُّل.

التدخُّلات

7. يجب أن يأتي وضْع الإستراتيجيّة العامّة للحفاظ على المبنى كمرحلةٍ أولى في عمليّة التدخُّل. الأمرُ الذي يتطلَّب النِقاشَ والتوافق فيما بين كلِّ الأطراف المَعنيَّة.

8. يجب لإستراتيجيّة التدخُّل أن تأخذ القِيَم الثقافيّة السائدة في الاعتبار.

9. يجب صوْنُ أو استعادةُ الوظيفة الأصليّة للمُنشَأ إلا في الحالات التي سوف تَستلْزِم تدخُّلاتٍ واسعة النطاق بما يضرّ بأصالة المُنشَأ.

10. يُمْكِن أن تأخذ التدخُّلات شكل:

أ. إصلاحاتٍ بسيطةٍ إمّا باستخدام أساليب النجَارة التقليديّة أو الأربطة (مهمّات الربط - Fasteners) الحديثة المتوافِقة؛

ب. تقويَاتٍ للمُنشَأ باستخدام المواد والأساليب التقليديّة أو المتوافِقة؛

ج. إدخال مُنشَأٍ تكميليٍّ من شأنه أن يُعْفي المُنشَأ القائم من الحِمْل.

يجب تحديد خيار التدخُّل الملائم للاستخدام بناءً على مفاضلة ما يوفِّر أمْثلَ حمايةٍ للدلالة الثقافيّة للمُنشَأ.

11. يُفَضَّلُ للتدخُّلاتِ أنْ:

أ. تكون بالحد الأدنى اللازم لضمان الاستقرار (الثّبات) المادّيّ (الفيزيائي) والإنشائيّ والبقاء طويل الأمد للمُنشَأ أو الموقع ولدلالته الثقافيّة؛

ب. تتَّبع الممارسات التقليديّة؛

ج. تكون عَكوسة، إذا أمكن ذلك تقنيّاً؛

د. لا تضر أو تعيق أعمال الحفاظ المُستقبَليّة، إذا اقتضت الضرورةُ ذلك؛

هـ. لا تُقوِّض إمكانيّة إتاحة الولوج اللاحق للأدلّة المكشوفة والمندمِجة في البناء؛

و. تأخذ العوامل البيئيّة في الاعتبار.

12. يجب أن تَخضعَ التدخُّلات إلى معايير التدخُّل الأدنى القادر على ضمانِ البقاء للبناء، وإنقاذِ أكبر قدرٍ مُمْكنٍ من أصالته وتكامليّته، والسماح له بالاستمرار في أداء وظيفته على نحوٍ آمِن. إلّا أن ذلك لا يحول دون إمكانيّة التفكيك الجُزئيّ أو حتى الكُلّيّ للمُنشَأ في حال أنّ:

أ. الإصلاحات الجارية في الموضع الأصلي (In-Situ) وعلى عناصر أصليّة سوف تسْتلْزِم مستوى غير مقبول من التدخُّل؛

ب. تشوُّه المُنشَأ قد بلغ حدّاً يستحيل معه استعادة أدائه الإنشائي السليم؛

ج. المحافَظة على المُنشَأ في حالته المُشَوَّهة سوف تَسْتلزِم أعمالاً إضافيّةً غير ملائِمة.

يجب أن تُنْظَر القرارات بشأن ملائَمة أيّ أعمال تفكيك في إطار السياق الثقافيّ لكلٍّ منها، كما يجبُ أن تستهدِف تحقيق أمْثل حمايةٍ لأصالة المبنى.

بالإضافة لذلك، دوماً ما يجب للقرارات أن تُراعي وتُقيِّم احتماليّة وقوع ضرر غير عَكوس على الأخشاب، وكذلك على المفاصل والوَصَلات الخشبيّة (كالمسامير) أثناء القيام بتدخُّل التفكيك.

13. يجب الاحتفاظ بأكبرِ قدْرٍ مُمكِن من العناصر. وحيثما لَزِم استبدال عنصر أو جزء من عنصر، فيجبُ للبديلِ أن يحترمَ طابع ودلالة المُنشَأ. وقد تُستَخدَم أجزاء البناء المُتقادِمة من مُنشَآتٍ أخرى في التدخُّل، وذلك في الثقافات التي يُتَّبَع فيها ذلك التقليد.

14. يُفَضَّل لأيِّ أخشابٍ بديلةٍ أنْ:

أ. تنتمي إلى النوع ذاته في العنصر الأصلي؛

ب. تُماثِل العنصر الأصلي في مُحتوى الرطوبة؛

ج. تحمِل خصائص (الجزع الأصل) تجزيع (Grain) مشابهةً حيثما تكون مرئيّة؛

د. تُصنَّع باستخدام طُرُقٍ وأدواتٍ حِرَفيّة مشابهةً للأصلي.

15. لا يجوز القيام بأيّة محاولةٍ لاصطناع صِفَة القِدَم (تعمُّد إضفاء مظهر قديم) للأخشاب البديلة. إذ أنه لا ينبغي للمكوِّنات المُستحدَثَة (المُضافة) أن تُقوِّض جماليّات الكلّ. وعليه، فقد يُسمَح بالقيام بتلوين العناصر البديلة لتُماثِل اللونَ الحاليّ للعنصر الأصليّ في الحالات الخاصّة التي يكون فيها عدم القيام بذلك من شأنه أن يوُقِعَ ضرراً غير مقبولٍ على الإدراك الجمالي والدلالة الثقافيّة للمُنشَأ.

16. يجوز القيام بِدَمْغ (تعليم) العناصر أو أجزاء العناصر المُستحدَثَة بتَحَفُّظٍ (بما يراعي جماليّات الكل) بما يتيح تعيينها (تمييزها) في وقتٍ لاحق.

17. قد تكون هناك حاجةٌ إلى النَظَرِ في قِيَمٍ مُحدَّدة لتقييم الدلالة الثقافيّة لبعض التراث الخشبيّ المبني، كالمباني المؤقّتة والمتطوِّرة (المُتغيِّرة).
18. عند إقرار القيام بتدخُّلات، يجب أن يُنظَر المُنشَأ ككُلٍّ مُتكامِل. إذ يجب إيلاء نفس القدْر من الاهتمام لكلِّ المواد، بما في ذلك العناصر الإنشائيّة، وعوارض الملء، وألواح العزْل، والأسطُح، والأرضيّات، والأبواب، والنوافذ، إلخ. ومبدئياً، يجب الاحتفاظ بأكبرِ قدْرٍ ممكِنٍ من المواد القائمة وكذلك أعمال (إضافات) الإصلاحات السابقة إذا كانت لا تقوّض استقرارَ (ثبات) المُنشَأ. ويجب أن يشْمَلَ الحفاظُ أيضاً مواد النهو والتشطيب كالبياض، والطلاء، والدهان، وورق الحائط، إلخ. كما يجب احترام الموادّ، والأساليب، والملامس الأصليّة. وإذا ما اقتضت الضرورةُ المُلحَّة إحلالَ أو تجديدَ نهوٍ أو تشطيبٍ متدهور، فيوصَى باستخدام موادٍ وأساليب متوافِقة.
19. عند نَظَر العناصر الإنشائية، تجدُر الإشارةُ إلى أنّه:
أ. إذا كان المُنشَأ يقوم بمستوى مُرْضٍ من الأداء، وإذا كان كلٌّ من الاستعمال، والحالة الفعليّة، ونظام التحميل قائمين دون تغيير، فإنه يُمكِن إمدادُ المُنشَأ بالقوّة (المتانة) الكافيّة (ببساطة) بإصلاح/تثبيت مَواطِن الضرر والفشَل المُستحدَثيْن التي تحد من المتانة.
ب. إذا ما قد تم استحداث تعديلات، أو كان أيّ مُقترَح لتغيير الاستعمال من شأنه أن يَفْرِض إجهادات أحمالٍ إضافية، فيجب تقدير المتانة المطلوبة للتحميل بالتحليل الإنشائي قبْل النَظَر في إدخال أيّة تقويات على المُنشَأ.
20. في جميع الأحوال، هناك حاجةٌ إلى القيام بتدخُّلاتٍ فقط (ببساطة) من أجل تمكين المُنشَأ من تلْبية متطلّبات الاشتراطات البنائية الحديثة.
21. يجب أن تُصاغ حيثيّات جميع التدخُّلات اعتماداً على مبادئ إنشائيةٍ سليمة وعلى الاستعمال.
22. لا يجوز القيام بأيّة محاولة "لتصحيح" الانحرافات التي حدثت مع مرور الوقت، والتي لا تحْمِل أهميّةً إنشائيّة، ولا تُشكِّل أيّة صعوباتٍ للاستعمال، فقط (ببساطة) لتلبية أغراض الأفضليّات الجماليّة المعاصرة.

المواد والتكنولوجيّات (التقنيّات) المعاصِرة

23. يجب توخِّي الحذر الشديد في اختيار واستخدام المواد والتقنيّات المعاصِرة، وفقط في الحالات التي قد أُثْبِت فيها مستوى مُرْضٍ للمتانةِ والأداء الإنشائي للمواد ولأساليب البناء على مدار فترةٍ زمنيّةٍ كافية.
24. يجب إيلاء الاحترام في تركيب الخدمات للدلالة الملموسة وغير الملموسة للمُنشَأ أو الموقع.
25. يجب أن يتم تصميم التركيبات (Installations) بحيث لا تتسبب في إحداث تغييراتٍ في العوامل البيئية الهامّة كالحرارةِ والرطوبة.
26. يجب توخّي المراقبة والمتابعة الدقيقتين لاستخدام الموادّ الحافظة الكيميائيّة؛ حيث يجب أن ينحصر استخدامها في حالة ثبوت فائدةٍ مؤكَّدة من استخدامها، وعدم تأثُّر السلامة العامّة والسلامة البيئيّة، وتوقعاتٍ بتحسُّنٍ ملحوظٍ طويل الأمد.

التسجيل والتوثيق

27. يجب الاحتفاظ بِسِجِلٍّ لجميع المواد المُستخدَمة في التدخُّلات والمعالجات، وذلك وفقاً للمادّة 16 من ميثاق البندقيّة، ووثيقة إيكوموس لمبادئ التسجيل للمعالم ومجموعات المباني والمواقع؛ حيث يجب لكلِّ الوثائق ذات الارتباط، وتشْمَل العيِّنات المُميِّزة من المواد الزائدة أو من العناصر المُزالة من المُنشَأ، أن يتم جمْعها، وفهرَستها، وتخزينها بشكلٍ مُؤمَّن وإتاحتها كما هو ملائِم. كما يجب للتوثيقِ أيضاً أن يشْمل الحيثيّات (الأسباب والدوافع) المُقدَّمة لاختيار المواد والمنهجيّات في أعمال الحفاظ.
28. يجب الاحتفاظ بكلِّ التوثيق (المذكور أعلاه) لكلٍّ من إرشاد أعمال الصيانة المستقبليّة للمبني وكسِجِلٍّ تأريخيّ.

المتابَعة والصيانة

29. ينبغي وضْعُ إستراتجيةٍ مُتكامِلة للمتابعة المنتظِمة والصيانة اليوميّة بما يسهم في تأخير الاحتياج إلى القيام بتدخُّلاتٍ أكبر، ويضْمَن استمراريّة الحماية للتراث الخشبيّ المبني ولدلالته الثقافيّة.
30. يجب القيام بالمتابَعة في أثناء وبَعْد تنفيذ أيّ تدخُّل؛ حيث أن ذلك من شأنه أن يضمَن تحقيق الفاعليّة للطُرُق المُستخدَمة، وإطالة الأمد (العُمْر الافتراضي) لأداء الأخشاب ولأيّ مواد أخرى مُستخدَمة.
31. يجب استيداع السجلّات الخاصّة بأيِّ صيانةٍ ومتابعتها كجزءٍ من التاريخِ المُوثَّق للمُنشَأ.

مَحْميّات الغابات التاريخيّة

32. إنّ توافرَ الأخشابِ المناسبة ضرورةٌ للحفاظ على المُنشَآت الخشبيّة؛ إذ أنه من الممكِن أن تكون هذه المُنشَآت في حالةٍ حسّاسةٍ في حين أنها ما تزال تُشكِّل جزءاً من تراثٍ حيٍّ وتسهم في خدمة المجتمع. ومن ثم، يجب الإقرار بالدور الهام الذي تلعبه مَحميّات الغابات في تحقيق اكتفاءٍ ذاتيّ لدورات الصيانة والإصلاح لهذه المُنشَآت الخشبيّة.
33. يجب أن تقوم الهيئاتُ المعنيّة بالحفاظ على المعالم والمواقع بتشجيع حماية احتياطيّات غابات الأخشاب الأصليّة، وأن تُنشِئ مستودَعاتٍ للأخشاب المُعالَجة بما يلائِم أعمال الحفاظ والإصلاح للتراث الخشبيّ المبني. ويجب لهذه السياسة أن تتوخى (تراعي) الحاجة في الإصلاحات المستقبليّة إلى عناصر خشبيّةٍ كبيرة مُعالَجة على نحوٍ لائق. بينما يجب لهذه السياسات ألا تُشجِّع الاستبدال واسع النطاق للعناصر الأصيلة (Authentic) للمُنشَآت التاريخيّة، بل أن تؤسس الاحتياطيّ اللازم للإصلاحات والاستبدالات الطفيفة.

التعليم والتدريب

34. مـن الضروريِّ القيامُ بتسـجيل، وحفظ، ومُعافـاة المعارف والمهارات التقليديّـة المُسـتخدَمة في بنـاء العمارة الخشـبيّة التاريخيّة.
35. تُشـكِّل البرامـج التعليميّـة جـزءاً جوهريّـاً فـي رفـع الوعـي بالتـراثِ الخشـبيِّ، وذلـك عـن طريق تشـجيع الإقـرار والفهـم للقِيَـم وللدلالة الثقافيّـة. كمـا أنهـا تُشَـكِّل الأسـاسَ لسياسـة حفـاظٍ وتنميـةٍ مُسـتدامة. ويجـبُ لإسـتراتيجيّةٍ شـاملة ومُسـتدامةٍ أن تتضمَّـن كلّاً مـن المسـتويات المحليّـة، والإقليميّـة، والوطنيّـة، والدوليّـة، وأن تَضُـم جميـع ذوي الارتبـاط مـن المسـؤولين، ومـن الاختصاصـات، والمِهَـن (الحِـرَف)، والمجتَمَـع، والأطـراف المعنيّـة الأخـرى.
36. ينبغـي تشـجيع البرامـج البحثيّـة (وتحديداً على المسـتوى الإقليمي) لتعييـن الخصائـص المُميِّـزة، والعوامـل الاجتماعيّـة والأنثروبولوجيّـة (الإنسـانيّة) للتـراث الخشـبيّ المبنـي (من مبـانٍ ومواقع).

مُعجّم المصطلحات:

بنـاء (اسـم) (Construction - noun): هـو النَسَـق الـذي يتـمُّ بـه ترتيـب المـواد، وتجميعها، واسـتيحادها فـي كُلٍّ متكامِـل[25] ؛ وتُطلَق أيضاً علـى "فعـل البنـاء" وعلـى "الشـئ المبنـي". (أنظـر أيضـاً "مُنشَـأ" أدناه).

دلالـة ثقافيّـة (Cultural Significance): هـي حاصـل القِيَـم التراثيّـة الجماليّـة، أو التأريخيّـة، أو الأثريّـة، أو الأنثروبولوجيّـة (علـم الإنسـان)، أو العلميّـة، أو التكنولوجيّـة (التقنيّـة)، أو الاجتماعيّـة، أو الروحيّـة، أو قيـم أخـرى غيـر ملموسـة لمُنشَـأ أو لموقع بالنسـبة للأجيال السـابقة، أو الحاليـة، أو القادمـة.

مبـانٍ مُتطـوِّرة (Evolving Buildings): هـي تلـك التـي تحتفـظ بـدورٍ اجتماعـيٍّ نَشِـط فـي المجتمـع المعاصر ذي صِلَةٍ بأسـلوب حياةٍ تقليديّ، وهـي التـي تكـون فيهـا العمليّـة التطوُّريّـة مـا تـزال متواصلة. وفـي نفس الوقـت، فهـي تحْمِـل أدلّـة ماديّـة كبيـرة علـى تطوُّرها عبـر الزمن.

نسـيج (Fabric): جميـع المـواد الفيزيائيّـة (الملموسـة) للمُنشَـأ أو الموقـع، بمـا فيهـا المكوِّنـات، والثوابـت (Fixtures)، والمحتويـات، والأغـراض (Objects).

تـراث غيـر ملمـوس (Intangible Heritage): العمليّـات التقليديّـة ذات الصِلَـة بصُنْـع (إنشـاء) واسـتخدام التـراث الخشـبيّ المبنـي.

تقويـة (Reinforcement): هـي التصرُّفـات المنـوط بهـا رفـع الكفـاءة الإنشـائيّة لعنصـر، أو مجموعـة مـن العناصـر، أو مُنشَـأ.

إصـلاح (Repair): هـو كل تصـرُّف يسـتهدِف معافـاة و/أو اسـتكمال الكفـاءة الإنشـائيّة، أو التكامليّـة الجماليّـة لجـزءٍ مـن أو لـكلِّ التـراث الخشـبيّ المبنـي. ويتضمَّـن ذلـك تدخُّـلاً دقيقـاً فـي النسـيج التاريخـي يسـتهدف اسـتبدال الأجـزاء المُتدهـورة فقـط تـاركاً، علـى الجانب الآخر، المُنشَـأ والمـواد سـالمِين مـن بعـد.

مُنشَـأ (اسـم) (Structure - noun): هـو تجمُّـع مُسـتقِر (ثابـت) مـن العناصـر مُصمَّـم ومبنـيٌّ ليعمـل ككلٍّ متكامـل فـي تدعيـم وانتقـال الأحمـال الواقعـة بأسـلوبٍ آمـن إلـى الأرض[26] .

مُنشَـآت مؤقَّتـة (Temporary Structures): هـي تلـك التـي تُبنـى، وتُسـتخدَم، وتُفـكَّك دوريّـاً كجزءٍ من مراسـم (طقـوس) ثقافيّـة أو وطنيّة أو أنشـطة أخـرى تُجسِّـد تقاليـداً، وحِرفَـة، ومعـارف تقليديّـة.

[25] تشينج، فرانسيس دي.كيه (1995) قاموسٌ بَصَريّ للعمارة – نيويورك: جون وايلي وأبناؤه.
(Ching, Francis D K (1995) A Visual Dictionary of Architecture. New York: John Wiley & Sons).
[26] راجع المصدر السابق.

مُعجم المصطلحات والمُفردات والمُسمَّيات

اعتمـدت هيئـة الإعـداد، بما يخدم سـياق وفهم وأغـراض المواثيق، ترجمة المصطلحات العلمية والتقنيّة والمُسـمَّيات الأساسـيّة فـي مجـال التخصُّـص، وكذلـك بعض المفـردات، الواردة في نصـوص هذه المواثيق مـن الإنكليزيّة علـى النحو التالي:

A	Access *(n.)*	الولوج
	Accessibility	إتاحة الولوج
	Accessible *(adj.)*	مُتاح (للولوج)
	Adaptation	التكييف/التكيف
	Anthropology	علم الإنسان
	Approach(es) *(n.)*	نَهْج/نُهُج
	Archaeological *(adj.)*	أثريّ
	Archaeology	علم الآثار
	Area(s)	المساحة/المنطقة
	Assessment	التقدير
	Asset(s) *(n.)*	الأصْل/الأُصول
	Associations	الصِلات
	Attributes	السِّمات
	Authenticity	الأصالة
B	Best Practice(s)	الممارَسة/الممارَسات المُثلى
	Buffer zone(s)	المنطقة/المناطق العازلة
	Building(s) *(n.)*	المبنى/المباني
	Bottom-up *(adj.)*	الصاعد/التصاعديّ
C	Capacity(ies)	القدرة/القدرات
	Carrying Capacity	القدرة الاستيعابية
	Cataloguing	الفهرسة
	Character	الطابع
	Characteristic *(adj.)*	مُميِّز
	Characteristics *(n.)*	المُميِّزات
	Charter(s) *(n.)*	الميثاق/المواثيق
	City(ies)	المدينة/المُدُن
	Cohesion	الترابُط
	Collection *(n.)*	المُقتنَيات/المجموعات (المتحفية)
	Communication	الإيصال/التواصل
	Community(ies)	الجماعة/الجماعات
	Community-based *(adj.)*	معتَمِد على الجماعة/المجتمع
	Community-driven *(adj.)*	مدفوع من الجماعة/المجتمع
	Community-Led	مقُود من الجماعة/المجتمع
	Compatible Use	الاستعمال المتلائم
	Concept(s) *(n.)*	المفهوم/المفاهيم
	Conservation	الحفاظ

C	Construction	البناء/التشييد
	Context	السياق
	Control *(n.)*	المراقَبة
	Convention(s) *(n.)*	الاتفاقية
	Cost Effectiveness	فاعليّة التكلفة
	Criteria	المعايير
	Cultural Practice(s)	الممارسة/الممارسات الثقافية
	Cultural Significance	الدلالة الثقافية
D	Define *(v.)*	يحدِّد
	Definition(s) *(n.)*	المُصطلَح/ المُصطلَحات أو التعريف/التعريفات
	Demolition	الهدْم
	Destruction	التدمير
	Development	التنمية
	Diversity	التنوُّع/التعدُّديّة
	Document(s) *(n.)*	الوثيقة/الوثائق
	Documentation	التوثيق
E	Ethnography	علم الأجناس
	Evaluation	التقييم
	Evolving Building	المبنى المتطوِّر
	Excavation	التنقيب
	Explanatory Report	التقرير التوضيحيّ
F	Fabric	النسيج
	Feasibility	الجدوى
	Features *(n.)*	الخصائص
	Findings *(n.)*	المُكتشَفات
	Framework(s)	إطار/أُطُر العمل
G	Gentrification (*Social*)	التغيير الطبَقيّ (الإجتماعي)
	Globalisation	العَوْلمة
	Governance	الحَوْكمة
	Guidelines	توجيهات إرشادية
H	Heritage	التراث
	Historic *(adj.)*	تاريخيّ
	Historical *(adj.)*	تأريخي
	Historiography	علم التأريخ
	Holistic *(adj.)*	شموليّ
	Homogenisation	المُجانَسَة
	Hypothesis	الفرضيّة

I	Identify *(v.)*	يعيِّن
	Immaterial *(adj.)*	اللامادّي
	Impact Assessment	تقدير الأثر
	Implement *(v.)*	يُنفِّذ
	Implementation	التنفيذ
	Inclusive *(adj.)*	إدماجي
	Infrastructure	البنية الأساسية
	In-situ *(adv.)*	في الموضع الأصلي
	Installation(s) *(n.)*	التركيب/التركيبات
	Intangible Heritage	التراث غير الملموس
	Integration	الاندماج
	Integrity	التكامليّة
	Internal Eqilibrium	اتزان الاقتصاد الداخليّ
	Interpretation(s) *(n.)*	التفسير
	Intervention(s) *(n.)*	التدَخُّل/التدخُّلات
	Intrusive *(adj.)*	توسُّعي
	Inventory(ies) *(n.)*	قائمة/قوائم الحصْر
	Investigation	الفحْص
	Irreversible *(adj.)*	غير عَكوس (غير قابل للعكس)
L	Landscape(s)	المشْهَد/المَشاهد
	(*Heritage/Urban*) Land use	استعمالات الأراضي
	Layout *(n.)*	النَسَق
	Local *(adj.)*	محَلّيّ
M	Material *(n.) (adj.)*	المادّة/المادّي
	Maintenance	الصيانة
	Meaning(s) *(n.)*	المعنى/المعاني
	Memorial(s) *(n.)*	النُصب التذكاري
	Memorial *(adj.)*	تذكاري
	Memorialisation	الاستذكار
	Method(s) *(n.)*	المنهج/المناهج
	Methodology(ies) *(n.)*	المنهجيّة/المنهجيّات
	Mitigation	تحجيم الأثر
	Mobility	التنقُّليّة
	Monitoring	المتابَعة
	Monument(s) *(n.)*	المَعْلم/المعالِم
N	Narrative(s) *(n.)*	سرْديّة/سرْديَّات
	Neighborhood(s) *(n.)*	المُجاوَرة السكنيّة
	Non-Destructive *(adj.)*	غير تدميريّ
	Non-Intrusive *(adj.)*	غير توسُّعي

O	Object(s) *(n.)*	الغرَض/الأغراض
	Obsolescence	التقادُم
	Operational *(adj.)*	عمليّ
	Original *(adj.)*	أصليّ
P	Photogrammetry	الرفع التصويريّ (التوثيق التصويري)
	Place(s) *(n.)*	المكان/الأماكن
	Plan(s) *(n.)*	الخُطّة
	Planning	التخطيط
	Presentation	العرْض
	Preservation	الحفْظ
	Promotion	الترويج
	Protection	الحماية
	Property(ies) *(n.)*	المُمتلَك/المُمتلَكات
R	Range *(n.)*	المدى
	Reconstruction	إعادة البناء
	Recording	التسجيل
	Record(s) *(n.)*	السِجل/السِجلّات
	Regional *(adj.)*	إقليميّ
	Region(s)	الإقليم/ الأقاليم
	Reinforcement	التقوية
	Related Object	الغرض المرتبط
	Related Place	المكان المرتبط
	Repair	الإصلاح
	Replace	الإحلال (التبديل)
	Resilience	الصُمود
	Resilient *(adj.)*	صَمود
	Resource(s) *(n.)*	المورد/الموارد
	Restoration	الترميم
	Retouching	إنهاءات
	Reversible *(adj.)*	عَكوس (قابل للعكس)
	Risk(s) (n.)	الخطر/المَخاطر
	Rural *(adj.)*	ريفيّ
S	Safeguarding	الصَون
	Scale(s) *(n.)*	القياس/المقياس
	Scope(s) *(n.)*	المجال/المجالات
	Setting *(n.)*	المحيط
	Settlement(s) *(n.)*	المستوطَنة/المستوطَنات
	Significant *(adj.)*	دالّ/ ذو دلالة
	Site(s)	الموقع/المواقع
	Skyline	خط السماء/الأفق
	Source(s) *(n.)*	المصدر/ المصادر

S	Space(s) *(n.)*	الفراغات/الفراغات
	Stakeholder(s)	صاحب/أصحاب المصلحة
	Standard(s) *(n.)*	الوحدة/الوحدات القياسيّة (المقاييس)
	Standardisation	التوحيد القياسيّ
	State of Conservation	حالة الحفاظ
	Structural *(adj.)*	إنشائيّ/بنيويّ
	(*Physical*) Structure(s) *(n.)*	المُنشأ/المُنشآت/نظام الإنشاء
	(*Non-physical*) Structure *(n.)*	البنْية
	Submerged *(adj.)*	مغمور
	Surrounding(s) *(n.)*	الجوار
	Sustainable Development	التنمية المُستدامة
	Sustainability	الاستدامة
T	Tangible Heritage	التراث الملموس
	Technique(s) *(n.)*	الأسلوب/الأساليب أو التقنية/التقنيات
	Threat(s) *(n.)*	التهديد/التهديدات
	Top-down	الهابط/التنازلي
	Town(s)	الحاضِرة/الحواضر
	Triangulation	التثليث الإحداثي
U	Underwater *(adj.)*	غارِق
	(*Man-made Environment*) Urban *(adj.)*	عُمْرانيّ
	(*Human Settlement*) Urban *(adj.)*	حَضَريّ
	Understanding	الفَهْم
	(*Other*) Use(s) *(n.)*	الاستخدام/الاستخدامات (لغير ذلك)
	(*Other*) Use *(v.)*	يَستخدِم (لغير ذلك)
	(*Heritage/Urban*) Use(s) *(n.)*	الاستعمال/الاستعمالات (للتراث والعمران)
	(*Heritage/Urban*) Use *(v.)*	يَستعْمِل (للتراث والعمران)
V	Vernacular *(adj.)*	عامّيّ
	Vulnerability(ies) *(n.)*	(موطن/مواطن) الحساسية
	Vulnerable *(adj.)*	حسّاس/ عُرضَة
Z	Zone(s) *(n.)*	النطاق/المنطقة
	Zoning	وضع النقاط/تحديد المناطق



منظـر لمدينـة جبيل (بيبلوس)، لبنان، مـن القلعة في موقع المدينة الأثري.

الاختصارات والتسميات الاختزاليّة

فيما يلي، قائمة بالاختصارات والتسميات المختزلة للهيئات والمنظمات التي ورد ذكرها في نصوص هذه المواثيق، والترجمة العربية المُعتمَدة لها:

CEMAT: European Conference of Ministers responsible for Spatial/Regional Planning	المؤتمر الأوروبّي للوزراء المسؤولين عن التّخطيط الفراغي/ الإقليمي
CIIC: The International Scientific Committee on Cultural Routes	اللّجنة العلميّة الدوليّة للمسارات الثّقافيّة
CIVVIH: The International Committee on Historic Towns and Villages	اللجنة الدولية للمدن والقرى التاريخية
ECCO: European Confederation of Conservator-Restorers' Organisations	**إيكو:** التّحالف الأوروبيّ لمنظّمات المحافظين-المرمّمين
FAO: World Food and Agriculture Organization	**فاو:** منظّمة الأغذية والزّراعة العالميّة
GIAHS: Globally Important Agricultural Heritage Systems	أنظمة التراث الزراعيّ ذات الأهمّيّة العالمية
ICAHM: The International Scientific Committee on Archaeological Heritage Management	**(آي.سي.إيه.إتش.إم):** اللجنةُ العلميّة الدولية لإدارة التراث الأثري
ICCROM: International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Properties	**إيكروم:** المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية
ICOM: International Council On Museums	**أيكوم:** المجلس الدولي للمتاحف
ICOM-CC: International Council On Museums – Committee for Conservation	**أيكوم-سي سي:** المجلس الدولي للمتاحف – لجنة الحفاظ
ICOMOS: International Council On Monuments and Sites	**إيكوموس:** المجلس الدولي للمعالم والمواقع
IFLA: International Federation of Library Institutions	**إيفلا:** الاتحاد الدولي لمؤسسات المكتبات

ISCCL: International Scientific Committee on Cultural Landscapes	اللجنة العلميّة الدّوليّة للمشـاهد الثّقافيّة
IUCN: International Union for Conservation of Nature	الاتّحاد الـدّوليّ للحفاظ على الطّبيعة
LALI: Latin American Landscape Initiative	مبادرة المشـهد الأمريكيّ اللاتينيّ
NDT: Non-Destructive Testing	الاختبار غير التدميريّ
OUV: Outstanding Universal Value	القيمة العالميّة الاسـتثنائيّة
TICCIH: The International Committee for the Conservation of the Industrial Heritage	اللجنة الدوليـة للحفاظ على التّراث الصّناعيّ
UNESCO: The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	**يونسكو:** منظمة الأمم المتحـدة للتربية والعلوم والثقافة
WHC: World Heritage Centre	مركز التراث العالمي

ختام

منـذ عـام 2016 - حيـن تم إعداد هذا الكتاب - تم إعتماد النصوص الأساسـية والإعلانـات التالية من قبل الجمعية العموميـة للإيكومـوس. سـتُضمن الترجمة لهذه الوثائق إلى اللغة العربية في الإصدار القادم من هذا المنشـور.

مبـادئ الإيكومـوس لإدارة المواقع الأثرية العامة (مبادئ صلالة) - 2017
[رابط الوثيقة]
(https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_63-3-_SalalahGuidelines_EN_adopted-15122017.pdf)

مبـادئ الإيكوموس المتعلقـة بالمناظر الريفية كتراث - 2017
[رابط الوثيقة]
(https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_61-3-_RuralLandscapesPrinciples_EN_adopted-15122017.pdf)

وثيقـة الإيكوموس حول الحدائـق العامة الحضرية التاريخية - 2017
[رابط الوثيقة]
(https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_62-3-_HistoricUrbanPublicParks_EN_adopted-15122017.pdf)

مبـادئ الإيكوموس للحفاظ على التراث الخشـبي المبني - 2017
[رابط الوثيقة]
(https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_64-3-_WoodPrinciples_EN_adopted-15122017.pdf)

توجيهات الإيكوموس حول الحصون والتراث العسـكري - 2021
[رابط الوثيقة]
(https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/AGA_202111_61-_ICOMOS_Guidelines_Fortifications_MilitaryHeritage_2021_EN.pdf)

توجيهـات الإيكوموس للأثريات الأنتارتكية - 2022
[رابط الوثيقة]
(https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Secretariat/2023/CSI/EN._IPHC._2022._Antarctic_Archaeology_Guidelines._ENGLISHv2.pdf)

الإعلانـات التي أصدرتهـا جمعيات الإيكوموس العامة منذ عام 2016

- إعلان دلهي بشـأن التراث والديمقراطية (2017)
[رابط الوثيقة]
(https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_Delhi-Declaration_20180117_EN.pdf)
- إعلان بيونس آيرس الذي يحتفل بالذكرى السـبعين لإعلان حقوق الإنسـان العالمي (2018)
[رابط الوثيقة]
(https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Secretariat/2018/AGA_2018/AGA2018_BuenosAiresDeclaration_EN-FR-ESP_final.pdf)

وثيقة شـاركت الأيكوموس والإيكروم في إعدادها

- وثيقـة نارا حول الأصالة - 1994
- وثيقـة نـارا حـول الأصالة تم إعدادها من قبل 45 مشـارك في مؤتمر نارا الذي عُقـد في نارا، اليابان، خلال الفترة من 1 إلـى 6 نوفمبـر 1994، بدعـوة من وكالة الشـؤون الثقافية (حكومة اليابان) ومحافظة نـارا. نظمت الوكالة المؤتمر بالتعاون مع اليونسـكو وإيكروم والإيكوموس. تم تحرير هذا الإصدار النهائي من وثيقة نارا بواسـطة المقررَين العامين لمؤتمر نارا، السـيد ريمون ليمير والسـيد هيرب ستوفل.

وثيقة تم إعتمادها بواسـطة إيكوموس أستراليا

- ميثاق بورا 2013

إعلانات صدرت عـن الجمعيات العامة للإيكوموس

- إعلان شيان 2005
- إعلان كيبيك 2008
- إعلان باريس 2011
- إعلان فلورنسا 2014

في سابقةٍ هي الأولى من نوعها، وضِمْن إطار الشراكةِ ما بين إيكوموس وإيكروم-الشارقة، يقدِّم هذا المنشور النسخةَ العربيّة لمجموعةٍ كبيرةٍ مُنتقاة من المواثيق الدوليّةِ الصادرة عن والمعتمَدة من إيكوموس في حفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخيّة، والتي تُعدُّ نصوصاً تأسيسيّةً في مجال التخصص تحدِّد بوضوحٍ ما اتُّفِق عليه دولياً من المفاهيم الرئيسيّة، وأُطُر العمل، والممارسات المثْلى القياسيّة لحماية وصون التراث الثقافيّ بجميع أشكاله وتصنيفاته على مستوى العالم. وقد روعيَ في انتقاء ما يُترجَم من نصوص ملائمتها لتلبية احتياجات وشواغل الحفظ والتنمية، وأشكال وأنماط التعبير والتراث الثقافيَّين السائديْن ضِمْن النطاق الجغرافيّ الناطق بالعربيّة. كما أن هذا المنشور، علاوةً على كونه يشكِّل إضافةً للمكتبةِ العربيّة، من شأنه أن يسهم في إيصال ونشْر وتوطين تلك المفاهيم والأُطُر والممارسات في أوساط الخبراء، والممارسين، والأكاديميين، والباحثين، والمشرِّعين المحليِّين والإقليميِّين المعنيِّين على مستوى المنطقة العربيّة بما يخدم الارتقاء بحماية وصون تراثها الثقافيّ. روعي في تقديم النصوص توضيح المفاهيم والمبادئ الأساسية وتم من خلال عمل شارك به العديد من المختصين في أعمال الترجمة والمراجعة والتنقيح، كما تم إضافة مسرد بأهم هذه المفاهيم لتوضيحها باللغة العربية بما يلائم احتياجات المنطقة لذلك.



ICOMOS
international council on monuments and sites

المجلس الدوليّ للمعالم والمواقع - إيكوموس
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
www.icomos.org

ICCROM SHARJAH

إيكروم-الشارقة (المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي)
صندوق بريد 48777، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2250 555 6(0) 971+
فاكس: 2213 555 6(0) 971+
www.athar-centre.org | www.iccrom.org

9 789290 773016 >